

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

الدورة العـــادية الاولى لمجلس الامة التاسع

محضر الجلسة السابعة

المعقودة يوم الأحد ١٦ رمضان ١٣٨٧ هـ . الموافق ١٧ كانون اول ١٩٦٧م.

(العدد ٧) (المجلد ١٣)

جدول الأعمال

* جرى بحث الإبلاغ فيه قرار سابق حول قراءة القوانين مادة مادة .



مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم الاحد الواقع في ١٩٦٧/١٢/١٧ برئاسة عطوفة السيد كامل عريقات رئيس المجلس وبحضور أمين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب باجازه السيد اميل الغوري .

وتغيب معتذرا السادة : امين مجج ، محمد سالم اللويب، ادوارد خميس، موسى عيسى عابده ، صدقي الجعبري ، محمد عثمان ابو صبحه ، حافظ عبد النبي ، عبد الرؤوف الفارس ، عبد القادر الصالح عبد الله الخطيب ، صالح الضامن ، حفظي ملحيس ، سليمان ارشيد ، محمد سعيد اليونس ، عبد الله الفياض ، شريف القبج وعيس عقل .

وتغيب بدون معذرة السيد فيصل الجازي

وحضر من الحكومة

معالي السيد بشاره غصيب وزير الاشغال العامة

معالي السيد عاكف الفايز وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات .

معالي الدكتور صبحي أمين عمرو وزير الصحة

معالي السيد حسن الكايد وزير الداخلية

معالي الدكتور صالح برقان وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

معالي السيد محمد اديب العامرى وزير التربية والتعليم .

معالي السيد أحمد فوزي وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية .

معالي السيد سامي أيوب وزير الزراعة .

معالي المشير حابس المجالي وزير الدفاع .

افتتاح الجلسة

السيد الرئيس : -

النصاب قانوني : أعلن افتتاح الجلسة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نبحث المواضيع المدرجة على جدول أعمال اليوم : -

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

السيد الرئيس : -

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع -

نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

٢ - تلاوة طلب الاجازة المقدم من النائب السيد مصباح الكاظمي

السيد الرئيس :

ارجو تلاوة طلب الأجازة المقدم من معالي السيد مصباح الكاظمي .

السيد الامين العام :

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية طيبة وبعد .

أرجو التكرم بمنحي اجازة لمدة شهر اعتبارا من تاريخ ١٩٦٨/١/١ وذلك لكي اتمكن من الذهاب الى القدس للحيلولة دون تنفيذ الاجراءات المتخذه بحق املاكي هناك ، وتأمين اوضاع اسرتي التي ما زالت موجودة هناك . راجيا التمكن من العودة في اسرع وقت ممكن .

واقبلوا احترامي .

١٩٦٧/١٢/١٧ مصباح الكاظمي

نائب القدس

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على اجازته ؟

الجميع : موافقون .

٣ – اقتراح رقم (٢) مقدم من النائب السيد فيصل الجازي

السيد الرئيس :

يتلى اقتراح الشيخ فيصل الجازي .

السيد الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٢)

تاريخ ١٢/١٢/١٩٦٧

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة ، وبعد ، ،

يشرفني ان ارفع الى عطوفتكم هذه المذكرة المتواضعة والتي تتضمن بعض مطالب البادية في اللواء الجنوبي ، راجيا التكرم واتخاذ الاجراءات الادارية من قبل الدوائر المختصة لتنفيذها ، آملا ان تلقى من المجلس الكريم العطف والاستجابة والتاييد ، نظرا لما يعانيه هذا اللواء وعشائره من فقر وحاجه وبؤس وحرمان ، وهذه المطالب هي :–

(١) المساجد

بناء مسجد في قرية الحسينية
بناء مسجد في قرية الراجف
بناء مسجد في قرية القرين
بناء مسجد في قرية ابو اللسن
بناء مسجد في قرية الصدقة
بناء مسجد في قرية الجرباء
بناء مسجد في قرية آيل
بناء مسجد في قرية فرذخ

(٢) المخافر

انشاء مقاطعة في قرية الحسينية الجديدة
انشاء مخفر في قرية الراجف

(٣) المدارس

بناء مدرسة في قرية الحسينية
بناء مدرسة وتوسيعها في قرية الصدقة
بناء مدرسة في قرية سويمره لعشيرة المراعية
بناء مدرسة في قرية الراجف الاعدادية للبنات

(٤) مشاريع الابار الارتوازية

انشاء مشروع زراعي في موقع الحسينية على بئر رقم (٣) التابع الى عشائر المطالقة وتوابعها.
انشاء مشروع على بئر حلية الى عشيرة المراعية.
انشاء مشروع زراعي على بئر ابو اللسن التابع الى عشائر الدمانية والدراوشه والطقاطقة والمراعية .

انشاء مشروع زراعي في قرية الراجف ، كما يوجد لها مخصصات يساهم فيها اهالي البلدة .

انشاء مشروع زراعي في بئر اذرج للعشائر الموجودة هناك من عشيرة المطالقة هناك .

انشاء مشروع زراعي على آبار الحسا (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥) لعشائر المناعين والحجايا .

انشاء مشروع زراعي في البتراء الشرقية على الآبار الجديدة هناك لعشائر المنطقة .

انشاء مشروع زراعي على الآبار الموجودة في جلوب الفجيج لعشائر التوايهه وعلى الآبار (١ و ٢) الموجودة هناك .

(٥) صرف المعونات

أرجو عدم صرف أي معونة كانت لاهالي اللواء الجنوبي ، وان هذه المعونات سببت وتسبب كل المشاكل والشكايات بين المواطنين في هذه المنطقة ، وحيث ان هذه المساعدات قد تكون وسيلة لتعويدهم على الكسل ، أرجو أن تباع هذه المعونات ويعمل بها مشاريع تعود على كافة المواطنين . علما بأننا سنعتبر بعد الان هذا التوزيع وسيلة لسرقة بعض موظفي الدولة من مريضي النفوس ، والذي اثبت التحقيق في ادانتهم في المحاكم النظامية ، وحمداً لله بعد أن ثبتت ادانتهم أعيدوا الى أعمالهم كما سبق ، فكيف لهؤلاء الناس أن يعودوا بعد الخيانة والسرقة ، هذا الامر عار ومخزي ، وهل صحيح أنه سيخدم بأمانة واخلاص ، فعلى الحكومة الجليلة اعادة النظر في أمر هؤلاء الموظفين وخاصة الحكام الاداريين منهم الذين طردوا من الخدمة ثم أعيدوا الى العمل .

(٦) مشروع الجفر

أرجو من الحكومة الجليلة وضع الاموال التي تجمع من مبيعات مشروع الجفر من منتوجات الاعلاف والخضر والحشائش ، وأن ترصد تحت باب خاص في موازنة وزارة الزراعة لكي يتسنى لهذه الوزارة أيجاد المزيد من مشاريع انمائية أخرى لتقوية مشروع الجفر ليشمل جميع المواطنين الخير والفلاح .

(٧) المؤن والاغذيـة

أرجو من الحكومة الاتصال مع مدير مكتب منظمة الاغذية الدولية في عمان لمضاعفة المخصصات حتى تصرف على عمال المشاريع في اللواء الجنوبي .

(٨) مشروع توطين البدو

أرجو من الحكومة الموقرة تخصيص مبلغ ستين ألف دينار لمشاريع توطين البدو في أنحاء اللواء الجنوبي لكي يتسنى لهم العمل والسكن في أراضيهم وتطويرهم ليلحقوا من سبقهم من المواطنين في المملكة الفتية .

سائلا المولى عز وجل أن يسدد خطاكم ويأخذ بيدكم وبيد الزملاء الكرام لما فيه خير هذا البلد ورفعة شانه وخدمة هذه الامة في ظل حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم رائد الاصلاح والعمل ، متمنيا للحكومة الرشيدة دوام التوفيق والنجاح .

واقبلوا اخلص تحياتي وفائق احترامي

نائب بدو الجنوب

فيصل بن جازي

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالــة هذا الاقتراح للحكومة ؟

الجميع : موافقون .

٤ ـ تلاوة كتــاب دولــة رئيس مجلس الأعيان رقم (٩٣٧) حول القانون الموقت رقم ٥٤ لسنة ٦٦ المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة .

السيد الرئيس :

ارجو ان يتلى كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (٩٣٧) .

السيد الامين العام :

الرقم ٩٣٧/١٦/٢
التاريخ ١٩٦٧/١٢/١١

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

بالاشارة الى كتابكم رقم ٣٨٣/١٧٥/٢ المؤرخ في ١٩٦٧/٥/٢٧ :

قرر مجلس الاعيان في جلسته الثالثة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٩ الموافقة على القانون المؤقت رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة والصيغة التي ورد فيها من مجلسكم الموقر مع ادخال التعديــل التالي عليه وهــو : ـ

اضافة عبارة (من قبل مجلس الوزراء) بعد عبارة (بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية) . الوارده في المادة (١٩) المعدلة بموجب المادة (٢) من القانون المذكور :

ارجو عطوفتكم التكرم بعرض هذا التعديل على مجلسكم الموقر حتى اذا ما نال الموافقة تكرمتم بأعلامي

واقبلو فائق الاحترام ،

رئيس مجلس الاعيان
سعيد المفتي

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على ما ورد بكتاب الاعيان.

الجميع : موافقون

السيد الرئيس

القانون بمجموعه كما ورد من مجلس الاعيان .

الجميع : موافقون

(وهذا هو نص القانون بالشكل النهائي الذي اعيد فيــه لمجلس الاعيــان للمرة الثانيــة) .

الاسباب الموجبه

بناء على ما اقتضته المصلحة العامة من توحيد الاسلوب في تحديد رواتب الضبــاط في القــوات المسلحة والامن العام والمخابرات ، وجد من الضروري وضع هذا القانون المعدل للماده (١٩) من القانون الاصلي

قانون مؤقت رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٦
قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة

الماده ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون خدمــة الضباط في القــوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٦/٧/٩ .

الماده ٢ ـ يلغى مــا جا في المــادة (١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي . ـ

الماده (١٩) . ـ

يجرى تعيين الرواتب والعــلاوات وعلاوات غلاء المعيشة والزيادات ـ السنوية للضباط في القوات المسلحة الاردنية بموجب انظمة تصدر لهذه الغايه من قبل مجلس الوزراء وتسرى احكام هذه الانظمة على ضباط الامن العام وضباط المخابرات العامــه وذلك على الرغم مما جاء في اى تشريع آخر .

٥ ـ تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (٩٣٨) بشأن القانون المؤقت رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٦ المعــدل لقانون تسويـة الاراضي والميــاه

السيد الرئيس :

ارجو ان يتلى كتاب مجلس الأعيان رقم (٩٣٨) .

السيد الأمين العام :

الرقم ـ ٩٣٨/١/١٥/٢
التاريخ ـ ١٩٦٧/١٢/١٣

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

بالاشارة الى كتابكم رقم ٤٢٥/٢٦٢/٢ المؤرخ في ١٩٦٧/٥/٣١ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الثالثة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٩ الموافقة على القانون المؤقت رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه بالصيغة التي ورد فيها من مجلسكم الموقر مع ادخال التعديلات التالية عليه ، وهي : ـ

(١) استبدال العبارة الواردة في نهاية الفقرة الاخيرة من المادة الثالية المعدلة وهي (تعذر التنفيذ في جدول الحقوق) بعبارة (مقدار التعويض) .

(٢) حذف المادة الثالثة مــن القانون المعدل برمتهــا .

أرجو التكرم بعرض هذه التعديلات على مجلسكم الموقر حتى اذا ما نالت الموافقة تكرمتم بأعلامي .

واقبلوا فائق احترامي ، ،

رئيس مجلس الاعيان
سعيد المفتي

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على ما ورد بكتاب الأعيان.

الجميع : موافقون .

السيد الرئيس :

القانون بمجموعه كما ورد من مجلس الاعيان ؟

الجميع : موافقون .

(وهذا هو نص القانون بالشكل النهائي الذي اعيد فيه لمجلس الأعيان المرة الثانية) .

الاسباب الموجبـة

١ ـ تبين انه يتعذر على من يقرر لهم التعويض بموجب المــادة (٩) مــن القانون الاصلي قبض تعويضهم بسبب عدم امكانية تنفيذ قرار التعويض في جدول الحقوق ، سيما في الحالات التي تخطط فيهــا الطرقات بطلب مــن المجالس المحلية او القرويــة او المجالس البلدية . لذلك وبما ان قانون الاجراء اجاز تنفيذ القرارات الصادرة من سلطات اخرى غير المحاكم في دائرة الاجراء اذ نصت على ذلك قوانين خاصة ، فقد عدلت المادة (٩) من القانون الاصلي لتتمكن دوائر الاجراء من القيام بذلك عند الضرورة .

٢ — بما انمدير الاراضي والمساحة هوالسلطة التي لديها جدول الحقوق للقرى المعلنة وهو الـذي يقـدر الاعتراضات الواجب نظرها حسب دورها بالنسبة للمصلحة العامة ، فقد اقتضت المصلحة العامة تعديل المادة (١٢) من القانون الاصلي بحيث يعطي صلاحية توزيع الاعتراضات على قضاة التسوية حسب مقتضى الحال بدلا من ان يحيلها الى محكمة التسوية .

قانون مؤقت رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والميـاه

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت(القانون المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيا يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ — تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخر الفقرة (٢) منها . —

« يجـوز لمستحق التعويض ان ينفـذ قرار التعويض (بدائرة الاجراء) اذا ابرز شهادة من مدير الاراضي والمساحة تتضمن مقدار التعويض » .

٦ـ تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (٩٣٩) بشأن القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ٦٧ المعدل لقانون جمعيات التعاون

السيد الرئيس :

يتلى كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (٩٣٩).

السيد الامين العام :

الرقم : ٩٣٩/١٢٢/٢
التاريخ : ١٩٦٧/١٢/١١

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

بالاشارة الى كتاب عطوفتكم رقم ٢/١٧٥/٣٨٣ المؤرخ في ١٩٦٧/٥/٢٧ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الثالثة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٩ رفض القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون جمعيات التعاون الموافق عليه من قبل مجلسكم الموقر ، حيث يرى المجلس ان يحصلوا المزارعين على قروضهم من مؤسسة الاقراض الزراعي واذا لاتسمح انظمتها بذلك يمكن تعديلها .

ارجو التكرم بعرض ذلك على مجلسـكم الموقر حتى اذا مانال الموافقة تكرمتم باعلامي .

واقبلوا فائق الاحترام ،

رئيس مجلس الاعيان
سعيد المفـتي

٧ـ استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٦) بشأن مشروع قانون الاحداث لسنة ١٩٦٧

السيد الرئيس : —

يتفضل السيد مقرر اللجنة القانونية سليمان القضاه

السيد المقرر : —

بالقرار رقـم (٦) المؤرخ في ٦٧/٥/١٣ وافقت اللجنة على مشروع قانون الاحداث لسنة ٦٥ كما ورد من الحكومة ... وتأجل البحث فيه في جلسة

ماضية بناء على طلب معالي سابا بك ثم سابا بك عاد وابدى وجهة نظره بعدم معارضته .

السيد العظم نائب معان : —

هنالك نقطة ذكرتها في الجلسة الماضية حول هذا القانون في الصفحة الاولى «يكتفى بان يوضع القيـد بايدي الحدث في حالة تمرده» وتحذف كلمة(رجليه) لان هذا القانون بهذا الشكل يتنافي مع ابسط قوانين الانسانية . . تربوياً لا يجوز .. الحدث عرّفه القانون بانه كل شخص اتم السابعة من عمره ولم يـتم الثامنة عشرة معناه ٨و٩و١٠و١١—١٨ حدث ، فلو حدث ان تمرد طفل صغير عمره ثماني سنوات قام بخطأ او ارتكب خطأ واحيل لمحكمة الاحداث عندئذ اي تمرد من هذا الطفل يمكّن بهذا القانون ان يضع القيد في رجليه ،

فانا ارجو حذف كلمة (رجليه) والاكتفاء بتقييد الطفل في يديه اذا تمرد ، وتربوياً كما قلت لا يجوز ان يقيد برجليه .

اصوات تثنيه

السيد معمر نائب اربد : —

القانون الحالي المعمول به الان وهو قانـون اصلاح الاحداث يوجد مادة ارى انها افضـل من المادة المستحدثة في المشروع وهذه المادة تنص على ما يـلي :

لايجوز تقييد الحدث باي قيد الا في الحالات التي يبدي فيها التمرد والشراسة ما يستوجب ذلك »

انا افضل ان لايذكر لا الايدي ولا الارجل .

اصوات : تثنيه

السيد الرئيس :

من يوافق على الاقتراح الاول

(لم يوافق المجلس عليه)

السيد الرئيس :

من يوافق علي اقتراح يعقوب بك ؟

الجميع : موافقون

السيد الرئيس :

ارجو املا التعديل لتسجيله

السيد معمر نائب اربد :

(لا يجوز تقييد الحدث باي قيد الا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد اوالشراسة ما يستوجب ذلك) .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الصيغة ؟

الجميع : موافقون

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على باقي القانون مادة مادة وبمجموعه كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون

السيد العظم نائب معان

لي كلمة بالموضوع

السيد الرئيس :

انتهي البحث بهذا القانون

السيد العظم نائب معان

هناك نقطة اخرى . . . وانا اسجل اعتراضي على هذا الاسلوب في ادارة الجلسة .

(وهـذا هو نص مشروع قانون الاحداث لسنة ١٩٦٧ بالشكل الذي اقره فيـه مجلس النواب وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر)

الاسباب الموجبة

لقد مضى على العمل بقانون اصلاح الاحداث رقم (١٦) لسنة ١٩٥٤ مايزيد على عشر سنوات. وقد ظهر خلال هذه الفترة ان في القانون ثغرات من الناحيتين القانونية والاجتماعية تتطلب المعالجة . هذا بالاضافة الى ان البلاد قد تطورت في الاونة الاخيرة في النواحي الصناعية والاقتصادية وغيرها مما يقتضى معه تعديل هذا القانون بصورة تتمشى مع التطور المنـوه عنه . وقـد روعي في المشروع ان تتمكن المحكمة من انزال عقوبة أشد على المراهقين والفتيات من الاحداث الذين يرتكبون ذنـوبا خطيرة ومعاقبتهم على سوء سلوكهم وتصرفاتهم . كما روعي في هذا المشروع أن يفسح المجال أمام المسؤولين بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لتطبيق الاجراءات الادارية والتربوية التي يرونها مناسبة في معالجة الاحداث الذين تقضي المحاكم بارسالهم الى المعاهد والمؤسسات التابعة للوزارة . وفي الختام فان المصلحة العامة هي الهدف الاول من وراء هذا المشروع .

مشروع قانون الاحداث

رقم (   ) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ – الاسم : –

يسمى هذا القانون (قانون الاحداث لسنة ١٩٦٥) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

المادة ٢ – اصطلاحات : –

يكون للعبارات والالفاظ التالية ، حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ، إلا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

وزير – وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

وزارة – وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

حدث – كل شخص اتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكر كان ام انثى .

ولد – من اتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .

المراهق – من اتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة .

الفتى – من اتم الخامسة ولم يتم الثامنة عشرة .

الوصي – كل شخص ، خلاف الولي ، تعتبره المحكمة متولياً امر العناية بالحدث او الرقابة عليه .

رئيس مراقبي السلوك – الشخص المعين رئيساً لمراقبي السلوك او من يقوم مقامه .

مراقب السلوك – الشخص المعين مراقباً للسلوك .

أمر المراقبة – الامر الصادر بمقتضى هذا القانون بوضع الاحداث تحت اشراف احد مراقبي السلوك بالشروط التي تراها المحكمة ضرورية لتأمين حسن سلوك الحدث .

دار تربية الاحداث – اية مؤسسة اصلاحية ، حكومية او اهلية يعتمدها الوزير لاعتقال الاحداث وتوقيفهم .

دار تأمين الاحداث – أية مؤسسة اصلاحية ،حكومية او اهلية يعتمدها الوزير لاصلاح الاحداث وتعليمهم تعليماً علمياً ومهنياً .

دار رعاية الاحداث – أية مؤسسة اصلاحية ، حكومية او أهلية يعتمدها الوزير لايواء الاحداث المشردين ورعايتهم وحمايتهم .

سنة – السنة الشمسية .

المحكمة – المحكمة ذات الاختصاص .

الفصل الثاني

المادة ٣ – عدم تقييد الاحداث وعزله . : –

١ – لا يجوز تقييد الحدث بأي قيد إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد او الشراسة ما يستوجب ذلك .

٢ – تتخذ التدابير حيثما أمكن لعزل الاحداث الجانحين عن المتهمين او المحكومين الذين تجاوزوا الثامنة عشرة من اعمارهم .

المادة ٤ – توقيف الاحداث : –

تعتبر دار تربية الاحداث او أية مؤسسة أهليه يعتمدها الوزير لهذا الغرض، محلا لتوقيف الاحداث ، ويجوز توقيفهم في السجن في المكان المعد للاحداث ، اذا ثبت أن الموقوف فاسد الخلق او متمرد لدرجة لا يؤتمن معها احالته الى الدار المذكورة .

وتنحصر سلطة توقيف الاحداث بالقضاء وحده .

المادة ٥ – قضايا الاحداث مستعجلة : –

تعتبر قضايا الاحداث من القضايا المستعجلة .

المادة ٦ — عدم اعتبار الاسبقية : —

لا تعتبر ادانة الحدث بجرم من الاسبقيات .

الفصل الثالث

المادة ٧ — صلاحية المحكمة : —

١ — تختص محكمة الصلح ، بصفتها محكمة احداث ، بالفصل في جميع الجرائم التي تستوجب عقوبة الحبس او الاشغال الشاقة المؤقته لمدة لا تزيد على سبع سنوات .

٢ — تختص المحكمة البدائية بصفتها محكمة احداث ، بالفصل في الجرائم الجنائية الاخرى .

المادة ٨ — محكمة الاحداث : —

تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسنده الى أي حدث أنها (محكمة احداث) ، ولا تعتبر كذلك اذا كان الحدث متهماً بالاشتراك مع غير حدث ، على أن تراعى بحقه الاصول المتبعة لدى محاكم الاحداث وان تحصل على التقرير المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا القانون.

المادة ٩ — مكان انعقاد المحكمة : —

تنعقد محكمة الاحداث : —

أ — في غير المكان الذي تنعقد فيه جلسات المحكمة الاعتيادية .

ب — في أيام او اوقات تختلف عن الايام والاوقات التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية .

الفصل الرابع

المادة ١٠ — سرية المحاكمة : —

تجري محاكمة الحدث بصورة سرية ، ولا يسمح لاحد بالدخول الى المحكمة خلاف مراقبي السلوك ، ووالدي الحدث او وصيه او محاميه ، ومن كان من الاشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى .

المادة ١١ — تقرير مراقب السلوك : —

يقتضي على المحكمة ، قبل البت بالدعوى ، ان تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطي يحوي جميع المعلومات المتعلقة باحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية ، وباخلاقه ، وبدرجة ذكائه وبالبيئة ، ونوع ومكان العمل ، والمدرسة التي نشأ وتربى فيها وبحالته الصحية ، وسوابقه الاجرامية ، وبالتدابير المقترحة لاصلاحه .

المادة ١٢ — حظر نشر صورة الحدث او الحكم : —

يحظر نشر اسم وصورة الحدث الجانح ، ونشر ووقائع المحاكمة ، او ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر ، كالكتب والصحف والسينما ، ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمسة وعشرين دينار ، ويمكن نشر الحكم بدون الاشارة لاسم الحدث او لقبه .

المادة ١٣ — تبليغ الولي : —

تستدعي المحكمة ولي الحدث ، او وصيه ، او الشخص المسلم اليه ، الى جلسة المحاكمة . بواسطة مذكرة دعوى وتشعر مراقب السلوك بذلك .

المادة ١٤ — سن الحدث : —

١ — يعتبر سجل النفوس بينة على تاريخ الميلاد الى ان يثبت تزويره .

٢ — اذا ادعى متهم ، غير مسجل في سجلات النفوس ، انه ما زال حدثاً او انه اصغر مما يبدو ، وبحيث يؤثر ذلك على نتيجة الدعوى ، فيجب على المحكمة أن تتأكد من تاريخ ميلاده واذا تعذر ذلك تقدر المحكمة سنه ويعتبر تقديرها السن الحقيقية للمتهم .

المادة ١٥ — اجراءات المحاكمة : —

١ — تشرح المحكمة عند البدء في المحاكمة خلاصة التهمة المسندة الى الحدث بلغة بسيطة ثم تسأله اذا كان يعترف بها ام لا .

٢ — اذا اعترف الحدث بالتهمة يسجل اعترافه ، بكلمات اقرب ما تكون الى الالفاظ التي استعملها في اعترافه ، وتفصل المحكمة بالدعوى ، إلا اذا بدت لها اسباب كافية تقضي بعكس ذلك .

٣ — اذا لم يعترف الحدث بالتهمة تشرع المحكمة بسماع شهود الاثبات ويجوز لها ، او وليه او وصيه ، او محاميه مناقشة الشهود .

٤ — اذا تبين للمحكمة ، لدى الانتهاء من سماع بينة الاثبات ، وجود قضية ضد المتهم تسمع شهادة شهود الدفاع ، ويسمح للحدث أن يتقدم بدفاعه كما يسمح لوليه او وصيه او محاميه بمساعدته في الدفاع عن نفسه .

٥ — يجوز للحدث او وليه ، او وصيه ، او محاميه ، أن يناقش مراقب السلوك حول تقريره ، كما يجوز ذلك للمحكمة ايضاً .

المادة ١٦ – اخلاء السبيل : –

١ – أ – يترتب اخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنوحية اذا قدم كفالة تضمن حضوره في أي دور من ادوار التحقيق ، او المحاكمة إلا اذا كان ذلك يخل بسير العدالة .

ب – يجوز للمحكمة المختصة اخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنائية اذا وجدت في الدعوى ظروفاً خاصة .

٢ – تنظم سندات الكفالة أمام المرجع الذي اصدر قرار التخلية .

المادة ١٧ – الاعتراض . . . . الخ .

تخضع الاحكام الصادرة بمقتضى هذا القانون للاعتراض والاستئناف والتمييز وفق احكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به . ويجوز للولي او الوصي أن ينوب في هذه الاجراءات عن الحدث .

الفصل الخامس

المادة ١٨ – عقوبة الفتى .

١ – لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد أتم الرابعة من عمره حين اقتراف الفعل .

٢ – لا يحكم بالاعدام أو الاشغال الشاقة على حدث .

٣ – أ – اذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الاعدام فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٦–١٢ سنة .

ب – اذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٥–١٠ سنوات .

ج – اذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل مدة تتراوح بين سنتين الى خمس سنوات .

د – اذا اقترف الفتى جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار تربية الاحداث مدة لاتتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون .

هـ – اذا اقترف الفتى مخالفة او جنحة تستلزم عقوبة الغرامة فتنزل العقوبة الى نصفها .

و – يجوز للمحكمة ، اذا وجدت اسباباً مخففة تقديرية ، أن تستبدل أية عقوبة منصوص عليها في الفقرتين (د ، هـ) باحدى العقوبات المنصوص عليها في البند (د) من المادة (١٩) من هذا القانون .

المادة ١٩ – عقوبة المراهق

أ – اذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الاعـدام . فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٤–١٠ سنوات .

ب – اذا اقترف المراهق جناية تستلزم الاشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال مـدة تتراوح بين ٣–٩ سنوات .

ج – اذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال فيعتقل من سنة الى ثلاث سنوات . ويجوز للمحكمة أن تستبدل عقوبة الاعتقال الواردة في البند (ج) من هذه المادة بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السادسة من البند (د) من هذه المادة .

د – اذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمـة ان تفصل في الدعوى على الوجه الآتي : –

١ – بالحكم عليه او على والده او وصيه بدفع غرامة او بدل عطل وضرر او مصاريف المحاكمة .

٢ – بالحكم عليه او غلى والده أو وصيه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته .

٣ – بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه .

٤ – بوضعه تحت اشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

٥ – بوضعه في دار تربية الاحداث مدة لا تزيد على سنتين .

٦ – بارساله الى دار تأهيل الاحداث او أية مؤسسة اخرى مناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل عـن السنة ولا تزيد علـى خمس سنوات . ويجوز في الفقرات (١و٢و٣و٤و) أن يقترن الحكم المقرر فيها بأي حكم آخر مما هـو مذكور في هذه المادة .

٧ – يحصل بواسطة دائرة الاجراء كل ما يحكم به على الحدث بمقتضى هذا القانون من تضمينات ومصاريف محاكمة ، وكذلك تحصل التضمينات ومصاريف المحاكمة والغرامة التي يحكم بها على الولي أو الوصي وبدل الكفالة من الكفيل .

المادة ٢٠ – نقل المحكوم للسجن .

إذا اتم الحدث الثامنة عشرة من عمره ، قبل اتمام المدة المحكوم بها ينقل للسجن لاتمام بقية عقوبته بقرار من المحكمة التي اصدرت الحكم ، ويجوز لتلك المحكمة بناء على طلب خطي من رئيس مراقبي السلوك ، أن تمدد بقاء الحدث في الاصلاحـية الى ان يتم التاسعة عشرة من عمره لاتمام تعلم المهنة التي بدأها في الاصلاحية .

المادة ٢١ – تدابير حماية الولد

لا عقال على الولد من اجل الافعال التي يقترفها إلا أنه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي : –

أ – تسليمه الى احد والديه او الى وليه الشرعي ، او

ب – تسليمه الى احد افراد اسرته ، أو

ج – تسليمه الى غير ذويه ، او

د – وضعه تحت اشراف مراقب السلوك ، بمقتضى أمر مراقبة ، لمدة لا تقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنوات .

المادة ٢٢ – تسليم الولد لمن هو أهل لتربيته .

أ – اذا لم تتوفر في والدي الولد ، او في وليه الشرعي ، الضمانات الاخلاقية ، او لم يكن باستطاعتهم القيام بتربيته ، سلم الى أحد أفراد اسرته .

ب – على الشخص الذي يسلم اليه الولد أن يتعهد باتباع ارشادات مراقب السلوك .

ج – اذا لم يكن في ذوي الولد من هو أهل لتربيته ، يمكن تسليمه الى احد اهل البر ، او وضعه في مؤسسة معترف بها صالحة لهذا الغرض ، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

د – على مراقب السلوك ان يراقب تربية الولد مع تقديم الارشادات له والقائمين على تربيته .

المادة ٢٣ – معاقبة متسلم الولد .

يعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير كل شخص سلم اليه ولد ، عملا باحكام هذا القانون اذا اقترف الولد جرماً جديداً بسبب اهماله في تربيته او مراقبته .

الفصل السادس

المادة ٢٤ – تعيين مدة الحبس بدل الغرامة

اذا متنع المراهق ، او الفتى ، عن دفع الغرامة ، يعتقل يوماً واحداً عن كل خمسمائة فلس أو كسورها ، على ان لا تتجاوز مدةالاعتقال الشهرين ، ويترتب على المحكمة عند اصدار قرارها ، ان تعين المدة التي يعتقل المحكوم خلالها عند تخلفه عن دفع الغرامة ، وذلك بالنسبة المقررة في هذه المادة .

المادة ٢٥ – خضوع الحدث لاشراف مراقب السلوك

١ – تسلم المحكمة نسخة من أمر المراقبة . الصادر وفق أحكام البند (د) من المادة (١٩) والبند (د) من المادة (٢١) من هذا القانون ، الى مراقب السلوك الذي سيتولى الاشراف على الحدث ونسخة أخرى الى الحدث او وصيه . وتكلف الحدث ضرورة الخضوع لاشراف مراقب السلوك خلال مدة المراقبة .

٢ – تعين المحكمة التي تصدر أمر المراقبة ، مراقب السلوك الذي سيشرف على الحدث أثناء فترة المراقبة ، وإذا تعذر على المراقب القيام بواجباته ، لاي سبب او اذا وجد رئيس مراقبي السلوك ذلك مناسباً ، تعين المحكمة مراقب سلوك آخر لتنفيذ أمر المراقبة .

٣ – اذا تقرر وضع أنثى تحت اشراف مراقب السلوك وجب أن يكون مراقب السلوك إمرأة.

المادة ٢٦ – نقل الحدث من مؤسسة الى اخرى

١ – يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم ، وبناء على طلب من الوزير ، أن تقرر نقل الحدث من مؤسسة اصلاحية الى أية مؤسسة أخرى مماثلة لها تابعة للوزارة او لاحدى المؤسسات الاهلية .

٢ – يجوز لمدير الاصلاحية ، بموافقة رئيس مراقبي السلوك ، أن يدخل أي حدث موضوع في الاصلاحية الى أية مؤسسة عامة او خاصة ليتابع تحصيله العلمي او المهني فيها ، على أن يعود الى الاصلاحية بعد الانتهاء من نشاطه المدرسي أو المهني يومياً .

المادة ٢٧ – الافراج عن الحدث وإعادته للمؤسسة

١ – يجوز للمحكمة ، بناء على طلب الوزير ، أن تفرج عن اي حدث أرسل الى أية مؤسسة اصلاحية معتمدة لهذا الغرض من قبله اذا وجدت مبرراً لذلك ، وبحسب الشروط التالية

أ – ان لا تقل المدة التي قضاها الحدث في المؤسسة عن تسعة شهور ، و

ب – ان يكون الحدث قد سلك سلوكاً حسناً خلال إقامته في المؤسسة ، و

ج – أن لا يؤدي الافراج عن الحدث الى تعرضه لمؤثرات اجتماعية سيئة ، و

د – ان لا يكون محكوماً بجريمة عقوبتها الاشغال الشاقة لمدة ١٥ سنة أو أكثر ، و

هـ – ان يتولى مراقب السلوك في المنطقة التي يسكنها الحدث توجيهه ، والاشراف عليه ، طيلة المدة الباقية من الحكم الصادر بحقه .

٢ — يجوز للمحكمة أن تأمر بأعادة الحدث الى المؤسسة لاكمال مدة الحكم فيها في الحالات التالية :—

أ — بناء على طلب الوزير ، و

ب — اذا خالف أيا من الشروط التي أفرج عنه بموجبها ، أو اذا كان قد تعرض لمؤثرات اجتماعية سيئة .

٣ — يجوز لمراقب السلوك ، بموافقة الوزير ، أن يحضر امام المحكمة البدائية أى حدث حكم بأرساله الى أية مؤسسة معينة من قبل الوزير ، وأوشك أن ينهي المدة المقررة في الحكم ، اذا وجد أن مصلحة الحدث تستوجب ذلك ، لو أفرج عنه للاسباب التالية : —

أ — أعتياد أحد والديه ، أو وصيه ، الاجرام أو السكر أو فساد الخلق ، أو

ب — لانه لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها .

ويجوز للمحكمة البدائية ، بصفتها محكمة احداث ، لدى اقتناعها بصحة ذلك أن تصدر قراراً باعتقال الحدث في المؤسسة الى ان يبلغ التاسعة عشرة من عمره ، أو الى أية مدة أقل من ذلك .

٤ — يجوز لمدير المؤسسة ، بموافقة رئيس مراقبي السلوك ، أن يسمح للاحداث الممتازين في سلوكهم بالتغيب عن المؤسسة لمدة لا تزيد على أسبوع لزيارة أهلهم في الاعياد او في المناسبات الضرورية .

المادة ٢٨ — ادخال الاشخاص لدور الاحداث

لا يجوز ادخال أي شخص أية دار من دور الاحداث المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون إلا بموجب قرار من المحكمة .

المادة ٢٩ — الالزامات المدنية

يجوز للمحكمة أن تحكم بالالزامات المدنية (الرد والعطل والضرر والمصادرة والنفقات) عند البت في الدعوى .

المادة ٣٠ — تغريم الحدث أو وليه والغاء الامر وتعديله

١ — للمحكمة ان تفرض على الحدث الذي يخالف أي شرط من شروط أمر المراقبة ، أو على وليه ، او وصيه ، غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير مع المراقبة او بدونها ، و

٢ — يجوز للمحكمة التي اصدرت أمر المراقبة ، وبناء على طلب من مراقب السلوك ، أو من الحدث ، او وليه ، أن يلغي الامر المذكور أو ان تعدله ، ، بعد ان تطلع على تقرير ومطالعة مراقب السلوك في هذا الشأن .

٣ — إذا أدين الحدث بجرم ، أثناء نفاذ أمر المراقبة الصادر في حقه ، الغي أمر المراقبة ، إلا اذا أقتصر الحكم الجديد على دفع غرامة أو تعويض أو مصاريف المحكمة ، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقرر استمرار العمل بأمر المراقبة .

الفصل السابع

المادة ٣١ — التشرد

يعتبر متشرداً كل لن إنطبقت عليه احدى الحالات التالية : —

أ — اذا كان تحت عناية والد ، او وصي ، غير لائق للعناية به ، بالنظر لاعتياده الاجرام أو إدمانه السكر ، او انحلاله الخلقي ، أو

ب — اذا كان بنتاً ، شرعية او غير شرعية ، لوالد سبق له أن أدين بارتكاب جرم مخل بالاداب مع أية بنت من بناته ، سواء كانت شرعية أو غير شرعية ، أو

ج — اذا قام باعمال تتصل بالدعارة ، أو الفسق ، او فساد الخلق ، او القمار او خدمة من يقومون بهذه الاعمال ، او

د — اذا خالط المشردين او المشتبه بهم ، او الذين اشتهر عنهم سوء السيرة ، او

هـ — إذا كان يستجدي ، ولو تستر على ذلك ، بأية وسيلة من الوسائل ، أو

و — اذا لم يكن له سجلا مستقراً ، أو كان يبيت عادة في الطرقات ، او

ز — إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش ، او عائل مؤتمن ، وكان والداه أو احدهما متوفين أو مسجونين ، أو غائبين ، أو

ح — اذا كان سيء السلوك وخارجاً عن سلطة أبيه ، أو وليه ، أو وصيه أو أمه ، او كان الولي متوفى او غائباً ، أو عديم الاهلية .

المادة ٣٢ — أمر رعاية المتشرد

١ — يجوز لمراقب السلوك أن يقدم الى محكمة الصلح ، بصفتها محكمة احداث ، أي متشرد كما وله ان يستعين بأحد أفراد الضابطة العدليه لتأمين مثوله أمام المحكمة .

٢ — يجوز للمحكمة اذا اقتنعت ، بعد التحقيق ، أن الشخص الذي قدم اليها هو دون الثامنة عشرة من عمره ، ومتشرد وانه يحتاج الى رعاية ، أن : —

أ — تأمر والده او وصيه بالعناية به بصورة لائقة ، أو ان تغرم الوالد او الوصي بالاضافة لما ذكر ، او بدونه ، أو

ب — تحيله الى دار رعاية الاحداث ، أو الى أية مؤسسة مماثلة يعتمدها الوزير شرط أن توافق تلك المؤسسة على ذلك ، وتكون مدة الاحالة محدودة بما لايقل عن سنة ولا يتجاوز خمس سنوات ، أو

ج — تضعه تحت رعاية شخص مناسب أو اسرة مناسبة ، شرط أن يوافق هذا الشخص او الاسرة ، على ذلك ، وأن يكون لهما حق الاشراف عليه كوالده ، وذلك للمدة التي تقررها المحكمة ، او

د – أن تصدر قراراً بوضعه تحت اشراف أحد مراقبي السلوك بالاضافةالى أي قرار من القرارات السالفة الذكر ، أو بدون ذلك ، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

٢ – يجوز للمحكمة أصدار القرار وفق هذه المادة في غياب المتشرد .

المادة ٣٣ – اشتراك والد المتشرد في إعالته

١ – يكون لكل مؤسسة عهد اليها أمر العناية بمتشرد ، حق الاشراف عليه كوالده ما دامقرار المحكمة نافذ المفعول ، وتكون مسؤولة عن اعالته ، مع مراعاة ما ورد في الفقرة(٢) من هذه الماده بشأن الاشتراك في نفقة الاعالة، ويبقى المتشرد تحت عناية تلك المؤسسةولو طلب والده او أي شخص آخر استرداده .

٢ – يترتب على المحكمة اذا ظهر ان والد ذلك المتشرد ، أو الشخص المسؤول عن اعالته ، في وسعه ان يقدم نفقة اعالته ، كلياً أو جزئياً ، ان تصدر قراراً تكلف فيه ذلك الوالد ، أو الشخص المسؤول ، بالاشتراك في نفقة اعالة المتشرد المعني بالقرار أثناء المدة المشار اليها فيما سبق ، بالمبلغ الذي ترى أنه قادر ، ضمن الحد المعقول على دفعه ، وللمحكمة ان تغير ما تصدره من القرارات في هذا الشأن بطلب من المؤسسة التي عهد اليها بالعناية بالمتشرد ، وذلك حسب رأى المحكمة ويدفع المبلغ الذي تقرره المحكمة ، الى المؤسسة وينفق في سبيل اعالة المتشرد المذكور .

٣ – أ – كل مبلغ مستحق الدفع ، فرض بمقتضى هذه المادة ، يحصل وفقاً لاحكام قانون الاجراء .

ب – يترتب على الوالد ، أو الشخص ، الذي قررت المحكمة اشراكه في نفقات اعالة المتشرد ، أن يبلغ المحكمة التي اصدرت القرار عن كل تغيير يحدث في مكان اقامته ، وفي حالة تخلفه عن ذلك يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .

المادة ٣٤ – تمديد اقامة المتشرد في المؤسسة

١ – يجوز للمحكمة التي اصدرت القرار ،بناء على طلب الوزير ، ان تفرج عن أي متشرد عهد به الى أية مؤسسة ، وذلك بالشروط التي تراها مناسبة ، اذا رأت ان مصلحة المتشرد تقتضي ذلك .

٢ – يجوز لمراقب السلوك ، بموافقة الوزير ، أن يحضر امام المحكمة البدائية أي متشرد يوشك ان ينهي المدة التي صدر الأمر بأن يقضيها في أية مؤسسة عملا بالمادة (٣٢)من هذا القانون اذا وجد بأنه سيناله ضرر فيما لو أفرج عنه حين انتهاء مدة بقائه في المؤسسة ، وذلك : –

أ – لاعتياد أحد والديه ، أو وصيه ، الاجرام او السكر أو فساد الخلق ، أو

ب – لعدم وجود من يعني به عناية كافية أو عجزه عن العناية بنفسه ، أو

جـ – لانه لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها في تلك المؤسسة .

ويجوز للمحكمة ، بصفتها محكمة أحداث ، اذا اقتنعت بما سبق ، أن تصدر قراراً بتمديد المدة ، وذلك الى ان يبلغ ذلك المتشرد التاسعة عشرة من عمره أو لمدة أقل من ذلك .

المادة ٣٥ – عقوبة من يساعد الحدث أو المتشرد على الفرار

أ – كل من ساعد أو أغرى ، مباشرة أو غير مباشرة ، حدث أو متشرد على الفرار من المؤسسة الذي عهد اليها أمر العناية به وهو عالم بذلك ، أو

ب – آوى ، أو أخفى ، من فر على الوجه المذكور ، أو منعه من الرجوع الى المؤسسة الموكول اليها أمر العناية به ، أو ساعده على ما ذكر وهو عالم بذلك .

يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين .

المادة ٣٦ – الانظمة

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٣٧ – الغاء

تلغى القوانين التالية : –

١ – قانون اصلاح الاحداث رقم (١٦) لسنة ١٩٥٤ .

٢ – المادة(٨٩) من قانون العقوبات .

٣ – أي قانون آخر بقدر ما تتعارض أحكامه مع هذا القانون .

المادة ٣٨ – رئيس الوزراء والوزراء ، مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٨ ـ مقررات اللجنة القانونية

السيد الرئيس :

ارجو ان يستمر مقرر اللجنة القانونية الاستاذ سليمان القضاه بتلاوة مقررات اللجنة القانونية .

(أ)

السيد المقرر

قرار رقم (٧)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٩ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفة السادة : المقرر سليمان القضاه ، مصباح الكاظمي ، سليم البخيت ، يعقوب معمر ، محي الدين الحسيني ، سابا العكشه .

ونظرت في مشروع قانون والقوانين المؤقتة التالية المحالة عليها من قبل المجلس وبعد دراستها وتدقيقها، قررت قبولها كما وردت من الحكومة ، وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

١) قانون مؤقت رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٥ قانون مؤسسة الاسكان .

٢) قانون مؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٦ قانون تصديق اتفاق الامتياز بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة التقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة .

٣) قانون مؤقت رقم (٤١) لسنة ١٩٦٦ قانون صندوق قروض البلديات والقرى .

٤) قانون مؤقت رقم (٥١) لسنة ١٩٦٦ قانون الاثار القديمة .

٥) قانون مؤقت رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٦ قانون مؤسسة تلفزيون المملكة الاردنية الهاشمية .

٦) قانون مؤقت رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون التربيه والتعليم .

٧) قانون مؤقت رقم (٦٧) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون البلديات .

٨) قانون مؤقت رقم (٧١) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون التبغ

٩) قانون مؤقت رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون الحرف والصناعات .

١٠) قانون مؤقت رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٦ قانون صيانة الاشجار والمزروعات .

١١) قانون مؤقت رقم (٩٨) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون تعديل الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة .

١٢) قانون مؤقت رقم(١٠١)لسنة ١٩٦٦ قانون المجلس القومي لتخطيط القوى البشرية .

١٣) قانون مؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ قانون الغاء القانون رقم(٣٠)لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته قانون تعويض موظفي مجلس الاعمار المرجين .

١٤) قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٦٧ معدل لقانون التبغ .

١٥) قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٦٧ قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين .

١٦) قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٧ قانون تصديق اتفاق امتياز بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة (عالية) الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة .

١٧) قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٧ قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية .

١٨) قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ قانون معدل لقانون الادارة العامة .

١٩) قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٧ قانون معدل لقانون الشركات .

٢٠) مشروع ملكية الطوابق والشقق لسنة ١٩٦٧ .

اللجنه القانونية

ـ ١ ـ

السيد الخشمان نائب السلط

بالنسبة للقانون رقم ٤٧ قانون الاسكان ، اقترح ان يكون لدائرة الاراضي والمساحة ممثل في مؤسسة الاسكان وان يكون مدير الاراضي .

اصوات تثنية

السيد الرئيس :

هل يـوافق المجلس على ان يضاف الى الفقرة (أ) من المادة (٥) بند جديد وهو .

٧ ـ مدير الاراضي والمساحة حسب اقتراح السيد محمد الخشمان ؟

الجميع : موافقون .

السيد العظم نائب معان

المادة العاشر والمادة الحادية عشرة ، الاستفادة من اراضي الدوله لمشاريع الاسكان .

النواب الكرام جميعا يرون ان تحاول الحكومة ـ ومعظمنا تقدم بمثل هذا الطلب ـ بتوزيع الاراضي الحكومية او الاراضي المعطلة على الاهالي والجمهور والموطنين للاستفادة منها في مناطقهم .

فهذه المادة تقول اعتبارا من نفاذ هذا القانون تخصص اراضي الدولة واملاكها الصالحـة لمشاريع الاسكان اقترح اضافة كلمة (بعض) لتصبح بعض اراضي الدولة لان تخصيص جميع اراضي الدولـة يحرم المواطنين من توزيع الاراضي عليهم بالمجان كما يقترح النواب انفسهم فالرجاء اضافة بعض .

الاستاذ جمـو نائب عمان

اثني على اقتراح الاستاذ يوسف .

السيد وزير الداخلية

معالي الرئيس

بحكم الدستور يعتبر مجلس الوزراء هو المشرف والمهيمن على املاك الدولـة ، وبحكم الدستور ايضا هنالك مبدأ الفصل بين السلطات ، السلطة التنفيذيـة والسلطة التشريعية .

هذا النص بودي ان اسجل ملاحظة عليه في انه يجعل من السلطـــة التشريعية . . مايفرض على السلطة التنفيذية اجراء معين لانه يقول :

اعتبارا من نفاذ هذا القانون تخصص اراضي الدولة واملاكها الصالحة لمشاريع الاسكان اذا المؤسسة بقـــرار في مجلس الوزراء . اذا اصبـــح نص قانوني معنى هذا تدخل في السلطة التشريعية بشان . . اعطاء الدستور الى السلطة التنفيذية .

وانا اريد ان اسجل هذه الملاحظة على ماورد بهذا النص .

السيد الرئيس :

ماذا تريد يامعالي الوزير ؟

السيد وزير الداخلية

ان يبقي النص كما ورد .

السيد الرئيس :

انا ارى ان النص من حيث النتيجـــه يخالف نصا دستوريا لدينا. اقتراح من الاستاذ يوسف العظم يطلب اضافة كلمة (بعض) ولنى على هذا الاقتراح الاستاذ جمو هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح ؟

(لم يوافق المجلس عليه)

السيد الرئيس :

سقط الاقتراح وتبقى المادة كما هي :

السيد العظم نائب معان :

في المادة (١١) بند ٣ يقول :

و ان لا يكون هو وزوجتـــه او فروعهما قد انتفع بمشروع اسكان من اية جهة كانت » .

اقتراحي ان نحذف (او فروعهما) والسبب قد يربي رجل ابنا له فيتعلم ويتم دراسته الجامعية ويبني بيتا له من مؤسسة الاسكان ، ولكن هذا الاب ما زال هو وزوجته واطفاله بحاجه الى بيت ، فـــلا يجوز ان يحرم الاب لمجرد ان ابنه قـــد بنى بيتا ان يحرم والاب والزوجة والاولاد الصغار من الاستفادة من مشروع الاسكان .

لذلك اقترح حذف (او فروعهما) .

السيد الرئيس :

من يوافق على هذا الاقتراح ؟

السيد المفلح نائب عمان :

نص الفقرة (٣) من المادة (١١) من اجل تعميم الفائدة وكثرة المستفيدين وحصرها في عائلـــة واحده وبقاء الفقرة على ماهي عليه انسب للمصلحة .

السيد الرئيس :

من يوافق على اقتراح الاستاذ يوسف .

(لم يوافق عليه احد)

السيد الرئيس :

تبقى كما كانت عليه .

والان هل يوافق المجلس على القانون مادة مادة وعليه بمجموعه مع التعديلات التي اجريت ؟

الجميع : موفقون

وهذا هو نص القانون كما ووفق عليه مادة مادة وبمجموعه وكما سيرفع لمجلس الاعيان الموقر .

الاسباب الموجبـــة

لقانون مؤسسة الاسكان المؤقت

ايفاء بوعد الحكومة الذي قطعته على نفسها في بيانها الوزاري وتمكيناً لها من المباشرة في مشاريـــع الاسكان للعمال والموظفين وذوي الدخل المحدود بهدف حل أزمة السكن المستفحلة وتأمين المسكن الرخيص الصحي لهم بالاسعار المعقولة التي تتناسب مع مداخيلهم وضع هذا القانون .

قانون مؤسسة الاسكان المؤقت

رقم (   ) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون مؤسسة الاسكان لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — التعاريف :

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا اذا دلت القرينة عـــلى خلاف ذلك : —

تعني كلمة (حكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية أو أي وزارة من وزاراتها أو دائرة من دوائرها والسلطات التابعة لها .

تعني كلمة (المؤسسة) مؤسسة الاسكان المؤلفة بموجب هذا القانون .

تعني كلمة (الوزير) وزير الداخلية للشؤون البلديـــة والقروية أو الوزيـــر الذي يقرر مجلس الوزراء ربط المؤسسة به .

تعني كلمة (المجلس) مجلس ادارة مؤسسة الاسكان المؤلفة بموجب هذا القانون .

تعني كلمة (المدير العام) مدير مؤسسة الاسكان .

تعني كلمة (المستفيد) كل فرد أو هيئة معنوية تنتفع من غايات واهداف هذا القانون أوأية أنظمة تصدر بموجبه .

تعني كلمة (كلفة المسكن) كلفة بناء الدار وثمن الارض وتكاليف انشاء جميع المرافق العامـــة مضافاً اليها الفائدة المقررة .

المادة ٣ – التأسيس

أ – تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الاسكان تمارس جميع الصلاحيات المنصوص عنها في هذا القانون وفي أية أنظمة تصدر بموجبه .

ب – تعتبر المؤسسة شخصاً معنوياً ذا استقلال مالي واداري تتمتع بكافة الحقوق وتتصرف بالشكل الذي تراه مناسباً في نطاق القانون .

ج – يحق للمؤسسة ان تنيب عنها موظفي النيابة العامة أو اي من موظفيها أو أي محام آخر في الاجراءات القانونية التي لها أو عليها .

المادة ٤ – الغايات – غايات المؤسسة واهدافها

حل أزمة السكن في المملكة بالطرق التالية : –

١ – تقوم المؤسسة باستملاك الاراضي ووضع تصاميم المساكن وتقوم بنفسها أو عن طريق الغير إما بالتعاقد المباشر أو عن طريق العطاءات باجراء الدراسات وانشاء المساكن وفق البرامج الموضوعة لها بشكل جماعي وتأجيرها أو تمليكها للموظفين وذوي الدخل المحدود بعد استيفاء اثمانها بشكل أقساط .

٢ – صرف القروض لبناء المساكن للهيئات المعنوية والجمعيات التعاونية للاسكان وللافراد والتأكد من ملائمة هذه المساكن من ناحية التكاليف ومطابقتها للتصاميم الموضوعة من قبل المؤسسة ولها الحق في الاشراف على سير العمل وتوقيفه اذا ما وجدت أية مخالفة للاسس التي أعطي من أجله القرض .

٣ – تقديم التواصي اللازمة للحكومة حول سياسة الاسكان العامة وعلاقتها بالتنظيم بالتعاون مع دائرة تنظيم المدن في وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة ذات العلاقة بهذا الموضوع .

المادة ٥ – تشكيلات المؤسسة : –

يتألف مجلس ادارة المؤسسة من : –

أ – الاعضاء الحكوميين : –

١ – الوزير . رئيساً

٢ – المدير العام نائباً للرئيس :

٣ – ممثل عن دائرة الانشاء التعاوني – وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

٤ – ممثل عن وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية . أعضاء

٥ – ممثل عن مجلس الاعمار .

٦ – ممثل عن البنك المركزي .

٧ – مدير الاراضي والمساحة .

يتم تعيين الاعضاء الحكوميين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الجهة المختصة على ان يكون الاعضاء من ذوي المؤهلات العلمية والاختصاص وفي حالة غياب اي عضو عن جلسات المجلس لأي سبب يحق للجهة المختصة انتداب موظف آخر لينوب عنه في حضور الجلسات مدة تغيبه .

ب – الاعضاء غير الحكوميين : –

١ – رئيس بلدية ينسبه وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية .

٢ – ممثل عن اتحاد الغرف التجارية .

٣ – ممثل عن الغرف الصناعية . أعضاء

٤ – ممثل عن نقابة المهندسين .

٥ – مدير أحد البنوك الاردنية .

يعين الاعضاء غير الحكوميين وتقبل استقالاتهم وتنتهي عضويتهم وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وفي حالة قبول استقالة أي عضو يعين مجلس الوزراء من يخلفه .

ج – لا يحق لأي عضو من أعضاء مجلس الادارة غير الحكوميين أن يتعاطى أو بالواسطة أية اعمال أو تعهدات بناء أو اسكان للمؤسسة طيلة مدة عضويته في المجلس .

المادة ٦ – تعيين المدير : –

يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

المادة ٧ – رأس المال :

يتكون رأسمال المؤسسة من الموارد التالية : –

أ – المبالغ التي تخصصها الحكومة لهذه الغاية .

ب – من القروض والمعونات التي تحصل عليها المؤسسة من الهيئات أو الشركات المحلية أو العربية أو الاجنبية شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها .

جـ ـــ سندات دين يوافق مجلس الوزراء على اصدارها بناء على تنسيب المجلس اذا رأى ضرورة لذلك .

د ـــ الاموال الخاصة التي تتوفر في صندوق التوفير والاقراض الذي يمكن للمؤسسة انشاءه وفق نظام خاص يوضع لهذه الغاية .

هـ ـــ أية مصادر اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .

المادة ٨ ـــ صلاحيات المجلس

يمارس المجلس الصلاحيات التالية : ـــ

أ ـــ وضع خطة اسكان عامة تشمل جميع انحاء المملكة تنفذ على مراحل على ان تقتصر اعمال المؤسسة على تأمين السكن لذوي الدخل المحدود حسب التعريف الذي يضعه المجلس لهذه الغاية من حين لآخر .

ب ـــ اعداد ميزانية المؤسسة وإقرارها وعرضها على مجلس الوزراء قبل بدء السنة المالية بشهرين للموافقة عليها .

جـ ـــ يجري إنتقاء وتعيين موظفي ومستخدمي المؤسسة وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم او إنهاء استخدامهم وتحديد رواتبهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وتقاعدهم وسائر الامور المتعلقة بهم بموجب نظام خاص يضعه المجلس اذا رأى ضرورة لذلك وإلى ان يتم وضع مثل هذا النظام يخضع موظفو المؤسسة في جميع الشؤون المتعلقة بهم الى احكام نظام الموظفين المدنيين واحكام قانون التقاعد المعمول بهما في الحكومة .

د ـــ الحصول على القروض من المصادر المحلية او خلافها وإبرام العقود المتعلقة بها .

هـ ـــ شراء واستملاك واستئجار الاراضي والعقارات الضرورية لغايات تنفيذ مشاريع الاسكان .

و ـــ تأجير وبيع الاراضي وبيوت السكن أو أية إنشاءات تمتلكها المؤسسة .

ز ـــ تحديد نسبة الفوائد التي تستوفى عن القروض التي تمنحها المؤسسة .

حـ ـــ للمجلس حق اسكان المستفيدين لقاء التكاليف والفوائد التي يقررها بموجب نظام يوضع لهذه الغاية .

ط ـــ تخصص جميع المبالغ المستردة من اعمال الاسكان لاستغلالها ثانية في عمليات اسكان جديدة .

المادة ٩ ـــ ضمانات الحكومة

تضمن الحكومة ضمانة مطلقة ما يلي : ـــ

١ ـــ التزامات المؤسسة تجاه الغير .

٢ ـــ وفورات وقروض الافراد في صندوق التوفير المؤلف بموجب احكام هذا القانون .

المادة ١٠ ـــ الاستفادة من اراضي الدولة لمشاريع الاسكان

اعتباراً من نفاذ هذا القانون تخصص اراضي الدولة وأملاكها الصالحة لمشاريع الاسكان الى المؤسسة بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب وزير المالية / الاراضي بناء على طلب المجلس .

المادة ١١ ـــ شروط المستفيد

للمجلس حق اسكان المستفيد حسب حاجته لنوع السكن مع مراعاة مقدرته المالية على تسديد الثمن ، ويشترط في ذلك ما يلي : ـــ

١ ـــ ان يكون المستيفد اردنياً قد اتم الحادية والعشرين من عمره .

٢ ـــ ان لا يكون المستفيد هو وزوجته او فروعهما مالكاً لبيت سكن في مركز عملهما الدائم او قادراً على إنشاء مثل هذا المسكن .

٣ ـــ ان لا يكون هو وزوجته او فروعهما قد انتفع بمشروع اسكان من اية جهة كانت .

٤ ـــ تنتقل حقوق وكافة التزامات المستفيد لورثته الشرعيين من بعده .

٥ ـــ المسكن ملك المؤسسة لحين قيام المستفيد بسداد كامل الكلفة والفوائد المترتبة عليها ، ـــ وعندئذ على المؤسسة ان تنقل الملكية الى المستفيد .

٦ ـــ اذا شغر المسكن لاي سبب من الاسباب قبل انتقال ملكية المسكن الى المستفيد يحق للمستفيد بموافقة المؤسسة تأجير المسكن وفق الشروط التي تضعها المؤسسة .

المادة ١٢ ـــ تتم معاملة حق الاسكان ونقل ملكية وشروط التملك وخلاف ذلك من الامور التي تنظم حقوق وواجبات المستفيد والمؤسسة بانظمة خاصة على ان يتم تسجيل الملكية والحقوق الاخرى لدى دوائر التسجيل وفق القوانين المرعية .

المادة ١٣ ـــ الاعفاءات

تتمتع المؤسسة بجميع المزايا والحصانات والاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة ١٤ – الخدمات العامة

أ – تقوم البلديات ومصالح المياه وشركات الكهرباء كل فيما يختص به بالاتفاق مع المجلس داخل مناطق البلديات بتوصيل الماء والكهرباء وشق الطرق والمجاري وتأمين المرافق العامة اللازمة لمنطقة السكن بموجب انظمتها . وعلى دائرة السير تنظيم خطوط سير منظمة بأجور محدودة . على أنه يجوز للمؤسسة انشاء هذه المرافق العامة على نفقتها الخاصة على ان تجري تسويات مالية بين المؤسسة والبلدية المختصة حسب امكانيات البلدية المالية .

ب – أما خارج مناطق البلدية للمؤسسة أن تقوم بأنشاء شبكة الكهرباء – اذا كانت خارج منطقة امتياز أي شركة – أو المياه أو الطرق أو المجاري وغيرها من المرافق العامة على نفقتها كما وانها تقوم بنفسها أو عن طريق الغير بانشاء المرافق العامة الاخرى كالمراكز الاجتماعية والمدارس وروضات الاطفال والمخازن التجارية والعيادات الطبية والاستفادة من دخلها بتأجيرها للجهات المختصة أو للافراد .

المادة ١٥ – تدقيق الحسابات

يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق جميع حسابات المؤسسة ومعاملاتها المالية السنوية ، إلا انه يجوز للمجلس بموافقة مجلس الوزراء تكليف أحد مدققي الحسابات القانونيين للقيام بهذه الاعمال .

المادة ١٦ – التأمين

تقوم المؤسسة بالتأمين على جميع المساكن التي اقامتها ضد اخطار الحريق أو أي خطر آخر . وذلك حتى تتمكن من نقل ملكية المساكن للويها بعد تسديد الاقساط .

المادة ١٧ – مشاريع الاسكان للمنفعة العامة

تعتبر جميع الاراضي والاملاك التي تقرر انشاء المساكن عليها ، مشاريع للمنفعة العامة .

المادة ١٨ – للمجلس بموافقة مجلس الوزراء أن يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ غايات هذا القانون .

المادة ١٩ – يلغى أي تشريع سابق آخر الى المدى الذي تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون .

المادة ٢٠ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون :

– ٢ –

السيد الرئيس :

يتلى الآن القانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٦ قانون تصديق اتفاق الامتياز بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة النقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة .

السيد المقرر :

وافقت عليه اللجنة كما ورد من الحكومة لأعتبارات كثيرة ... وافقنا عليه لأعتبارات قومية .

السيد ابو العز نائب معان :

عطوفة الرئيس

لي ملاحظه ارجو ان ابديها حول هذا القانون وهي :

لا يجوز حصر نقل السياحة في شركة واحدة، اذ ان هذا يؤدي الى حرمان بقية الشركات، وينحصر النفع بعدد قليل وبجهة مختصة .

واني اقترح ان تعطي الوزارة المختصة لهذه الشركات مكاتب وسيارات لممارسة عملية النقل السياحي ، وفي حالة اخلال اية شركة او اي مكتب بشروط الرخصة فللوزارة ان تلغي الرخصة .

هذا مع العلم ان هناك شركات قائمة وسابقة قبل انشاء هذه الشركة وتقوم تلك الشركات باعمال السياحة على اكمل وجه . فيجب ان لا تحرم هذه الشركات من العمل السياحي وتنحصر في شركة واحدة ، كما لها الحق في استملاك الاراضي في اي بلد ! ! ! علماً بأني املك شركة اقوى من هذه الشركة .لماذا لا اعطى الحقوق كما اعطيت لهذه الشركة.

السيدوزير الدولة لشؤون الرئاسةووزير المواصلات :

ارجو تأجيل هذا القانون حتى يتسنى للحكومة دراسته والرجوع الى قانون الشركات وهل يتعارض معه ام لا .

السيد المقرر :

لا يتعارض .

السيد العظم نائب معان :

نوافق على تأجيل البحث فيه .

السيد المفلح نائب عمان :

لا ارى اي ارتباط هذا القانون بقانون الشركات ، هذا قانون ينظم السياحة وبلاد العالم كلها يحصر نقل السياحة بشركة معينه حتى تؤمن راحة السواح ، ليست باصات وادى السير . . . يمكن ان ينقلوا بها ! ولذلك هذه قضية تتعلق بالقدس خاصة ، والتأجيل او الرد او المناقشة فيه يؤثر من ناحية سياسية ولذلك اطلب من المجلس النظر فيه وتصديقه كما ورد من الحكومة .

السيد وزير الدولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات :

التأجيل يا عطوفة الرئيس لا يؤثر من ناحية سياسية مطلقاً ، هذا قانون مؤقت معمول فيه في المملكة الاردنية الهاشمية . الحكومة ليس عندها دراسة وافية عنه ، فاذا كان من الممكن تأجيله للجلسة المقبلة فاما ان نوافق عليه كما ورد او نعدله .

السيد ابو العز نائب معان :

انا اطلب بحلف القانون كاملاً .. لانه لا يوجد مملكة في الدنيا ...

السيد الرئيس :

... استأذن يا اخ عاطي ...

السيد ابو العز نائب معان:

... اريد ان اتكلم يا اخي ...

السيد الرئيس :

... تفضل اجلس .

السيد العظم نائب معان :

عطوفة الرئيس

هذا القانون يوحي بعملية احتكارية شنيعة ، هذا رأيي اقوله بصراحة ، ولا يجوز ... انا اقر معالي الاخ ابـــا بشار ان لا ينقل السواح في باصات قديمة مهلهلة ، انما الوزارة المختصة تستطيع ان تحدد مواصفات معينة للشركات ومكاتب السيارات التي تنوي نقـــل السواح ، فالشركة التي تخل بهذه الشروط على مستوى اخلاقي على مستوى اجتماعي على مستوى راحـــه ، فللوزارة المختصة ان تسحب الرخصة منها وتمنعها .

لذلك حصر نقل السواح لم يرد في اي بلد في العالم كما قال معالي الاخ الكريم ابا بشار — بان يحصر نقل السواح بشركة واحدة. فاذا ابيح لجميع الشركات ان تتقيد بالشروط التي تراها الحكومة لرفع اسم هذا البلد ، وليس هناك ارتباط بين هذا القانون وايـــة قضية سياسية او قضية ، بل هذا الموضوع موضوع تجاري محض .

السيد المقرر : . . .

السيد ابو العز نائب معان:

... طالبت الحكومة بتأجيله ليؤجل...

السيد الرئيس :

... انت تتكلم بشيء يختص فيك وهذا ممنوع يستعملوه النواب ، فليقدم غيرك من النواب بذلك .

السيد المقرر :

اللجنة اتخذت هذا القرار للأسباب التي رآها معالي رياض بك ، القانون من حيث هو نحن وجدنا انه ليس من المصلحة العامة رده ، اما موضوع التأجيل... اما بالنسبة للتأجيل من حيث النتيجة لا يؤثر على وضع القانون .

السيد العودة الله نائب مادبا :

طالما الحكومة اقترحت تأجيله ، وكثير مـــن الأخوان لهم وجهات نظر قيمة بهـــذا الموضوع ، فأقترح على تأجيله .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على تأجيل بحث هذا القانون؟

الجميع : موافقون .

الأستاذ جمو نائب عمان :

الواقع ان الطريقة هذه في اقرار القوانين طريقة غير قانونية فالقانون يجب ان يقرر بتلاوته مادة مادة :

السيد المقرر

... بعض هذه القوانين لها ستة اشهر...

الأستاذ جمو نائب عمان

... ان شاء الله تستعين بلجنة ...

السيد المقرر

. . . وواجب النائب ان يقرأ القوانين التي وزع عليه . . .

الاستاذ جمو نائب عمان

. . . لا . . يجب ان يقرأ في المجلس مادة مادة ، ويناقش مادة مادة ، ويصدق عليه مادة مادة . . .

السيد العظم نائب معان

. . . اني على رأي الزميل . . .

الاستاذ جمو نائب عمان

. . . اليوم استلمت جدول الاعمال لادري سبب التاخير . . .

السيد المقرر

. . . جرت العادة بهذا المجلس ان توزع القوانين قبل فترة ووزعت بالفعل ودرستها اللجنة واطلع عليها الاعضاء ومن اجل السرعة اكتفي فقط بان من لـــه ملاحظة من النواب على اي مادة ان يبديها . والباقي الذي لااعتراض عليه او ملاحظة يكون موافق عليه من النواب المحترمين .

السيد الرئيس

سماحة الأستاذ جمو عضواً في اللجنة القانونية ، فا ستغرب ذلك من سماحتك .

الأستاذ جمو نائب عمان

. . . ياعطوفة الرئيس . . .

. . . كوني عضوا في اللجنة القانونية لا يجيز مخالفة القانون . انا اطالب بتطبيق القانون والنظام .

السيد الرئيس

نحن نسير الان كما كنا نسير منذ عشر سنوات .

الأستاذ جمو نائب عمان

الاستمرار على الخطاء لايبرر الخطأ .

السيد البخيت نائب عمان

الواقع... ماكنت اريد البحث في اي موضع...

الواقع انني اوافق الاستاذ جمو . . .

السيد الرئيس

. . ارجو ان ترفع صويك ياسليم بك انا مش سامع . . .

السيد البخيت نائب عمان

. . انني اوافق الاستاذ جمو على اقتراحه ، ان القوانين تحال الى اللجنة القانونية ، اللجنة القانونية تضع تقريرها وتقدمه الى امانة المجلس ورئاسته ، على ان يوزع هذا التقرير قبل فترة معينة ، انمـــا حين البحث في هذا القانون جاء النظام الداخلي واضح صريح اذ قال يجب ان يقـــرأ القانون مادة ماده ، ويوافق عليه مادة ماده ، وبعـــد ان ينتهي المقرر من تلاوة هذا القانون يطرح القانون بمجموعه في الرأي.

هذا هو الشيء الطبيعي وهذا هو المنصوص عنه في النظام الداخلي لمجلسنا .

انما المجلس له الحق كمجلس وضع نظام له الحق في حالات استثنائية ان يتجاوز هذه الأشياء ، لكن هنا ليس هنالك حالات استثنائية لتجاوز النظام . .

السيد المفلح نائب عمان

. . . سليم بك لو خلاف رمضان ما اقترح هذا الأقتراح . . . لكن شو عباله مفطر . . .

السيد الرئيس

. . . على كل حال الموضوع يعود للمجلس نفسه . . . فهناك اقتراح بان يتلى القانون مادة ماده فن يوافق على تلاوة القانون مادة ماده . . .

السيد وزير الدولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات

انا أؤيد معالي السيد سليم البخيت فيما قال ، الا ان هناك بعض القوانين مؤلفة من ٢٠٠ مادة او اكثر المجلس مضطر للجلوس اسبوع ليتم القراءة . . . الامانة العامه للمجلس توزع جدول الاعمال والقوانين المفروض بالنائب المحترم ان يدرس القوانين ويضع ملاحظاته عليها ويدرسها ثم نناقشها . اما ان نقرأ القانون مادة ماده كل ستة اشهر ينتهي قانون ! !

السيد الحاج حسن نائب عمان

يذكر مجلسكم الكريم أنه منذ فترة وجيزة طرح هذا الموضوع للنقاش في هذا المجلس ، واتفق المجلس بعد نقاش على اساس ان ياتي المقرر ويتلو قرارات اللجنة عندئذ يعطى الحق لكل نائب ان يتقدم اقتراحه باي مادة يرى ان له فيها وجهة نظر ووافق المجلس على هذا الاجراء دون قراءة القانون .

لذلك لامجال لاعادة النظر بهذا الموضوع سيما وقد اتخذ هذا القانون بحضور كافة اخواننا من الضفة الغربية وموافقتهم .

السيد معمر نائب اربد

عطوفة الرئيس .

حسب القواعد القانونية — في مناقشات مجلس النواب — مواد الانظمة ليست جميعها ملزمة هناك من المواد ماهو متعلق في المسائل التنظيمية ، وهناك مواد تعتبر الزامية ، وباعتقادي ان مسالة قراءة القانون مادة ماده من المسائـــل التنظيمية ويحق للمجلس ان يتنازل عنها ، فاذا اراد المجلس ان تقراء بعض القوانين فهذا راجع لرأي المجلس ، وليست المسألة الزامية :

السيد المقرر :

يعني التخصيص ، قانون معين . . لكن لا يعني ان كافة القوانين تقرأ ،

السيد العوري نائب رام الله :

هذه القوانين ارسلت الينا قبل العدوان وبقيت هناك ولم نستطع دراستها ، لذلك ارجو اعادة توزيعها .

السيد المفلح نائب عمان

القوانين الموجودة او المشاريع المقررة من قبل اللجنة التي هي امام المجلس لم تكن جديـــدة بالشكل الذي يقال فيه انه لم يرها النائب الا اليوم او قبل ثلاث او أربع أيام . هي من بقايا الدورة القديمـــة ، وقد وزعت النسخ عـــدة مرات على النـــواب ، ولو رجع كل نائب الى بيته لوجد من كل قانون عشرات النسخ . لذلك القضية هي قضيـــة التيسير في العمل وانهاء القضايا بالشكل الذي اشار اليه النائب السيد خالد الحاج حسن وهي الطريقـــة الصحيحة السليمة لانهاء هذه القوانين .

السيد الرئيس :

هناك قرار سابق من المجلس هل يوافق المجلس عليه ؟

(ووفق بالأكثرية الساحقة على ذلك)

السيد وزير الدولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات

مع احترامي لرأي الأستـــاذ جمو الا ان هذه القوانين قوانين مؤقتة والمجلس قائم الآن ولها سنتين في مجلس النواب وقسم له سنه في المجلس .

الاستاذ جمو نائب عمان :

وكذلك ، مع احترامي لرأي الاخ الكبير ابى فيصل . كونها قوانين مؤقتة وان الحكومـــات التي وضعت القوانين المؤقتة خالفت الدستور ووضعت قوانين تزيد على مئة قانون وانتزعت من السلطـــة التشريعية حقها في التشريـــع لا يبرر ان تصدق ان نصادق على هذه القوانين بدون دراسة ، ولنا الحق ان نناقشها ، انا اؤكد لكم اذا سألتم اللجنة القانونية ما هو قانون الآثار القديمة . . . .

السيد الرئيس :

انتهى الموضوع . وسنسير كما كنا نسير كالسابق .

- ٣ -

السيد الرئيس :

والآن القانون رقم (٤١) قانـــون صندوق قروض البلديات والقرى هل لأحد اي اعتراض على ما ورد فيه ، وقد اقرته اللجنة القانونية كما ورد من الحكومة ؟

(لم يبد احد اي ملاحظة او اعتراض على ما ورد فيه)

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس عليه ؟

الجميع : موافقون :

(وهذا هو القانون بالصيغة التي ورد بهـــا من الحكومة وكما اقره مجلس النواب مادة مادة وبمجموعه وكما سيرفع الى مجلس الأعيان .

الاسباب الموجبة

بناء على ما تضمنه مشروع السنوات السبع بالنسبة لانجازات مشاريع المجالس البلدية والقروية وتأمين ما تحتاجه من اموال ومساعدات فنية لتنفيذ المشاريع التي وردت في المشروع الآنف الذكر ، ورغبة من الحكومة في توحيد الاختصاصات في مختلف اجهزة الدولة ، وحصر اختصاصات مجلس الاعمار بالدراسات والتخطيط ، اوكلت الحكومة الى لجنة وزارية مؤلفة من اصحاب المعالي نائب رئيس مجلس الاعمار ، وزير المالية ، وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ، وزير الاقتصاد الوطني ومحافظ البنك المركزي لدراسة جميع الامكانات لتحقيق هذه الغاية ، وقد رأت اللجنة الوزارية ان افضل الطرق ،دمج مشروع صندوق قروض البلديات الذي كان يمد المجالس البلدية بقروض لتنفيذ مشاريعها من مساعدات وكالة الانماء الاميركية بموجب اتفاقيات خاصة ، مع مشروع الاصلاح الريفي الذي كان يمد المجالس القروية بقروض ومنح لتنفيذ مشاريعها ، والممول ايضاً من مساعدات وكالة الانماء الاميركية بموجب اتفاقيات خاصة .

وعلى هذا الاساس قام مجلس الاعمار بمفاوضة وكالة الانماء الاميركية من اجل انهاء العمل بهذه الاتفاقيات لعدم دفعها اية مساهمات جديدة على اعتبار ان الواردات من الاقساط المنتظر تحصيلها تكفي لتسيير اعمال هذين المشروعين ، فاشترطت وكالة الانماء الاميركية ان يسبق موافقتها على انهاء الاتفاقيات استصدار قانون بتشكيل دائرة تضم هذين المشروعين يكون لها استقلال مالي واداري وذلك حرصاً منها على استمرار استعمال الاموال التي ساهمت بها والتي تبلغ حوالي المليوني دينار لنفس الاغراض والاهداف التي خصصت من اجلها .

لما كان عدم الغاء هذه الاتفاقيات يعطي الحق لوكالة الانماء الامريكية في الاشراف الكلي والرقابة على الاموال وموافقتهم المسبقة على منح القروض المختلفة الامر الذي لا يستطيع معه الصندوق من اقرار القروض اللازمة للمشاريع المقترحة وبناء على تنسيبات اللجنة الوزارية بهذا الشأن ، فقد وضع هذاالقانون .

قانون مؤقت رقم (٤١) لسنة ١٩٦٦

قانون صندوق قروض البلديات والقرى



المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون صندوق قروض البلديات والقرى لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :—

المملكة — المملكة الاردنية الهاشمية

الحكومة — حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

الوزارة — وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية

الوزير — وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

الصندوق — صندوق قروض البلديات والقرى المؤسس بمقتضى احكام هذا القانون .

المجلس — مجلس ادارة الصندوق

المدير العام — مدير عام صندوق قروض البلديات والقرى

عضو — عضو مجلس ادارة صندوق قروض البلديات والقرى .

القروض — جميع القروض التي يقرها المجلس بقصد تطوير المدن والقرى .

بلدية — أي أمانة او مجلس بلدي او قروي او أية هيئة تمثل القرية بموافقة الحاكم الاداري في المملكة .

المادة ٣ — يؤسس في المملكة بموجب احكام هذا القانون صندوق يسمى صندوق قروض البلديات والقرى ويرتبط بالوزير ، وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة ادارياً وماليا وخاتم خاص بها وله ان يقاضي ويقاضى بهذه الصفه .

المادة ٤ — يكون مركز الصندوق في العاصمة وله ان ينشيء فروعاً في المملكة .

المادة ٥ — يمنح الصندوق القروض للبلديات لمساعدتها على تنفيذ المشاريع المحققة لأغراض التنمية وتقدم طلبات القروض الى الصندوق بواسطة الوزارة للنظر بشأنها .

المادة ٦ – تعتبر اموال الصندوق اموالا اميرية وتحصل بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول ويمارس المجلس لهذا الغرض جميع الصلاحيات المخولة للحاكم االاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عنها في القانون المذكور.

المادة ٧ – للصندوق الحصول على قروض محلية او اجنبية او اصدار سندات دين بالتشاور والتعاون مع البنك المركزي ومجلس الاعمار بقرار من المجلس وموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٨ – رأسمال للصندوق المصرح به ثلاثة ملايين دينار ويجوز زيادته بقرار من المجلس وموافقة مجلس الوزراء ويتألف من : –

أ – أموال صندوق قروض البلديات – مجلس الاعمار وتحول هذه الأموال الى الصندوق حال نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

ب – أموال المشروع رقم ٢٧٨/١٥/١٨٠:٦٤(الاصلاح الريفي للقروض والمنح) مؤسسة الاقراض الزراعي وتحول هذه الاموال الى الصندوق حال نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

جـ – فوائد القروض المستحقة والتي تستحق كذلك فوائد القروض التي تعاقد او سيتعاقد عليها مجلس الاعمار بالنيابة عن الحكومة مع مؤسسة الانماء الدولية او غيرها لتمويل مشاريع المياه في المملكة .

د – المساعدات والهبات المحلية او الاجنبية التي يقرر المجلس قبولها بموافقة مجلس الوزراء .

هـ – أية أموال اخرى تحول الى الصندوق بقرار من مجلس الوزراء .

و – أية سندات دين يقرر مجلس الادارة اصدارها بالتشاور والتعاون مع البنك المركزي بموافقة مجلس الوزراء وضمان من الحكومة .

المادة ٩ – يدير اعمال الصندوق : –

مجلس ادارة مكون من وزير رئيساً وسبعة أعضاء هم : –

مدير عام الصندوق

امين عام مجلس الاعمار

وكيل وزارة المالية

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

وكيل وزارة الاشغال العامة

امين العاصمة

امين القدس

المادة ١٠ – يعين المدير العام ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء وبارادة ملكية سامية بتنسيب من الوزير ويمارس الصلاحيات التالية : –

أ – يترأس اجتماعات المجلس عند غياب رئيسه .

ب – يكون مسؤولا عن تطبيق وتنفيذ السياسة التي يضعها المجلس .

جـ – يكون مسؤولا عن ادارة الصندوق على وجه يضمن تحقيق اهدافه المنصوص عليها في هذا القانون ، وبوجه عام يعتبر المسؤول عن جميع الامور المتعلقة بالصندوق غير المناطة صراحة بموجب هذا القانون بمجلس الادارة .

د – يكون مسؤولا عن الجهاز التنفيذي وادارته .

المادة ١١ – تحدد شروط تعيين موظفي الجهاز اللازم لاعمال ادارة الصندوق والاشراف عليهم وعزلهم واختصاصاتهم واجازاتهم ومكافآتهم وصندوق ادخارهم وسائر ما يتعلق بهم من الشؤون بنظام يضعه المجلس بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ١٢ – ينقل جميع الموظفين من صندوق قروض البلديات (مجلس الاعمار) والاصلاح الريفي (مؤسسة الاقراض الزراعي) الى الصندوق وتكون خدماتهم فيه استمراراً لخدماتهم السابقة .

المادة ١٣ – تحدد علاوات اعضاء المجلس بقرار منه على ان لا تتجاوز خمسة دنانير للعضو عن كل جلسة يحضرها ، وعلى ان لا يزيد مجموع ما يتقاضاه العضو عن ثلاثمائة دينار في السنة .

المادة ١٤ – أ – للمجلس طلب الاستشارة والمساعدة فيما يتعلق بأعماله من موظفين أو خبراء الحكومة أو غيرهم ، كما يجوز له استخدام من يشاء من الخبراء والمستشارين الفنيين والاداريين والقانونيين . وعلى الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات ذات الصفة العامة ان تزود المجلس بما يطلب منها من تقارير وبحوث وبيانات واحصاءات تتصل بأعماله .

ب – للمجلس ان يؤلف لجنة أو أكثر من موظفي الصندوق للقيام بأي أمر يعهد به اليها وتحدد صلاحيات هذه اللجان بقرار منه .

المادة ١٥ – يودع الصندوق امواله كلها أو أي جزء منها في حسابات جارية أو لاجل في أي بنك محلي يعينه المجلس .

المادة ١٦ – يقر المجلس الموازنة السنوية كما يوافق على المخطط التنظيمي لادارة الصندوق

المادة ١٧ — يجتمع المجلس بناء على دعوة خطية يصدرها المدير العـــام ويتألف النصاب القانوني للجلسات بحضور الرئيس أو نائبه وأكثرية الاعضاء وتتخذ القرارات بالاجماع أو بالاكثرية ويكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة تساوي الاصوات .

المادة ١٨ — تحول شهرياً جميع امانات المجالس البلدية الموجودة والتي ستتحقق من رسوم الدخولية والمواد المشتعلة والمحروقات والنقل على الطرق بموجب القوانين النافذةالمفعول ، لدى وزارة المالية الى الصندوق ، وكذلك ضريبة الاراضي والابنيـــة ورســـوم رخص المهن ويكون للمجالس البلدية حق السحب من اموالها المودعة شريطة عدم الاخلال بالتزاماتها قبل الصندوق .

المادة ١٩ — يحدد المجلس الشروط المتعلقة بالقروض وتقسيط الديون ونسبة الفوائد المترتبة عليها وطريقة دفعها واستردادها ، كما يحدد المجلس شروط ايداع امواله بمقتضى المادة (١٥)من هذا القانون

المادة ٢٠ — يحتفظ الصندوق بسجلات حسابية قانونية ومنفردة لكل من البلديات كوحدة والقرى كوحدة أخرى يعتمدها المجلس وتدقق هذه السجلات قبل نهاية السنة المالية من قبل هيئة محاسبة قانونية ولمجلس الوزراء بطلب من المجلس تكليف ديوان المحاسبة بتدقيق السجلات .

المادة ٢١ — يحظر على البلديات الحصول على أية قروض من أي مصدر محلي أو أجنبي من غير طريق الصندوق .

المادة ٢٢ — لمجلس الوزراء بتنسيب من المجلس أن يصـــدر الانظمة التي يراهـــا ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٢٣ — لا تسري أحكام أي قانون أو تشريع معمول به الى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون .

المادة ٢٤ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ٤ —

السيد الرئيس :

والآن هل هناك من معترض على القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٦٦ قانون الآثار القديمة الذيوافقت اللجنة على قبوله كما ورد من الحكومة ؟

السيد العظم نائب معان :

لي عدة ملاحظات على قانون الآثار القديمة

المادة السابعه الفقرة (ج) قـــالت : « يعتبر قرار الوزير فيما اذا كان الشيء او الموقع او البنـــاء اثرياً او غير اثري بالمعنى المقصود في هذا القـــانون نهائياً »

ربط تقرير المكان . . . قد يأتي الى بيت احد الناس . . نحن لا نقصد وزيرا بعينـــه لان الوزارة تتبدل وتتغير ، وانما نقصد ما ورد بالقانون . . ان يترك الرأي للوزير ان يقرر ان هذا الموقع اثري او غير اثري هذا رأي ارى انه غير صحيح ، وانمـــا بالأستناد الى لجنة مختصة دارسة واعية تفهم بالآثار .

السيد الرئيس :

. . . ماذا تريـــد وكيف تريـــد ان يكـــون النص :

السيد العظم نائب معان :

. . . ان يكون قرار الوزير قابلا للطعن .

السيد المقرر :

لا يعني نهائياً انه غير قابل للطعن .

السيد العظم نائب معان : شكراً .

اما الملاحظة الثانية : فقد ورد في الفقرة (هـ) من المادة (١٠)

ويشترط في ذلك ان لا تسري احكام الفقرتين (٤ و ٥) الخ ٤ و ٥ خطا ويجب ان تكون الفقرتين (د ، هـ) اصح .

السيد المقرر :

هذا صحيح .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل

الجميع : موافقون .

السيد العظم نائب معان :

والملاحظة الثالثة على المادة (١٧) :

ورد في مطلع الفقرة أ من المادة ١٧ ما يلي :

« للوزير بتنسيب من المدير ان يبيع الاثـــار القديمة ... » الآثار شيء ثمين جداً ولا يجوز ان يترك المجال للوزير ان يتصرف بأن يبيع مايرى هو انه فائض عن حاجة المملكة . لذلك ارى ان تستبدل فتصبح للوزير ان ينسب ومجلس الوزراء هو الذي يوافق .

اصوات : موافقة

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على اقتراح السيد يوسف ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر :

اذن اصبحت الفقرة كما يلي :

« للوزير ان ينسب بيع الآثار القديمـــة التي تملكها الحكومـــة بموافقة مجلس الوزراء اذا رأى انها فائضة عن حاجة متحف الاثار الاردني » .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على صياغة الفقرة أ من المادة ١٧ كما تلاها المقرر ؟

الجميع : موافقون

السيد العظم نائب معان :

ملاحظتي الرابعة في المادة (٢٥) فقرة(ح).
يجب ان يقال يتقاضى ممثل الدائرة المذكورة في الفقرة (ز) وليس في الفقرة (٧) .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

الجميع : موافقون .

السيد العظم نائب معان :

الملاحظة الخامسة حول المادتين(٣١) و(٣٢)./ب
المادة (٣١) اقترح ان تصبح هكذا

« لا يجوز لاي شخص ان يصدر الى الخارج اي أثر قديم ما لم يكن قد حصل على رخصة بذلك بموافقة مجلس الوزراء وبتنسيب من الوزير وكذلك في الفقرة (ب) من المادة (٣١) آخرهـا شطب كلمة الوزير واستبدالها بجملة (بموافقة مجلس الوزراء وبتنسيب من الوزير) .

لأن التصدير كالبيع تماما يجب ان يكون بموافقة مجلس الوزراء .

السيد الحاج حسن نائب عمان

المنقول ممنـوع بيع الا بموافقة مجلس الوزراء معناه انه لا يجوز بيع اي تحفة أثرية الا بموافقة مجلس الوزراء فالتصـدير معناه شمل او مشمول بالبيع فلا لزوم لذلك .

السيد البطاينة نائب اربد

الآثار ثروة من ثروات البلد الطبيعية ، ولا شرط ان تباع الآثار . . ممكن ان يكون عند انسان بعض الآثار او اكتشف بعض الآثار ، وعند اكتشاف هذه الآثار اصبحت ملك للدولة وملك للبلد ولا يجوز ان يتصرف بها وزير بمفرده ، قد يجوز هذه الآثار اذا صدرت على اساس من تصرف شخص وزير او مسـؤول ان تكون لها ذات قيمة بالنسبة الى البلد ، ولذلك تندم البلد على تصديرها . .

السيد الرئيس

رايكم ان يكون ذلك برأي مجلس الوزراء . .

السيد البطاينة نائب اربد

. . أن يكون برأي مجلس الوزراء افضل .

السيد وزير الدولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات

لا شك ان تقييد الأشياء الاثرية مهم جداً لكن هذه المادة بالشكل المقترح واسعة جدا ، غدا لو اراد احدهم شراء (طبعة خاتم) اثرية بدينارين أو ثلاثه معناه يجب ان تؤخذ مـوافقة مجلس الوزراء ! ! !

لو مثلا نص على اشياء محددة معقول ، اما هنا فقد اتت مطلقة ، الا اذا اضفنا لها عبارة (ذات قيمة تاريخية) او (اثرية) .

السيد المقـرر

عطوفة الرئيس

الواقع انه هناك قطع اثرية ملك للأشخاص ، انما القانون اراد ان يكون تصدير هذه القطع اذا اراد التنازل عن ملكيتها من أصحابها تحت اشـراف الحكومة . اما ان نشغل مجلس الوزراء باصدار قرارات على قطعة قد لا تساوي دينارين او عشرة او عشرين . .

لذلك اعتقد ان النص كما ورد كافي وافي ،

السيد معمر نائب اربد

اطلعنا في السـابق على ان هناك آثار قـديمة كالاوراق التي وجدت في (قمران) هذه كانت تباع وتشترى وصدرت للخارج دون علم الحكومة ، وظهر فيا بعد انها ذات قيمة كبيرة ، فبأعتقادي ان تقدير قيمة الآثار هي مسألة فنية لا يمكن ان يقدرها إلا الاشخاص المختصون ، قد تكون هناك قطعة صغيرة ذات قيمة كبيرة وشيء كبير ليس له قيمة ، المهم النـدرة ، والتـاريخ ، وباعتقادي ان ايلاء هذا ، لأمر وتركه لرأي مجلس الوزراء هو اضمن للآثار .

السيد وزير الداخلية

انا ارى ان ينسجم هذا النص مع احكام الدستور ، الدستور يقول ، بان مجلس الوزراء هو صاحب الولاية على امـوال الدولة ، والاموال اما ان تكون عقارية كالاراضي ، واما ان تكون منقولة : لذلك انا ارى ان نذهب مع هذا النص مع الـرأي الذي تفضل به حضرة النـائب المحترم ان يكون مجلـس الوزراء هو المرجع ،

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على اقتراح السيد العظم فيما يتعلق بتعديل المادة ٣١ والفقرة ب من المادة (٣٢) ؟

(وافق المجلس على ذلك)

السيد الرئيس

هل هناك من يود المناقشة
(لم يبد احد اي رغبة بذلك)

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على القانون مـع التعديلات التي اجريت عليه ؟ .

الجميع : موافقون

(وهذا هو نص قانـون الآثار المؤقت رقم ١٩٦٦/٥١ بالشكل الذي وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالشكل الذي سيرفع فيه الى مجلس الاعيان الموقر)

الاسباب الموجبه

القانون الساري هو قانون الآثار رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٣ وقد وضـــع في الـــوقت الذيكانت فيـــا امكانات دائرة الآثار ضعيفة من حيث ادارتها الاجنبية وقلة موظفيها المختصين وعجز موازنتها .

أما الآن وقد تطورت الدائرة بتعريب جهازها واتساعه وتضخم موازنتها وكثرة اعمالها وحاجتهـــا الشديدة للكشف عن الآثار التي لا تزال في باطن الارض واصلاح الآثار الظاهرة وترميمها لابرازها بالشكل الذي يتناسب مع التقدم الكبير الذي احرزته هذه المملكة الفتية في جميع أوجه النشاطات وليتم التناسق بين اعمالها وبين مشاريع سلطة السياحة التي تهدف الى زيادة عدد السياح لمضاعفة الدخل القومي والدعاية الطيبة لهذا البلـــــد .

وحتى تستطيع ان تقوم بهذه الاعمال فلا بد من تخطيط علمي مدروس وهذا يتطلب ادخال اشياء كثيرة في صلب القانون المقترح ولذا حرصت الدائرة في هذا القانون على تشكيل مجلس استشاري للآثار والمحافظة على المصلحة العامة العلمية والأثرية والمادية العماليـــة باشتراط الخبرة العلمية الصحيحة والضمان والضمان المالي الكافي لاجراء الحفرية عند اصدار تصريح التنقيب ومعالجة الاتجار بالاثار بالشكل الذي يحفظ للدولة تراثها الاثري ويمنع تهريبه للخارج ، وضع العقوبات الرادعة على المخالفين لحفظ الاثار من عبث العابثين .

قانون مؤقت رقم (٥١) لسنة ١٩٦٦

قانون الاثـــار القديمة

الفصل الاول

مواد عامـــة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الاثار القديمة لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه إلا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : —

تعني عبارة (الاثر القديم) : —

أ — أي أثر تاريخي ثابت او منقول أنشأه انسان او كونه او نقشه او بناه او اكتشفه او انتجه أو عدله قبل سنة (١٧٠٠) ميلادية بما في ذلك أي جزء اضيف الى ذلك الاثر وأعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ .

ب — البقايا البشرية وبقايا الحيوانات التي يرجع تاريخها الى ما قبل سنة (٦٠٠) ميلادية . أو

ج — أي أثر ثابت او منقول يرجع تاريخه الى ما بعد سنة (١٧٠٠) ميلادية يعلن الوزير بأمر يصدره انه اثر قديم .

تعني لفظة التاجر — الشخص الذي يتعاطى شراء الاثار القديمة وبيعها .

تعني عبارة الاتجار بالآثار القديمة — شراؤها وبيعها .

تعني لفظة الوزير — الوزير الذي ترتبط به دائرة الاثار (رئيس مجلس سلطة السياحة / الاثار)

وتعني عبارة الموقع التاريخي — أية منطقة يرى الوزير ضمن الحد المعقول انها تحتوي على أثار قديمة او انها ذات صلة بحوادث تاريخية هامة سواء ذكرت بالجدول وفاقاً للمادة (١١) أم لم تذكر .

ويقصد بعبارة المجلس الاستشاري — المجلس المؤلف بمقتضى الفصل الثاني من هذا القانون .

المادة ٣ — مهمة دائرة الاثار رسم السياسة الاثرية للدولة والعمل على التنقيب عن الاثار وصيانة القائم منها وتجميل ما حولها ونشر الثقافـــة الاثرية وتأسيس المتاحف الاثرية والتاريخيـــة والفنية والشعبية والمساعدة على تنظيم المتاحف الاخرى التابعة لكافة النشاطات الحكومية في المملكة والتعاون مع المؤسسات الاثرية الاجنبية .

الفصل الثاني

المجلس الاستشاري

المادة ٤ — يتألف المجلس الاستشاري من : —

الوزير — رئيساً .

المدير نائباً للرئيس .

رئيس قسم الاثار والتاريخ في الجامعة الاردنية — عضواً .

مدير السياحة عضواً .

عضو من احدى المدارس الاثرية الاجنبية يعين لمدة سنتين .

عضوان آخران يعينهما رئيس الوزراء بتنسيب من الوزير .

مساعد المدير — اميناً للسر .

المادة ٥ — يعقد المجلس جلسات عادية مرة واحدة في الشهر بدعوة مـــن الرئيس ويجـــوز عقد جلسات اضافية عند اللزوم ويكون نصاب الجلسة قانونياً بحضور خمسة اعضاء وتصدر القرارات باكثرية اصوات الحاضرين .

المادة ٦ — يستشير المدير المجلس في أي أمر له قيمة او علاقة اثرية لا سيما في الامور التالية : —

أ — طلبات رخص التنقيب .

ب — مشروع الميزانية السنوية لدائرة الاثار

ج — المشاريع المقدمة لصيانة المواقع الاثرية .

د — الاقتراحات المقدمة لبيع الاثار القديمة التي تملكها الحكومة او اعارتها موقتاً للمتاحف والمؤسسات الاثرية الاجنبية .

هـ — تأسيس متاحف محلية جديدة .

و — أية امور اخرى تهدف الى ترقية وتوسيع شؤون المتاحف واتخاذ التدابير الممكنة من اجل المحافظة على الاثار .

الفصل الثالث

ملكية الاثار القديمة وادارتها

المادة ٧ — أ — تعتبر الاثار ملكاً للدولة وفقاً لاحكام مواد الفصلين الرابع والخامس من هذا القانون .

ب — ان ملكية الارض لا تكسب صاحبها حق التصرف في الاثار الموجودة على سطحها او في باطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الاثار الا اذا حصل على تصريح بذلك .

ج — يعتبر قرار الوزير فيما اذا كان الشيء او الموقع او البناء اثرياً او غير اثري بالمعنى المقصود في هذا القانون نهائياً .

المادة ٨ — أ — تناط ادارة الاثار والاشراف عليها بالمدير او من ينوب عنه في حالة غيابه .

ب — يجوز للمدير ان يصدر نشرات مطبوعة بين حين وآخر تتعلق بالشؤون التاريخية والاثرية .

ج — يجوز للمدير بموافقة الوزير اجراء الحفريات الاثرية في أي مكان داخل المملكة الاردنية الهاشمية .

الفصل الرابع

الاشياء والمباني والمواقع الاثرية

المدة ٩ — أ — ينشر المدير في الجريدة الرسمية جدولا بموافقة الوزير باسماء المباني والمواقع الاثرية ويجوز له بين حين وآخر ان يضيف الى هذا الجدول مباني ومواقع اثرية اخرى او ان يعدله على ان تعرض الجداول في مركز المحافظة او اللواء او القضاء او الناحية او القرية التي يقع فيها الموقع الاثري .

ب — للمدير بموافقة الوزير ان يعين حدود المواقع الاثرية .

المادة ١٠ — لا يجوز لاي شخص حقيقي او معنوي بدون تصريح من الوزير أن : —

أ — يحفر في أي موقع أثري ادرج في الجدول المنشور على الوجه المشار اليه في الفقرة (أ) من المادة السابقه أو ورد ذكره في أية اضافة او تعديل لذلك الجدول . او

ب — يجري عمليات حفر او ينشيء بناء او يغرس اشجاراً او يفتح مقالع او يقوم بعمليات ري أو احراق كلس او نحوها من الاعمال في الابنية والمواقع الاثرية او بجوارها او يضع فيها اتربة او قاذورات او يجعل منها مقبرة ، او

ج — يخرب أي أثر او يهدم أي قسم او ينقله ، او

د — يدخل تغييراً على أي أثر او يضيف اليه او يرممه ، او

هـ — يقيم أبنية او جدراناً تتجاوز على اثر او تلاصقه .

ويشترط في ذلك ان لا تسري احكام الفقرتين (د و هـ) على المباني الاثرية المخصصة لمقاصد دينية او التي تملكها هيئة دينية .

المادة ١١ — اذا وجد بناء او موقع اثري سواء أكان مسجلا في دائرة الاراضي قربها كملك خاص او لم يكن ، يجوز للمدير بموافقة الوزير : —

أ — أن يتفق مع صاحب ذلك البناء او الموقع على حفظه وتفقده وصيانته ويجوز ان يخصص له مبلغاً للقيام بأية عمليات ترميم وصيانة يراها ضرورية .

وفي هذه الحالة يجب ان تتم الانشاءات وفاقاً لاية شروط يضعها المدير بموافقة الوزير .

ب — ان يشترى الموقع او يستأجره ، او

ج — ان يستملك الموقع وفاقاً لاحكام قانون استملاك الاراضي عند تعذر البيع او الايجار ، بعد دفع تعويض عادل ، او

د — ان يهدم او ينقل اي بناء اثري بكامله او جزء منه .

المادة ١٢ — للوزير بتنسيب من المدير ان يصرح لاية جمعية او مؤسسة او أي شخص بالاحتفاظ بأي بناء او موقع اثري وصيانته بالشروط التي يراها مناسبة .

المادة ١٣ — على كل شخص يحوز آثاراً قديمة أو يشغل بناء أو موقعاً أثرياً أن يسمح للمدير أو لأي موظف آخر يفوضه المدير في جميع الاوقات المناسبة ، بمعاينة تلك الآثار ودرسها وان يقدم له جميع التسهيلات الممكنة لأخذ رسوم عنها أو صور شمسية ونماذج بواسطة قوالب أو بأية وسيلة أخرى والقيام بأي عمل آخر يراه المدير ضرورياً لصيانة الأثر أو حفظه أو جمع المعلومات عنه . ولا يجوز ادخال أي تغيير على ذلك الأثر أو البناء أو الموقع بدون موافقة الوزير الخطية .

المادة ١٤ — مع عدم الاخلال بأحكام قانون تسجيل الاموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها رقم (٦) لسنة ١٩٦٤ يتم تسجيل جميع المواقع الاثرية باسم الخزينة لمصلحة الآثار .

الفصل الخامس

اكتشاف الاثار وتملكها

المادة ١٥ — كل من اكتشف أثراً قديماً من أي نوع كان ولم يكن حائزاً على رخصة التنقيب بمقتضى أحكام المادة (٢٠) من هذا القانون وكل من علم باكتشاف مثل ذلك الأثر ، عليه ان يبلغ أقرب سلطة حكومية عنه خلال ثلاثة أيام ، وعلى هذه السلطة أن تضع يدها على هذه الآثار وتبلغ المدير حالا .

المادة ١٦ — أ — باستثناء ما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة يكون حق الوزير في استملاك أي اثر قديم موقوفاً على دفع مكافأة لا تقل عن قيمة جوهر الأثر الى الشخص الذي عثر عليه .

ب — تحدد هذه القيمة بالاتفاق بين الوزير والشخص الذي عثر على الأثر وعند الاختلاف تحدد القيمة من محكم يعينه مجلس الوزراء ويكون قراره نهائياً .

ج — لا يكون الوزير مكلفاً بدفع قيمة الأثر القديم الى الشخص الذي عثر عليه : -

١ — اذا اكتشف الأثر خلافاً لأي حكم من أحكام هذا القانون ، أو

٢ — اذا ارتأى المدير ضرورة الاحتفاظ بالأثر في المكان الذي وجد فيه واعلن أنه منطقة أثرية ، أو

٣ — اذا تم امتلاك الأثر نتيجة قسمة أجريت وفاقاً للفقرة الثالثة من المادة (٢٥) من هذا القانون .

المادة ١٧ — أ — للوزير أن ينسب بيع الآثار القديمة التي تملكها الحكومة بموافقة مجلس الوزراء اذا رأى أنها فائضة عن حاجة متحف الآثار الاردني .

ب — للوزير ان يعير اية آثار قديمة تملكها الحكومة الى أية جمعية علمية أو متحف أو ان يستبدلها بما لدى كل منهما من آثار ، وله ان يسمح بتصديرها من أجل تلك الغاية .

ج — يجب ان يتضمن اتفاق الاعارة للجمعية العلمية أو المتحف الذي أعيرت اليه شروطا وافية تضمن وقاية الآثار والتأمين عليها واستردادها مع دفع النفقات الضرورية لذلك .

المادة ١٨ — للمدير بموافقة الوزير أن يمنح أي شخص مكافأة مالية لقاء إخبار دائرة الآثار بأن شخصا ممن نصت عليهم المادة (٢٤) من هذا القانون اكتشف آثاراً منقولة وكتم أمرها .

الفصل السادس

الحفريات الأثرية

المادة ١٩ — لا يجوز لأي شخص باستثناء المذكور في المادة (٨) أن ينقب أرضاً أو يقوم بحفر او تنقيب بغية اكتشاف آثار قديمة ما لم يكن قد حصل على تصريح خطي بذلك من الوزير .

المادة ٢٠ — يمنح الوزير تصريحاً بالتنقيب بتنسيب من المجلس الاستشاري للاشخاص الذين في مقدورهم أن ينفقوا على الحفريات المنوي اجراؤها مبلغاً من المال يضمن الحصول على نتيجة مرضية من الوجهة الأثرية على ان تقدم لهم الجمعيات والمؤسسات المشترف بها ضماناً كافياً على كفاءتهم العلمية ويشترط ان يكون مدير الحفرية مختصاً وله خبرة بالحفريات .

المادة ٢١ — على طالب التصريح ان : —

أ — يقدم كفالة مالية بمبلغ يتراوح بين (١٠٠٠ و ٥٠٠٠) دينار كتأمين لاصدار نشرات علمية وافية عن نتائج الحفريات ومكتشفاتها .

ب — يضمن وجوب صرف المبالغ التالية كأجور للعمال الاردنيين في المواقع المنوى الحفر فيها وهي : —

١ — خمسماية دينار لموقع ما قبل التاريخ .

٢ — خمسة آلاف دينار لموقع مدينة ينحصر تاريخها بين (٢٢٠٠ق م — ٣٣٠ق م) .

٣ — الفا دينار لموقع يوناني روماني تاريخه من (٣٣٠ ق م — ٣٥٠ ق م) .

٤ — الفا دينار لموقع بيزنطي تاريخه من (٤٠٠م — ٦٤٠ م) .

٥ — خمسماية دينار لموقع اسلامي تاريخه من (٦٤٠ م — ١١٠٠ م) .

٦ — الف دينار لموقع تاريخه من (١٢٠٠ م — ١٧٠٠ م) .

المادة ٢٢ — يترتب على من يقدم طلباً للحصول على التصريح ان يبين : —

أ — مؤهلاته العلمية وخبراته السابقة :

ب — المكان الذي ينوي التنقيب فيه مع مخطط لذلك المكان .

ج — الزمن الذي يقدره لاتمام عمليات الحفر .

د — المبلغ الذي يستطيع انفاقه على الحفر .

المادة ٢٣ ــ يجب ان يعمل مع بعثة الحفرية مساح ورسام .

المادة ٢٤ ــ أ ــ لا يجوز لحامل تصريح الحفر أن يطمر ما يكون قد حفره هو أو ما حفره سلفه في أي موقع أثري إلا بموافقة المدير الخطية .

ب ــ على حامل التصريح أن يزود المدير بمجموعة من الصور الملونة (Slides) والصور العادية أسود وابيض لما يكتشفه من آثار .

المادة ٢٥ ــ كل رخصة تمنح بمقتضى هذا الفصل تكون خاضعة للشروط التالية بالاضافة الى أية شروط أخرى يضعها المدير : ــ

أ ــ اذا كانت الارض التي صدرت الرخصة للتنقيب فيها ملكاً خاصاً فيجب على المرخص له أن يتفق مع صاحب الارض على : ــ

١ ــ استئجارها اذا كانت مدة الحفر لموسمين .

٢ ــ شرائها باسم الخزينة / الآثار اذا زادت مدة التنقيب عن ذلك .

٣ ــ اذا لم يتم الاتفاق بين المنقب ومالك الارض فيجوز للمدير بتنسيب من المجلس الاستشاري استملاك الارض كلها او بعضها بالنيابة عن حامل الرخصة وعلى نفقته او ان يستأجرها وفاقاً لاحكام القانون .

ب ــ على المرخص له ان يتخذ جميع التدابير المعقولة لوقاية الاثار التي يكتشفها .

ج ــ على المرخص له ان يتيح للمدير عند الانتهاء من اعمال التنقيب او في أي وقت آخر يعينه المدير فرصة قسمة الاثار التي اكتشفت بمقتضى المادة (١٦) من هذا القانون .

د ــ تجري القسمة بمعرفة لجنة مؤلفة من المدير ومساعده الفني ومدير مكتب المحافظة التي تم فيها الحفر مع مراعاة اعطاء صاحب الرخصة حصة عادلة .

هـ ــ على المرخص له ان يودع لدى المدير خلال مدة معقولة ما يحتاج اليه من صور وقوالب او نماذج للاثار التي كانت من نصيبه في القسمة .

و ــ على المرخص له ان يقدم للمدير مخططات بالحفريات التي يقوم بها وان يقدم قبل اجراء القسمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بيانات ورسوماً وصوراً شمسية لجميع الاثار التي اكتشفها وما يطلبه المدير من المعلومات الاضافية .

ز ــ على المدير ان يعين ممثلا له لحضور الحفريات تكون نفقته على الشخص او الهيئة او المؤسسة التي تجريها كما تكون الحفريات وجميع الاشياء المكتشفة تحت اشراف ذلك الموظف .

ح ــ يتقاضى ممثل الدائرة المذكور في الفقرة (ز) من هذه المادة مياومة وفق الانظمة المالية للدولة من المرخص له بالاضافة الى اجرة سفره وتأمين منامه وطعامه . . .

المادة ٢٦ ــ على حامل رخصة التنقيب ان : ــ

أ ــ يتخذ جميع التدابير اللازمة لوقاية الآثار التي يكتشفها والمحافظة عليها .

ب ــ يقدم للمدير مخططات بالحفريات التي يقوم بها مع سجل كامل واضح بالمكتشفات وصورها ورسومها .

ج ــ يزود المدير بنسختين من كل نشرة مطبوعة تتعلق بالحفريات او جزء منها خلال مدة معقولة لحفظها في سجلات دائرة الاثار ولا يجوز له نشر المعلومات او اذاعة البيانات عنها إلا بعد موافقة المدير الخطية .

د ــ يقدم للمدير بياناً وافياً في فترة لا تتجاوز السنتين من انتهاء الحفرية يتضمن نتائج الحفريات . واذا تخلف عن ذلك يجوز للمدير بموافقة الوزير ان يلغي الرخصة ويصادر مبلغ التأمين .

المادة ٢٧ ــ ينتهي العمل بالرخصة للحفر في ٣١ كانون اول من نفس السنة التي صدرت الرخصة فيها مالم يعين الوزير مدة محدودة للعمل بتلك الرخصة .

المادة ٢٨ ــ يترتب على كل من يحمل رخصة بالتنقيب عن الآثار ويرغب في مواصلة الحفريات بعد انتهاء مدة العمل بالرخصة ان يتقدم بطلب خطي الى المدير لتجديدها قبل شهر واحد من تاريخ المباشرة باعمال الحفر .

المادة ٢٩ ــ تبرز رخصة التنقيب عند طلبها من أي موظف مختص .

المادة ٣٠ ــ اذا خالف المرخص له رأي شرط من الشروط التي بموجبها منحت له رخصة التنقيب فيجوز للمدير بموافقة الوزير ان يوقف العمل بالرخصة او ان يلغيها ويصادر الاثار التي تم اكتشافها .

المادة ٣١ ــ لا يجوز لاي شخص ان يصدر الى الخارج اي اثر قديم مالم يكن قد حصل على رخصة بذلك بموافقة مجلس الوزراء وبتنسيب من الوزير .

المادة ٣٢ ــ رخصة التصدير شخصية لحاملها وغير قابلة للتحويل .

ب ــ يستوفى رسم قدره ١٥٪ من قيمة الاثار التي يصرح بتصديرها على ان لا يقل الرسم المذكور عن (٥٠) فلساً ويجب الحصول على رخصة لكل اثر بمفرده . وفي الاحوال التي يراها المدير تمنح رخصة واحدة لتصدير قطع متعددة بموافقة مجلس الوزراء وبتنسيب من الوزير .

ج ــ يكلف مدير الجمارك موظفاً للاشراف على تعبئة قطع الاثار في مكان وجودها على ان يتحمل طالب التصدير نفقات سفر الموظف واجوره .

المادة ٣٣ ـ لا يستوفى رسم عن رخصة تصدير الاثار : ـ

أ ـ التي تنازل الوزير عنها او منحها لحامل رخصة التنقيب .

ب ـ التي اعيرت او استبدلت وفق احكام الفقرة الثانية من المادة (١٧) من هذا القانون .

المادة ٣٤ ـ أ ـ على كل من يطلب رخصة تصدير أثر قديم أن يـودع ذلك الاثر لدى المدير لمعاينته وتسجيله .

ب ـ توجه طلبات الحصول على التصريح بالالتصدير خطياً الى المدير وعلى الطالب ان يزود مدير الاثار ببيان يوضح فيه : ـ

١ ـ نوع الاثار وقيمتها والمكان الذي وجد فيه

٢ ـ البلد الذي ينوي التصدير اليه .

٣ ـ اسم المرسل اليه وعنوانه

٤ ـ أية معلومات اخرى قد يطلبها المدير

المادة ٣٥ ـ للمدير الحق ان يمنع تصدير أي أثر قديم ، يرى ان بقاءه في المملكة الاردنية الهاشمية ضروري للمصلحة العامـة .

المادة ٣٦ ـ يحظر استيراد الاثار من الخارج وتصادر أية اثار مستوردة وتسلم للمدير لحفظها باعتبارهـا ملكاً للدولة .

الفصل الثامن

الاتجار بالاثار

المادة ٣٧ ـ أ ـ على كل من يملك اثاراً قديمة ويرغب بالتصرف بها ان يكون قد حصـل على رخصة بذلك من المدير حتى اذا ما تنازل عن حقه في الشراء يمنح صاحبها شهادة بذلك .

ب ـ تصدر رخص لبيع الاثار والاتجار بها من مدير الاتجار او من يعينه المجلس الاستشاري في حالة غيابه .

ج ـ تكون الرخصة الممنوحة لبيع الاثار والاتجار بها شخصية لحاملها وغير قابلة للتحويل .

د ـ تعتبر الرخصة لمدة سنة واحدة اعتباراً من بداية السنة المالية وتنتهي بانتهائها .

هـ ـ يستوفى عن كل رخصة للاتجار بالاتجار رسم قدره ماية دينار .

و ـ للمدير الحق في ان يسحب رخصة الاتجار اذا خالف صاحبهـا أي شرط من الشروط المدرجة فيها او ارتكب اية مخالفة لهذا القانون .

ز ـ يجب ابراز هذه الرخصة عند الطلب لاي موظف من موظفي دائرة الاثار او أي فرد من أفراد الشرطة .

ح ـ لا يجوز للاشخاص الذين منحت لهم رخصة بيع الاثار او الاتجار بها ان يبيعوا الاثار او يتجروا بها في مكان غير المكان المعين بالرخصة .

ط ـ على كل شخص منح رخصة لبيع الاثار او الاتجـار بها ان يحفظ سجلا بالاثار التي في حوزته او التي اشتراها للبيع او التي باعها .

المادة ٣٨ ـ يجب ان يتضمن السجل التفاصيل التالية : ـ

أ ـ وصفاً مختصراً لكل قطعة من الاثار ورقماً متسلسلاً يطابق الرقم المخصص لقطعة الاثار نفسها .

ب ـ معلومات عن المكان الذي وجدت فيه قطعة الاثار وكيفية وصولها الى حوزة البائع .

ج ـ تاريخ شرائها او وصولها الى حوزته .

د ـ المبلغ الذي دفع ثمناً لها او قيمة أي أعتبار آخر اعطاه البائع لشراء قطعة الاثار .

هـ ـ الصاق صورة او رسم للقطع المسجلة امام ارقامها في السجل .

المادة ٣٩ ـ أ ـ يحق لمدير الاثار او المفوضين من قبلـه في المحافظات والالويـة والنواحي معاينة جميع الاثار التي في حوزة المرخص له والاطلاع على السجل المشار اليه في المادة السابقة للتأكد من ان القيود صحيحة .

ب ـ على الموظف الذي يقوم بمعاينة سجل الاثار في المكان المرخص ان يدون تاريخ المعاينـة وان يثبت أية ملاحظات يراها لناسبة في السجل .

ج ـ ترسل الى المدير في نهاية كل شهر نسخة عن القيود التي اثبتـت في السجل خلال ذلك الشهـر .

المادة ٤٠ ـ اذا خالف أي شخص احكام هذا الفصل يجوز لمدير الاثار الغاء الرخصة الممنوحة له .

الفصل التاسع

اصدار رخص لانشاء الابنية في المواقع الاثرية

المادة ٤١ ـ تقدم جميع الطلبات لانشاء الابنية او نقل الحجارة الاثرية اوتنظيف الكهوف القديمة اوالآبار على النماذج الخاصة التي تقدمها دائرة الاثار .

المادة ٤٢ ـ يعمل بالرخصة لمدة ستة اشهر من تاريخ صدورها ويجوز تجديدها بموافقة الوزير الخطية .

المادة ٤٣ – تستوفى الرسوم التالية عن الرخص المذكورة آنفاً . : –

أ – دينار اردني واحد عن كل دونم او اقل من ذلك .

ب – دينار اردني واحد عن كل دونم او جزء من الدونم زاد عن الدونم الاول .

ج – خمسة دنانير اردنية لاستعمال كهف قديم او بئر .

د – يستوفى ثمناً لكل حجر قديم نقل من مكانه او استعمل في البناء : –

١ – عشرة فلوس عن كل حجر ناري .

٢ – خمسة وعشرون فلساً عن كل حجر من الانواع الاخرى .

المادة ٤٤ – يترتب على مقدم الطلب ان يدفع نفقات اجراء أي معاينة خاصة على الموقع المراد انشاء البناء عليه.

المادة ٤٥ – يجوز للمدير ان يرفض الموافقة على إنشاء الابنية في المواقع الاثرية او بيع حجارتها .

الفصل العاشر

العقوبــات

المادة ٤٦ – كــل مــن : –

أ – ارتكب أي عمل محظور بموجب هذا القانون او أي قرار صادر بمقتضاه / او .

ب – تخلف عن القيام بأي عمل طلب اليه القيام به بموجب هذا القانون أو

ج – ادلى ببيان كاذب في طلب الحصول على رخصة بالحفر او خالف الشروط التي اشترطت في منح التصريح بالحفر او –

د – أتجر بالاثار بدون رخصة ، او خالف الشروط التي اشترطت في منح رخصة الاتجــار بالاثار او ادلى ببيان كاذب في طلب الحصول على رخصة كهذه . او –

هـ – شوه أو أتلف او طمس او نقل او حجب أية آثار ،

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة من ٢٠ ديناراً الى ٢٠٠ دينار . ولا يجوز تخفيض الحبس عن شهرين والغرامة عن عشرين ديناراً عند وجود أسباب مخففة تقديرية وعلاوة على ذلك : –

١ – تصادر أية آثار ارتكبت المخالفة من اجلها او بصددها .

٢ – يهدم ويزال على نفقة المخالف ، أي بناء انشيء او أي نبات زرع او أي شيء احدث خلافاً لهذا القانون .

٣ – يكون مرتكب المخالفة مكلفاً بدفع نفقات اصلاح اي ضرر الحقه بأية آثار حسب تقدير المدير

المادة ٤٧ – أ – كل من عثر على اثر قديم وتخلف عن التبليغ عنه . او عن اتخاذ التدابير اللازمة لصيانته او عن ذكر الظروف التي أحاطت باكتشافه او عن بيان مصدره . او قدم عن قصد بياناً كاذباً بهذا الشأن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد او بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً ولا يجوز تخفيض عقوبة الحبس عن اسبوع واحد والغرامة عن عشرة دنانير عند وجود اسباب مخففة تقديرية .

ب – كل شخص لا يحمل رخصة تنقيب صادرة بمقتضى احكام المادة (٢٠) من هذا القانون ونقب عن اثار او خرب اية جدران او انشاءات او أية اشياء تعتبر اثرية بالمعنى المقصود من هذا القانون ، سواء اجريت اعمال التنقيب فوق الارض او تحتها سواء اكانت ملكاً له ام لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر او بغرامة تتراوح من خمسين ديناراً ومائتي دينار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن عشرة دنانير عند وجود اسباب مخففة تقديرية . وتصادر وسائط الحفر والاثار المستخرجة .

ج – كل من صدّر او حاول تصدير أي أثر قديم حظر تصديره بمقتضى المادة (٣٥) من هذا القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين او بغرامة من مائة دينار الى ثمــلاثمائة دينار ويجوز الاستعاضة عن الغرامــة بقيمة الاثر حسب تقدير المدير اذا كانت اكثر من مبلغ الغرامة المحكوم به .

د – كل من غش او حاول ان يغش عن قصد أي مشتر او موظف حكومة حين اعطائه وصفاً أو بياناً او أي أيضاح عن حقيقة أي أثر أو أهمية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر او بغرامة لا تقل عن (٥٠) ديناراً او بكلتا العقوبتين .

الفصل الحادى عشر

القرارات

المادة ٤٨ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يصدر الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون وخاصة فيما يتعلق : –

أ – مراقبة الاشياء والابنية والمواقع الاثرية .

ب – زيارة المواقع الاثرية وتعيين الرسوم التي تستوفى عنها .

الفصل الثاني عشر

الالغاءات

المادة ٤٩ – يلغي هذا القانون جميع ما سبقه من القوانين والقرارات على ان تعتبر جداول المباني والمواقع الاثرية الصادرة بمقتضى قانون العاديات لسنة١٩٣٥ وقانون الآثار الفلسطيني . أو أي جدول يوضع للاماكن الاثرية او قرار بعد صدور هذا القانون معمولا بها كأنها صادرة بمقتضى هذا القانون.

المادة ٥٠ – رئيس الوزراء ووزير العدلية والوزير المختص بالاثار مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(٥)

السيد الرئيس :

نأتي الآن للبند الخامس من قرار اللجنة وهو القانون المؤقت رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ قانون مؤسسة تلفزيون المملكة الأردنية الهاشمية . فهل هناك من حضرات النواب المحترمين من يود مناقشته. علماً بان لجنتنا القانونية قد وافقت عليه كما ورد من الحكومة .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

يا سيدي ، يوجد في المادة الرابعة من هـذا القانون نص يقول :

« تنظم جميع الشؤون المتعلقه بموظفي المؤسسة ولوازمها وماليتها بموجب انظمة خاصة تصدر بموجب هذا القانون »

الواقع بالنسبة لمؤسسة التلفزيون ارى انه من الضروري ان تنظم جميع الشؤون المتعلقة فقط بموظفي المؤسسة بموجب انظمة خاصة بهم . اما فيما يتعلق (بلوازمها وماليتها) فارى ان تطبق الانظمة المالية وانظمة اللوازم المعمول بها في وزارة المالية ضماناً لاموال الدولة وسير العمل حتى ينسجم مع جميع المؤسسات الاخرى بالدولة ، لانه لا ضرورة ان تكون لوازمها وماليتها لوحدها بموجب انظمة خاصة.

اصوات تثنية

السيد العظم نائب معان :

اثني على ذلك .

السيد المقرر:

مؤسسة التلفزيون هي مؤسسة لها شخصية اعتبارية مميزة ، هذه المؤسسة تختلف في الواقع عن المؤسسات الثانية في المسائل الفنية وغير الفنية ، فاذا اخضعنا موضوع اللوازم والمالية للانظمة الروتينية التقليدية يختلف الوضع ، فيوضع نظام خاص يشمل نفس الأسلوب .

السيد وزير الداخلية :

الأصل ان النظام لا يصح لان يكون بموجبه تصدر اية رسوم او ضرائب . النص القانوني يقول: لا رسم ولا ضريبة الا بقانون ، فالنظام لا يصح بهذه الحالة . الا اذا كان المجلس، الأصل ان الصلاحية لمجلس الامة . اما اذا كان المجلس يريد ان يتنازل عن صلاحياته واختصاصه في هذا المجال الى الوزير او الى مجلس الوزراء فعندئذ يصح ان يكون النص بهذه الصورة .. اذا كان المجلس لا يريد ذلك ، يصح ان يعدل النص بان يقال : «تنظم جميع الشؤون المتعلقة بموظفي المؤسسة ولوازمها بموجب انظمة خاصة تصدر بموجب هذا القانون »

تحذف كلمة (ماليتها) :

السيد العظم نائب معان :

الكلام اللذي قاله خالد بك انا اقره وايده معالي الوزير من وجهة نظر دستورية . هناك نظام مالي خاص بالقسم التجاري بالاذاعة ، القسم التجاري لا يخضع ...

وزير الدولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات :

... هذا موضوع خارج عن البحث ويمكنك اثارته بالموازنة وعند بحثها .

السيد العظم نائب معان :

... اقول ان فكرة المالية واللوازم . . ولما ضربت هذا المثل اردت ان ابين مئة الف دينار وزير فرضاً او مدير قسم تجاري وخبير اميركي لا تدخل في الموازنة ولا في المالية ولا اي نظام مالي يخضعها ، فممكن ان يضعوا نظام في التلفزيون ، لمبلغ كبير من موازنة التلفزيون لا تخضع للرقابة .

السيد المقرر:

عطوفة الرئيس

كلمة مالية هنا لا تعني ابداً فرض رسوم ولا تعني وضع ضرائب ، مالية معناها التنظيمات المالية ، اما موارد المؤسسة فيكون عليها نص آخر ، لذلك النقطة التي اثيرت من هذه الناحية انا برأيي .. قضية مالية لا تعني ابداً فرض رسوم بل تعني تنظيمات مالية .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

كلمة (وماليتها) اذا سمحت ... معنى ذلك وضع انظمة مالية خاصة .. اذا سمحت .. اذا سمحت يا اخ سلمان.

السيد المقرر:

المادة ١١ .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

لا هذه سأثيرها الماده ١١ .

خاصة في كيفية التصرف ، الصرف والنفقات ولذلك الاقتراح كان على اساس ان تنظم جميع الشؤون المتعلقة بموظفي المؤسسة ولوازمها بموجب انظمة خاصة تصدر بموجب هذا القانون . والحكومة ابدت وجهة النظر على لسان حسن بك ولا اعرف اذا كان بالامكان الآن طرح الموضوع للتصويت .

السيد المفلح نائب عمان

المؤسسة المعنية بهذا القانون لم تكن هي الاولى . فهناك مؤسسة الاسكان وهناك مؤسسة الاقراض الزراعي وهناك مؤسسات كثيرة مثل المصادر الطبيعية كل قوانينها شملت هذه المادة اي انها نصت بهذا النص .

ثانياً : لم يقال على ان المؤسسة تتصرف بماليتها مستقلة دون مراقبة، بل اشارت المادة ان توضع هذه التصرفات بموجب انظمة والانظمة حق من حقوق مجلس الوزراء ، فمجلس الوزراء هو الذي وضع الانظمة المالية فباستطاعته ان يحدد النظام الذي يضعه مجلس الوزراء بالشكل الذي يريده وبالشكل المناسب .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على شطب (ولوازمها وماليتها) الواردة بالمادة الرابعة حسب اقتراح معالي خالد بيك ؟

(فوافق المجلس على ذلك)

السيد الحاج حسن نائب عمان :

لي ملاحظة ثانية علي المادة ١١ التي تقول : —

لمجلس الوزراء ، بتنسيب من الوزير ، ان يصدر الانظمة التي يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون بما في تعيين الرخص التي تصدر بمقتضاها وتحديد رسومها وفرض العقوبات المترتبة على مختلف احكامها .

الواقع فرض الرسوم حسب احكام الدستور هو حق من حقوق هذا المجلس الا في الحالات الاستثنائية تقتضي المصلحة العامة اعطاء هذا الحق لمجلس الوزراء . فمثلا رسوم جمركية تريد الحكومة رفع الرسوم الجمركية مثلا تستطيع الحكومة ان تصدر

مشروع قانون لرفع التعرفة او الرسوم وترسله لمجلس الامة لان ذلك يحدث بلبلة ليست من المصلحة العامة الا ان تعطى لمجلس الوزراء .

اما وضع رسوم على التلفزيون يجب ان يكون بموافقة هذا المجلس .

لذلك اذا سمحت ان يكون النص بموجب قوانين بدلا من انظمة صيانة لحق هذا المجلس .

السيد معمر نائب اربد

في الدستور نص صريح على انه لايجوز فرض اية رسوم او غرامات الا بموجب القانون ، انما النظام جزء من القانون ، النظام يسير القانون واكثر الرسوم موجودة بانظمة وليست بقوانين ، نظام رسوم المحاكم بنظام لكن مستند الى قانون او منبثق عن القانون اذن فهو جزء من القانون .

السيد البخيت نائب عمان

كما تفضل معالي خـــالد بك . . مثلا الرسوم الجمركية، فالرسوم الجمركية تصدر بانظمة وبتنسيب من وزير المالية ووزير الاقتصاد فهي تتعلق بقضايـــا حساسة وبالتجار ، ولا تستطيع الحكومة ان تتقدم بها كمشاريع قوانين الى مجلس الامة .

فالرسوم نوعين : رسم مقابل خدمات تقوم بها الحكومة ورسم انتاج . فهنا مر على هـذا المجلس عدة قوانين مثل هذا القانون، واجاز للمجلس بموجب قانون ان يحق لمجلس الوزراء ان يوضع انظمة لوضع رسم كذا وكيت، فاذا جاز بقانون الحق لمجلس الوزراء ان يضع رسوم كان به واذا لم يجز المجلس فــلا يحق للحكومة ان تضع رسم اي رسم الا فيما يتعلق بالرسوم الجمركية التي جرت العادة عليها ان توضع من قبل مجلس الوزراء كما اسلفت .

وزير الدولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات

راي معالي خـــالد بك وراي معالي سليم بك صحيح وهو انه لا يجوز فرض رسوم الا بقانون، الا انه يجوز فرض رسوم بنظام يستند الى قانون ، بمعنى ان اكثر القوانين الموجودة كقانون الجمارك . . تجيز لمجلس الوزراء ان يزيد او يخفض رسوم الجمارك (التعرفة) بموجب انظمة ، فعندما نريد ان نقيدها بقانون معناه كل قضيه كمثل زيادة ١٠ فلسات للمجهود الحربي على كل راديو معناه يجب ان تاتي بذلك بقانون الى مجلس الامة او تصدره بقانون مؤقت .

لذلك اقترح بقاء المادة كما وردت من الحكومة.

السيد ابو الراغب نائب عمان

مثلا الجمارك، لديه الآف الاصناف كلما اراد ان يزيد او ينقص التعرفة على صنف هل هـــذا يعني ان يكون بقانون ؟ لا بل ذلك مستند الى قانون

السيد الحاج حسن نائب عمان

نحن لسنا في نقاش قانوني، من حق هذا المجلس ان يقر هذه المادة بحيث انه يعطي الصلاحية بموجب نظام او قانون . اذا اعطى بموجب نظام فليس لهذا المجلس حق في ان يناقش موضوع الرسوم في المستقبل. لكن اذا وضع في قانون فتصبح القضية مشتركة بين الحكومة والمجلس وموضوع مثل موضوع التلفزيون ليس بمـــوضوع حساس مثل موضوع الجمـــارك ، بل هو موضوع يتعلق بتربية وتوجيه المواطنين قبل كل شيء ، وليس مصلحة تجـــارية . فارى ان يكـــون الاشتراك المثمر الخير بـــين الحكومة والمجلس بحيث يكون بموجب قانون .

السيد البخيت نائب عمان

الواقع مع احترامي وتقديري لراي الاخ الكريم ان هذا الموضوع بالذات، وكما شرحت قبل الان عرض على هذا المجلس ، وهناك اجتهاد بحثه كثير من رجال القضاء ورجال الفقه ورجال القانون وهو هل يجوز للمجلس ان يتنازل عن حقه التشريعي فيما يتعلق في اعطاء الحكومة الحق بوضع رسوم على اي مصدر كان فالرأي الراجح ان المجلس له الحق ان يعطي هذه الصلاحية لمجلس الوزراء بموجب قانون. فحينما يقر المجلس هذا القانون ويعطي الصلاحية لمجلس الوزراء ان يضع انظمة لوضع رسم انتاج مثلا او على اي ناحية من النواحي او مقابل خدمات عامة تقدمها المحاكم او وزارة المواصلات او تقدمها شتى الدوائر الحكوميه. لذلك لم يبق هناك ضير على هذا المجلس ، فالمجلس معناه اعطى الحق للحكومة بموجب قانون . ا ا من ناحية ثانية لا تستطيع الحكومة . . . ان رسم الانتاج والرسوم هذه قابله للزيادة والنقص في كل حين ، قد يخطر ببال السلطة التنفيذية ان تزيد الرسم او تنقصه في بعض الحالات او في ظروف إستثنائية ، فبمثل هذه الحالات زيادة نصف بالمئه او نصف بالالف او اية زيادة لا تعود لمجلس النواب ، لذلك هذا المجلس اقر عدة قوانين واجاز للسلطة التنفيذية بموجب قانون ان تضع رسوم على اي نوع .

السيد وزير الدولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات

الشيء الذي قاله معالي الاخ ابو هاني وارد ، ولكن هناك اقتراح لمعالي السيد خالد الحاج حسن ان تضعوه بالرأي .

السيد العكشة نائب الكرك

المادة (١١) موضوع بحثنا ذات شقين :

الشق الاول : يعطى لمجلس الوزراء ، بتنسيب من الوزير وضع انظمة فيما يتعلق بالرخص وفرض رسوم وزيادتها .

الشق الثاني : يتعلق بفرض العقوبة .

اما الشق الاول ففي رأيي يجب ان يبقى بالنسبة لما ورد ببيان بعض الاخوان ان يبقى تحـــريره بانظمة يضعها مجلس الوزراء بتنسيب الوزير .

اما فيما يتعلق بفرض العقوبة فالمجلس اتخذ قاعدة على ان العقـــوبات يجب ان تكون بقانون .

ولهذا اقترح ان تكون العـــقوبة محـــددة بنفس القانون وتوضع مادة في صلب القانون ، على اساس ان كل من يخالف احكام هذا القانون على الاطلاق ان يكون عرضة لغرامة معينة، اما ان تكون ٣٠ او ٥٠ دينارا على الاكثر .

السيد الرئيس

والآن اضع اقـــتراح معالي السيد خالد الحاج حسن بالرأي فمن يوافق عليه ؟

(فلم يوافق عليه المجلس)

السيد المفلح نائب عمان

القضية بسيطة جدا ففيما يتعلق بالـــرسوم سبق لهذا المجلس ان قرر عدة قوانين واعطى حق فرض الرسوم للسلطة التنفيذية ولم يكن هذا القانون هو القانون الاول من نوعه ، لم تكن هناك رسوم كرسوم الجمارك كما ورد على لسان بعض النـــواب ، بل هناك رسوم كرسوم المحاكم ورسوم السير ورســـوم البرق والبريد والهاتف والمــــواصلات ، فلكل وزارة مختصة تقرر فرض الرسوم على اساس الخدمات التي تقدرها وعلى

اســـاس اما ان تكون قابلة للزيـــادة او النقصان وقد تفرض هذه الرسوم لاول مرة . . مثلا وكما حصل فرض على التلفزيون رسم اقتناء ٢٠ ديناراً فشعرت بعد ذلك وزارة المواصلات ان هذا المبلغ مجحف بحق المواطنين فعادت وفرضت بدلا منه ٥ دنانير . بمعنى هي التي تتحسس وهذه القضية تتعلق في تطبيق وكيفية ومصلحة المكلف . فليس بالامكان ان يعاد في كل وقت الى السلطة التشريعية لفرض مثل هذه الرسوم . لذلك اذا كان لا بد من وضع اقتراح فيوضع اقتراح الأخ خالد .

السيد الرئيس

هذا صحيح وقد وضع اقتراح معالي الحاج خالد ولم ينل الموافقة

السيد الرئيس

والآن هل هناك اي اعـــتراض او ملاحظة اخرى على القانون رقم ٥٢ ؟

(فلم يبد احد اي اعتراض او ملاحظة على باقي المواد)

السيد الرئيس

هل يوافق المجـــلس على القـــانون كما ورد من الحكومة وكما عدل الآن ؟

الجميع . . موافقون

وهذا هو نص القانـــون كما وافق المجلس عليه مادة مادة وعليه بمجموعه وبالشكل النهائي وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر

الاسباب الموجبـــة

تمشيا مع نهضة الاردن وتقدمه في مختلف المجالات ، ولما كان البث التلفزيوني قد اصبح من الوسائل الهامة في تحقيق اهداف الاعلام وتوعية المواطنين وتثقيفهم وتقديم التسلية المفيدة لهم ، فقـــد اقتضت الضرورة انشاء محطة تلفزيونية في الاردن ووضع هذا القانون لتنظيم شؤونها .

قانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٦

قانون مؤسسة تلفزيون المملكة الاردنية الهاشمية المؤقت

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون مؤسسة تلفزيون المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :–

أ – المملكة   المملكة الاردنية الهاشمية
ب – حكومة   حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
ج – الوزير   وزير الاعـــلام
د – مؤسسة   مؤسسة تلفزيون المملكة الاردنية الهاشمية

المادة ٣ – تقوم في المملكة مؤسسة حكومية خاصة ذات شخصية اعتبـــارية تسمى (مؤسسة تلفزيون المملكة الاردنية الهاشمية) تكون مسؤولة عن انشاء التلفزيون في (المملكة) وادارته وتنميته واستغلاله وصيانته والقيام بجميع الاعمال المتعلقة به وترتبط هذه المؤسسة بالوزير .

المادة ٤ – تنظم جميع الشؤون المتعلقة بموظفي المؤسسة بموجب انظمة خاصة تصـــدر بموجب هذا القانون .

المادة ٥ – يكون مركز المؤسسة في عمان ويجوز لها ان تؤسس فروعا لها ومكاتب في اي مكان من المملكة. كما يجوز لها ان تعين عملاء لها او ممثلين عنها في داخل المملكة وخارجها ، كلما رأت ذلك مناسبا .

المادة ٦ – غايات المؤسسة هي تحقيق اهداف الاعلام في المملكة في توعية المواطن الاردني وتثقيفه وتنمية فكره وذوقه وتقديم التسلية المفيدة له عن طريق وسائل البث التلفزيوني المختلفة .

المادة ٧ – لتحقيق الغايات المذكورة في المادة السادسة من هذا القانون تقوم المؤسسة بما يلي : –

أ – انشاء محطة او اكثر ، حسبما تقتضي الحاجة ، للبث التلفزيوني وتزويدهـــا بجميع الادوات والمعدات اللازمة لكي تؤدي مهمتها على الوجه الانسب .

ب – بث الصورة التلفزيونية والصوت الذين يمكن استقبالهما مجتمعين في جهاز التلفزيون ، وذلك في جميع المناطق التي تقع ضمن حدود المملكة ويمكن البث اليها فنيا .

ج – العمل على صيانة المحطة – او المحطات – بما فيها من الادوات ، والانشاءات ، والمعدات ، وتطويرها وتوسيعها حسب مقتضى الحاجة .

المادة ٨ – يتولى ادارة المؤسسة مدير عام يرتبط بالوزير مباشرة ويكون مسؤولا امامه عن تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة وعن حسن سير العمل فيهـــا من الناحيتين الاداريـــة والفنيـــة .

المادة ٩ – يكون مصدر تمويل المؤسسة ، الاموال التي ترصدها الحكومـــة في الميزانيـــة العامة للدولة لحساب المؤسسة لغايات تغطية احتياجاتها السنوية الفنية والادارية ، وتحول الاموال المقـــدرة لهـــذه الغاية لحساب المؤسسة فور اقرار الميزانية .

المادة ١٠ – يعين مجلس الوزراء ، بتنسيب من الوزير ، المدير العام للمؤسسة ويقترن التعيين بارادة ملكية سامية (ان كان المدير العام موظفا مصنفا) .

المادة ١١ – لمجلس الوزراء ، بتنسيب من الوزير ، ان يصدر الانظمة التي يراهـــا ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون ، بما في ذلك تعيين الرخص التي تصـــدر بمقتضاها وتحديد رسومهـــا ، وفرض العقوبات المترتبة على مخالفة احكامها .

المادة ١٢ – لا يعمل باي قانون او نظام سابق آخر يتعلق بالتفزيون الى المـــدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٣ – رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(٦)

السيد الرئيس

والآن ارجو ان نأتي الى القانون رقم (٦٦) لسنة ... القانون المعدل لقانون التربية والتعلـــيم .

السيد المقرر : ملحوظات حول القانون المؤقت رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون التربية والتعلم

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة من المادة (٢) : تعني عبارة (الشهادة الاعدادية) الشهادة التي تمنحها الوزارة في نهاية التعلم الالزامي	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة كلمة (العامة) الى عبارة (الشهادة الاعدادية) الواردة فيها .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم ٧ المؤرخ في ٩/١٢/١٩٦٧ البند (٦)
نص الفقرة (أ) من المادة (٨) أ – الزامية ومدتها تسع سنوات .	تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها : – (ست منها ابتدائية وثلاث اعدادية) .	
نص المادة (١٠) : ١٠ – مدة مرحلة الالزام تسع سنوات تبدأ في اول العام الدراسي الذي يلي تمام السنة السادسة من عمر الطالب .	يلغى ما جاء في المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : – المادة (١٠) : يقبل الطالب في السنة الاولى من المرحلة الالزامية اذا اتم السنة السادسة من عمره في اول العام الدراسي ضمن حدود الامكانيات .	
نص المادة (١٨) :– لا يقبل في المرحلة الثانوية الا من يحمل الشهادة الالزامية اما المدارس الخاصة التي لم تعد طلابها لتقديم هذا الفحص فتعطى مهلة سنتين من نفاذ هذا القانون لتحقيق هذه الغاية .	تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي بشطب كلمة (الالزامية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الاعدادية العامة) .	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
ليس لها اصل في القانون الاصلي	تعدل المادة (٢١) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرتين التاليتين اليها : – ب – تحدد الوزارة انواع الاجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) بموجب نظام . ج – تعتبر اجازات التعلم الصادرة عن الوزارة قبل نفاذ هذا القانون كأنها صادرة بمقتضاه .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم ٧ المؤرخ في ٩/١٢/١٩٦٧ البند (٦)
نص الفقرة (ج) من المادة (٢٨) – : ج – ممثل عن مؤسسات التعلم العالي ينسبه الوزير ويؤخذ دوريا منها بحسب عقد تأسيسها . نص الفقرة (ح) من المادة ٢٨ : – ح – عضوين من ذوي الخبرة والرأي المهتمين بأمور التربية والتعلم ينسبها الوزير بصفتها الشخصية من خارج الوزارة .	تعدل المادة (٢٨) من القانون الاصلي كما يلي : – أ – باضافة لفظة (الخ) بعد كلمة(الهندسة) الواردة في الفقرة (ج) منها. ب – بالغاء ما جاء في الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنه بما يلي : – ح – ثلاثة اعضاء من ذوي الخبرة والرأي المهتمين بأمور التربية والتعلم ينسبهم الوزير بصفتهم الشخصية من خارج الوزارة .	
نص المادة (٣٣) : – يتكون النصاب القانوني للجنة العليا من ستة اعضاء وتصدر قراراتها بالاجماع او بأكثرية الاعضاء الحاضرين وعلى الوزير ان يرفعها الى مجلس الوزراء للنظر فيها .	يلغى ما جاء في المادة (٣٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :– المادة (٣٣) :– يتكون النصاب القانوني للجنة العليا من ستة اعضاء وتصدر قراراتها بالاجماع او بأكثرية الاعضاء الحاضرين. وعلى الوزير ان يرفع قرارات اللجنة العليا التي تتعلق بالسياسة العامة للمناهج والكتب المدرسية الى مجلس الوزراء للنظر فيها .	

المـادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومـة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنـة القانونيـة لمجلس النواب
نص الفقرة (أ) من المادة (٣٦) : - أ - رئيس وستة اعضاء يكون كل واحد منهم دون غيره متخصصا في مبحث من المباحث التالية : - الآداب ، العلوم ، الصناعة ، الزراعـة ، التجارة التربية وعلم النفس . ويجب أن يكونوا من حملة الشهادات الجامعية ومن ذوي الخبرة في التدريس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .	تعدل المادة (٣٦) من القانون الاصلي بألغاء مـا جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : - أ - رئيس وعدد من الاعضاء يكون كل واحد منهـم دون غيره متخصصا في مبحث من المباحث التي تدرس في المراحل التعليمية المختلفة . ويجب أن يكونوا من حملة الشهادات الجامعية ومن ذوي الخبرة في التدريس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .	انظـر قرار اللجنة القانونيـة رقم ٧ المؤرخ في ١٩٦٧/١٢/٩ البند (٦)
نص الفقرة (أ) من المادة (٤٥) : - أ - في حالة تقرير كتاب مدرسي يصرف لمؤلفه مبلغ خمسمائة دينار حدا أعلى وفق نظام خاص ، ويصبح هذا الكتاب من حقوق الوزارة . ج - ليس لها أصل بالقانون الاصلي .	تعدل المادة (٤٥) من القانون الاصلي كما يلي : - أ - باضافة عبارة (باللغة العربية) بعد كلمة (مدرسي) الواردة في الفقرة (أ) منها . ب - باضافة الفقرة (ج) التالية اليها : - (ج) في حالة تقرير كتاب مدرسي في مبحث اللغة الانجليزية سواء بطريقة المسابقة الحرة أو بطريقة التكليف تقدر اللجنة العليا المكافأة الماليـة التي يستحقها المؤلف ويصبح هذا الكتاب من حقوق الوزارة .	
نص المـادة (٥٥) : - تجري الوزارة امتحانا عاما في نهاية المرحلة الالزامية تمنح الطلاب الناجحين فيه شهادة تسمى (الشهادة الالزامية) ويكون تنظيم هذا الامتحان وشروط منح الشهادة بموجب تعليمات خاصة تصدرها الوزارة .	تعدل المادة (٥٥) من القانون الاصلي بشطب عبارة (الشهادة الالزامية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الشهادة الاعدادية العامة) .	

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٥٧) : - تستوفي رسوم الامتحانات لشهادتي (الالزاميـة والدراسة الثانوية العامة) اللتين تجريهما الوزارة بمقتضى نظام خاص ، تعين فيه مقدار الرسوم وطريقة تحصيلها وأجور العاملين في الامتحانات وكيفية دفعها وكل مـا يتعلق بذلك .	تعدل المادة (٥٧) من القانون الاصلي بشطب كلمة (الالزامية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الاعدادية العامة) فقط .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم ٧ المؤرخ في ١٩٦٧/١٢/٩ البند (٦) .
ب - ليس لها اصل بالقانون الاصلي .	تعدل المادة (٥٨) من القانون الاصلي باعتبار ماجاء بها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها : - ب - قرارات الوزارة المتعلقة باجراءات ونتائج امتحاني (الشهادة الاعدادية العامة) (وشهادة الثانوية العامة) لاتخضع للطعن امام اي مرجع قضائي	
ب و - ج - ليس لهما أصل بالقانون الاصلي .	تعدل المادة (٥٩) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرتين التاليتين اليها : - ب - تكون الرخصة الممنوحة بموجب الفقرة (أ) مؤقتة او دائمـة وفق الاسس التي تضعها الوزارة . ج - تعتبر الرخص المؤقتة الصادرة عن الوزارة قبل نفاذ هذا القانـون كأنها صادرة بمقتضاه .	
نص الفقرة (ب) من المادة (٩٠) : - ب - تتألف لجنة التربية والتعليم المحلية في عمان من وكيل وزارة التربية والتعليم او من ينيبه عنه رئيساً وعضوين من مجلس الامانة ينتخبها المجلس المذكور . كما يحق لوزير التربية والتعليم ان يعين ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة في شؤون التعليم لعضوية هذه اللجنة .	تعدل المادة (٩٠) من القانون الاصلي بشطب عبارة (وكيل وزارة التربية والتعليم) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المحافظ) .	

مكتبة مجلس الأمة

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
الفصل الخامس عشر — البعثات —	يلغى العنوان الوارد تحت الفصل الخامس عشر من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالعنوان التالي (البعثات العلمية) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٧) المؤرخ في ١٩٦٧/١٢/٩ البند (٦)
نص المادتين (١٠٠) و (١٠١) : — المادة ١٠٠ — اللجنة العامة للبعثات : — تؤلف لجنة (تسمى اللجنة العامة للبعثات) برئاسة وزير التربية والتعليم وعضوية : — ١ — ممثل عن الجامعة الاردنية يختاره مجلس الجامعة . ٢ — وكيل وزارة التربية والتعليم. ٣ — وكيل الوزارة الموفده ٤ — وكيل ديوان الموظفين ٥ — الامين العام لمجلس الاعمار . ويتولى أمانـة سر اللجنة رئيس قسم البعثات في وزارة التربية والتعليم .	يلغى ما جاء في المادة (١٠٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — المادة ١٠٠ : — تعالج شؤون البعثات العلمية بنظام خاص يضعه مجلس الوزراء وتؤلف بموجبه لجنتان للبعثات العلمية تسمى احداهما (لجنة بعثات التربية) ويرأسها وزير التربية والتعليم وتختص ببعثات جميع الطلاب الذين يوفدون لغايات التعليم الجامعي أو الاختصاصي والمهني وبعثات موظفي وزارة التربية والتعليم . وتسمى اللجنة الثانية (لجنة بعثات الموظفين) ويرأسها رئيس ديوان الموظفين وتختص ببعثات جميع الموظفين (من غير وزارة التربية والتعليم) وباستثناء القضاة النظاميين الذين يترك أمر أيفادهم الى المجلس القضائي وموافقة رئيس الوزراء .	
المادة ١٠١ : — مهمة اللجنة تقرير أيفـاد جميع المبعوثين للدراسة أو التدريب في الجامعة الاردنية وفي خارج المملكة لمدة تزيد على أربعة أشهر وفق نظام خاص .	يلغى ما جاء في المادة (١٠١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — المادة (١٠١) : — تكون مهمة اللجنة المختصة دراسة حاجة وزارة التربية والتعليم أو حاجات الوزارات والدوائر والمؤسسات والهيئـات الى التدريب أو التخصص ووضع مخطط شامل لسد تلك الحاجات واتخاذ القرارات المتعلقة بأيفاد جميع المبعوثين للدراسة أو التدريب خارج المملكة أو في الجامعة الاردنية وفي غيرها من المعاهد الحكومية الاخرى التي يقرر مجلس الوزراء سريان أحكام نظام البعثات العلمية عليها .	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المواد ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ من القانون الاصلي : — المادة ١٠٢ : — لا يجوز ايفاد أي مبعوث لمدة تزيد على أربعة أشهر مهما يكن مصدر تمويل بعثتـه ، الا بقرار مـن اللجنة العامة للبعثات .	يلغى ما جاء في المادة (١٠٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمـا يلي : — المادة ١٠٢ : — لا يجوز ايفاد أي مبعوث الا بقرار من اللجنة المختصة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٧) المؤرخ في ١٩٦٧/٢١/٩ البند (٦)
المادة ١٠٣ : — الموظف الموفد لمدة أربعة أشهر أو أقل لا يجوز تمديد مدة ايفاده الا بقرار من اللجنة العامة للبعثات . المادة ١٠٤ — قسم البعثات : — ينشأ في الوزارة قسم يسمى (قسم البعثات) مهمته تنسيق طلبات المرشحين للبعثات وعرضها على (اللجنة العامة للبعثات) وتنظيم شؤون المبعوثين الذين تقرر اللجنة ايفادهم ومتابعة سير دراستهم وقيامهم بالتزاماتهم خلال الدراسة وبعد عودتهم ويتم كل ذلك وفق نظام خاص .	يلغى ما جاء في المادة ١٠٣ مـن القانون الاصلي ويستعاض عنه بمـا يلي : — المادة ١٠٣ : — الموظف الموفد لمدة تقل عن أربعة أشهر لا يجوز تمديد مدة ايفاده الا بقرار من اللجنة المختصة، ويخضع في هذه الحالة لاحكام نظام البعثات العلمية اعتبارا من تاريخ ايفاده الاول . تعدل المادة (١٠٤) من القانون الاصلي كما يلي : - أ — بشطب عبارة (اللجنـة العامة للبعثات) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (اللجنة المختصة) . ب - بشطب كلمة (خاص) الواردة في آخرهـا والاستعاضة عنها بعبارة (البعثات العلمية) .	
نص المادة (١٠٩) من القانون الاصلي : - المادة ١٠٩ : — لا يجوز السماح لأي مبعوث خلال مدة بعثته، بتغيير موضوع التخصص الذي قررته له اللجنة العامة للبعثات الا بموافقة اللجنة .	يلغى ما جاء في المادة ١٠٩ من القانون الاصـلي ويستعاض عنه بمـا يلي : — المادة ١٠٩ : — لا يجوز السماح لأي مبعـوث خلال مـدة بعثته بتغيير موضوع التخصص الذي قررته اللجنة المختصة الا بموافقتها .	

السيد المقرر : (متابعاً)

واللجنة وافقت على هذا القانون كما ورد من الحكومـــة .

السيد الرئيس :

هل هناك من اعتراض او ملاحظة ؟

(لم يبد احد اية ملاحظة او اعتراض)

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا القانون كما ورد من الحكومـــة ؟

الجميع : موافقـــون

(وهذا هو نص القانون كما وافق المجلس عليه مادةمادة وبمجموعه وبالشكل الذي ورد فيه من الحكومة وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر) ؟

الاســباب المــوجبة

للقانون المــؤقت رقم (٧٨) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون التربية والتعليم

١ — لقد تكشف لوزارة التربية والتعــليم من خلال التطبيق العملي لقانون التربية والتعليم رقم(١٦) لسنة ١٩٦٤ بعض الثغرات الفنية فيه وكذلك بعض الثغرات القــانونية الامر الذي استلزم اصدار هذا القــانون المعدل سدا لتلك الثغرات وحسما للاشكالات القــانونية التي يحتمل ان تؤدي الى الطعن في بعض الاجراءات والقرارات الادارية .

٢ — لما كانت النية قد اتجهت في الآونة الاخيرة الى فصل بعثات موظفي الدولة (من غير وزارة التربية والتعليم) وجعل النظر فيها من اختصاص لجنة خاصة وقصر بعثات موظفي التربية والطلاب على لجنة اخرى هي (لجنة بعثات التربية) استلزم ذلك تعديل نصوص بعض المواد الواردة في الفصل الخامس عشر من قانون التربية والتعليم ولا سيما المادة (١٠٤) التي كانت تنص على وجـــود لجنة واحدة للبعثات العلمية هي اللجنة العامة وذلك تمهيدا لتعديل نظام البعثات العلمية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ على هذا الاساس تحقيقا للمصلحة العامة وحفظا لحقوق خزينة الدولة .

قانون مؤقت رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون التربية والتعليم

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات ، كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة كلمة (العامة) الى عبارة (الشهادة الاعدادية) الواردة فيها.

المادة ٣ — تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها .

(ست منها ابتدائية وثلاث اعدادية)

المادة ٤ — يلغى ما جاء في المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المادة ١٠ —

يقبل الطالب في السنة الاولى من المرحلة (الالزامية) اذا اتم السنة السادسة من عمره في اول العام الدراسي ضمن حدود الامكانيات .

المادة ٥ — تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي بشطب كلمة (الالزامية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الاعدادية العامة) .

المادة ٦ — تعدل المادة (٢١) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرتين التاليتين اليها —:

ب — تحدد الوزارة انواع الاجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) بموجب نظام .

جـ — تعتبر اجازات التعليم الصادرة عن الوزارة قبل نفاذ هذا القانون كانها صادرة بمقتضاه .

المادة ٧ — تعدل المادة (٢٨) من القانون الاصلي كما يلي : —

أ — باضافة لفظة (الخ) بعد كلمة (الهندسة) الواردة في الفقرة (جـ) منها .

ب — بالغاء ماجا في الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

ح — ثلاثة اعضاء من ذوي الخبرة والرأي المهتمين بامـــور التربية والتعليم ينسبهـــم الوزير بصفتهم الشخصية من خارج الوزارة .

المادة ٨ — يلغى ما جاء و المادة (٣٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٣٣ —

يتكون النصاب القانوني للجنة العليا من ستة اعضاء وتصدر قراراتها بالاجماع او باكثرية الاعضاء الحاضرين ، وعلى الوزير ان يرفع قرارات اللجنة العليا التي تتعلق بالسياسة العامة للمناهج والكتب المدرسية الى مجلس الوزراء للنظر فيها ؛

المادة ٩ – تعدل المادة (٣٦) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة(أ) منها والاستعاضة عنه بمايلي : --

أ – رئيس وعدد من الاعضاء يكون كل واحد منهم دون غيره متخصصا في مبحث من المباحث التي تدرس في المراحل التعليمية المختلفة . ويجب ان يكونوا من حملة الشهادات الجامعية ومن ذوي الخبرة في التدريس لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات.

المادة ١٠ – تعدل المادة (٤٥) من القانون الاصلي كما يلي : –

أ – باضافة عبارة (باللغة العربية) بعد كلمة (مدرسي) الواردة في الفقرة (أ) منها .

ب – باضافة الفقرة (ج) التالية اليها : –

(ج) في حالة تقرير كتاب مدرسي في مبحث اللغة الانجليزية سواء بطريقة المسابقة الحرة او بطريقة التكليف تقدر اللجنة العليا المكافأة المالية التي يستحقها المؤلف ويصبح هذا الكتاب من حقوق الوزارة .

المادة ١١ – تعدل المادة (٥٥) من القانون الاصلي بشطب عبارة (الشهادة الالزامية)الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الشهادة الاعدادية العامة) :

المادة ١٢ – تعدل المادة (٥٧) من القانون الاصلي بشطب كلمة (الالزامية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الاعدادية العامة) ؛

المادة ١٣ – تعدل المادة (٥٨) من القانون الاصلي باعتبار ماجاء بها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها : –

ب – قرارات الوزارة المتعلقة باجراءات ونتائج امتحاني (الشهادة الاعدادية العامة) و (شهادة الدراسة الثانوية العامة) لاتخضع للطعن امام اي مرجع قضائي .

المادة ١٤ – تعدل المادة (٥٩) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرتين التاليتين اليها : –

ب – تكون الرخصة الممنوحة بموجب الفقرة (أ) مؤقتة او دائمة وفق الاسس التي تضعها الوزارة.

ج – تعتبر الرخص المؤقتة الصادرة عن الوزارة قبل نفاذ هذا القانون كأنها صادرة بمقتضاه .

المادة ١٥ – تعدل المادة (٩٠) من القانون الاصلي بشطب عبارة (وكيل وزارة التربية والتعليم) الوارد فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المحافظ) .

المادة ١٦ – يلغي العنوان الوارد تحت الفصل الخامس عشر من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالعنوان التالي : (البعثات العلمية) .

المادة ١٧ – يلغى ما جاء في المادة (١٠٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ١٠٠ :

تعالج شؤون البعثات العلمية بنظام خاص يضعه مجلس الوزراء وتؤلف بموجبه لجنتان للبعثات العلمية تسمى احداهما (لجنة بعثات التربية) ويرأسها وزير التربية والتعليم وتختص ببعثات جميع الطلاب الذين يوفدون لغايات التعليم الجامعي او الاختصاصي والمهني وببعثات موظفي وزارة التربية والتعليم . وتسمى اللجنة الثانية (لجنة بعثات الموظفين) ويرأسها رئيس ديوان الموظفين وتختص ببعثات جميع الموظفين (من غير وزارة التربية والتعليم) وباستثناء القضاة النظاميين الذين يترك امر ايفادهم الى المجلس القضائي وموافقة رئيس الوزراء .

المادة ١٨ – يلغى ما جاء في المادة (١٠١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ١٠١ :

تكون مهمة اللجنة المختصة دراسة حاجة وزارة التربية والتعليم او حاجات الوزارات والدوائر والمؤسسات والهيئات الى التدريب او التخصص ووضع مخطط شامل لسد تلك الحاجات واتخاذ القرارات المتعلقة بايفاد جميع المبعوثين للدراسة او التدريب خارج المملكة وفي الجامعة الاردنية وفي غيرها من المعاهد الحكومية الاخرى التي يقرر مجلس الوزراء سريان احكام نظام البعثات العلمية عليها .

المادة ١٩ – يلغى ما جاء في المادة ١٠٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٠٢ :

لايجوز ايفاد اي مبعوث الا بقرار من اللجنة المختصة .

المادة ٢٠ – يلغى ما جاء في المادة (١٠٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٠٣ :

الموظف الموفد لمدة تقل عن اربعة اشهر لا يجوز تمديد مدة ايفاده الا بقرار من اللجنة المختصة ، ويخضع في هذه الحالة لاحكام نظام البعثات العلمية اعتبارا من تاريخ ايفاده الاول .

المادة ٢١ – تعدل المادة (١٠٤) من القانون الاصلي كما يلي : –

أ – بشطب عبارة (اللجنة العامة للبعثات) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (اللجنة المختصة)؛

ب – بشطب كلمة (خاص) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (البعثات العلمية) .

المادة ٢٢ – يلغى ما جاء في المادة (١٠٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٠٩ :

لا يجوز السماح لاي مبعوث خلال مدة بعثته بتغيير موضوع التخصص الذي قررته اللجنة المختصة الا بموافقتها .

-٧-

السيد الرئيس

والآن ارجو ان ننتقل الى الفقرة السابعة من القرار وهي القانون المؤقت رقم (٦٧) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون البلديات

السيد المقرر

اللجنة بقرارها وافقت عليه كما ورد من الحكومة والتعديل كما يلي : –

ملحوظات حول القانون المؤقت رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون البلديات

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
ليس لها أصل بالقانون الاصلي	تعديل المادة (٤١) من القانون الاصلي باضافة البند التالي الى الفقرة (أ) منها بعد البند (٣٨) مباشرة ويرقم البند (٣٩) الحالي برقم (٤٠) : – ٣٩ – مراقبة الاراضي المكشوفة والانشاءات وأسطحتها وواجهاتها وتكليف أصحابها بتنظيفها أو تجميلها واقامة الاسوار حولها والقيام بذلك على نفقتهم اذا تخلفوا عن ذلك . وتكون الشهادة التي يصدرها رئيس البلدية بالنسبة لمقدار النفقات غير خاضعة للطعن .	أنظر قرار اللجنة القانونية رقم (٧) المؤرخ في ١٩٦٧/١٢/٩ البند (٧)

السيد العظم نائب معان

ارى شطب كلمة (غير) الواردة في المادة (٢) من هذا القانون بحيث تكون المادة :

(... وتكون الشهادة التي يصدرها رئيس البلدية بالنسبة لمقدار النفقات خاضعة للطعن)

السيد الحاج حسن نائب عمان

الواقع يجب ان لا تكون خاضعة للطعن لان مثل تلك الامور . . . تعرفوا شوارع الامانة بهذا البلد وفي باقي البلديات ، فاذا ما ارادت البلديات بناء سور او كلما ارادت البلديات تنظيم شيء تذهب الى المحكمة لا تستطيع ان تعمل البلديات لذلك اقترح بقاء المادة كما وردت .

وزير الاشغال العامة السيد بشاره غصيب

انا رغم اني عضو في الحكومة ولا يجوز لي الكلام بهذه الناحية ، الا ان هذا القانون صدر بزمن حكومة سابقة ولي حق كنائب ان اعترض على هذه الكلمة، وانا اقر السيد يوسف العظم بان تكون خاضعة للطعن .

السيد العظم نائب معان

توضيحا لكلمتي ، اما ان تكون خاضعة للطعن او بناء على رأي لجنة مختصة .

السيد العودة الله نائب مادبا

هل معالي بشاره بك يتكلم كنائب او كوزير

السيد غصيب نائب السلط

انا اتكلم كنائب .

السيد العودة الله نائب مادبا

اذن نحن لنعارض تغيير هذه المادة :

السيد فوزي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

عطوفة الرئيس

الواقع ان الموضوع بالنسبة الى التجربة والشكل المجرد يستدعي بقاء المادة كما وردت . والسبب فيها بالنسبة للاموال والاشياء الصغيرة . . . ان منع وضع صندوق او بناء سور ورفع براميل زبت مثل هذه الأشياء الصغيرة اذا كل حالة مثل هذه الحالات تتطلب لجنة وقرارها تابع وقابل للطعن معناه الامانة لا يمكنها عمل شيء ولا اية بلدية في المملكة .

السيد الرئيس

من يوافق على اقتراح السيد العظم ؟

(لم يوافق المجلس عليه)

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على القانون كما ورد من الحكومة ؟

الجميع .. موافقون

(وهذا هو نص القانون كما ورد من الحكومة وكما وافق المجلس عليه مادة مادة وبمجموعه وكما سيرسل الى مجلس الأعيان الموقر)

الاسباب الموجبه

وضع هذا التعديل لتمكين البلديات من وضع انظمة تكلف فيها اصحاب الانشاءات الواقعة داخل مناطقها وتجميلها وتنظيفها والقيام بذلك على نفقتهم في حالة تخلفهم عن ذلك اسوة بالقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٦ الذي وضع للمناطق التي تقع خارج مناطق البلديات .

قانون مؤقت رقم (٦٧) لسنة ١٩٦٦
قانون معدل لقانون البلديات



المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقـــم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤١) من القانون الاصلي باضافة البنـــد التالي الى الفقرة (أ) منها بعد البند (٣٨) مباشرة وبرقم البنـــد (٣٩) الحالي برقم (٤٠) : —

(٣٩ — مراقبةالاراضي المكشوفة والانشاءات واسطحتها وواجهاتهـا وتكليف اصحابها بتنظيفها او تجميلها واقامة الاسوار حولها والقيـــام بذلك على نفقتهم اذا تخلفوا عن ذلك . وتكـــون الشهادة التي يصدرها رئيس البلدية بالنسبـــة لمقدار النفقات غير خاضعة للطعن) .

— ٨ —

السيد الرئيس

ناتي الآن للقانـــون رقم (٧١) القانون المعدل لقانون التبغ .

السيد المقـرر

وافقت اللجنة على هذا القانـــون كما ورد من الحكومة والتعديل كما يلي :

ملحوظات حول القانون المؤقت رقم (٧١) لسنه ١٩٦٦ المعدل لقانون التبغ

المادة المعمول بهـــا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرات (١ و ٢ و ٣) من المادة (٤) ١ — على كل من يرغب في زرع التبغ ان يقدم قبل الزرع طلبا عن النموذج المعين الى مأمور المكوس في المنطقة التي سيزرع التبغ فيها يبين فيه مساحة الارض التي ينوي زرعها والمكان الذي سيخزن فيه التبغ بعد نقله من المكان المزروع فيه وذلك للحصول على تصريح من سلطة المكوس ويجوز لسلطـــة المكوس ان ترفض اعطاء التصريح دون ان تكون مكلفة ببيان سبب الرفض . ٢ — لسلطة المكوس ان تمنح اي زارع تصريحـــا لزرع التبغ في مستنبت او مشتل مع مراعـــاة الاحكام المقررة . ٣ — كل تبغ زرع دون الحصول على تصريح خاص بزرعه يعتبر مهربا ويعاقب الزارع بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين دينار مع مصادرة التبغ . يجوز لوزير التجارة بعد ان يتثبت من وجود المخالفة ان يأمر باتلاف التبـــغ المزروع دون انتظار نتيجة الاجراءات القضائية وان يغرم المزارع بنفقات الاتلاف اذا لم يقم هو باتلافه خلال مدة اسبوع واحد من تاريخ تبليغه او تبليغ محل اقامته طلبا خطيا بذلك .	تعدل ارقام الفقرات (١ و ٢ و ٣) من المادة الربعة بحيث تصبح (أ ، ب ، ج) وتضاف اليها الفقرات التالية : — د — مع مراعاة نصوص الفقرة (هـ) من هذه المادة لا يسمح لشركات صنع التبغ والسجاير بزراعة التبغ لحسابها باسمها مباشرة أو بواسطـــة آخرين ويدخل في ذلك اي ارتباط للشركة مع اي شخص اذا كان من شأنها أن تتحكم الشركه بالمحصول او بأي جزء منه وللسلطة ان تسحب الرخصة الصادرة لاي شخص اذا اقتنعت بأنه يزرع بصورة مخالفة لهذه الفقرة ، وان ترفض تجديدها نهائيا ، ويعاقب على هذه المخالفة بالاضافة الى ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون . هـ — يحدد وزير الاقتصاد الوطني كل سنة المساحات التي تسمح السلطة بزراعتها بعد الاستئناس برأي شركات صنع السجاير ومقابل تعهد من الشركات بشراء كافة محصول هذه المساحات من التبغ ويبلغ قـــراره الى السلطة لاصدار الرخص اللازمة . وله ان يعين الشروط التي يسمح للشركات بموجبها ان تفرض اي مبلغ للمزارعين ويعاقب على كل مخالفة لهـــذه الشروط بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون . و — يستثنى من احكام الفقرة (هـ) من هذه المادة عمليات التسليف الموسمية المتفق عليها بعقود خطية بين الشركات والمزارعين قبل نفاذ هذا القانون والتي يتم تسجيلها لدى وزارة الاقتصاد الوطني خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسميـــة ويشرف وزير الاقتصاد الوطني على تنفيذها بموجب تعليمات يصدرها استنادا الى هذا القانون بالتشاور مع وزير الزراعة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٧) المؤرخ في ١٩٦٧/١٢/٩ البنـــد (٨)

المـادة المعمول بهـا	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
	ز ـ يسمح لشركات صناعة السجاير اقامة مشاتل لزراعة التبغ وذلك لتنمية اشتال التبغ واجراء الابحاث العلمية عليها لتحسين الاصناف وبيع تلك الاشتال الى المزارعين وذلك حسب الشروط والترتيبات التي تصدر بقرار مشترك من وزيري الزراعة والاقتصاد الوطني . ح ـ كل تبغ وجد في حوزة المزارع في غير المكان المصرح به في طلب تصريح الزراعة المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من القانون الاصلي يعتبر مهرباً ويعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من القانون الاصلي :	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٧) المؤرخ في ١٢/٩/١٩٦٧ البند (٨)
أ ـ ليس لها أصل بالقانون الاصلي	تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها برقم (أ) واعادة ترقيم الفقرات (أ ، ب ،ج ، د ،هـ ، و ،ز) منها بحيث تصبح (ب ، ج ، د ، هـ ، و، ز ، ح) . أ ـ يحظر على وزارة المالية / الجمارك، الاقتصاد الوطني ،الزراعة وموظفي وزاراتهم وكذلك موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي والاتحاد التعاوني المركزي زراعة التبغ .	
ب ـ ليس لها أصل بالقانون الاصلي	تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرات التالية اليها :ـ ب ـ يؤلف مجلس الوزراء لجنة فنية من ممثلين عن وزارات المالية / الجمارك والاقتصاد الوطني والزراعة وعن مؤسسة الاقراض الزراعي والاتحاد التعاوني المركزي بالاضافة الى مندوب عن شركات السجاير ومندوب عن المزارعين ينسب تعيينها الى مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني. يكون النصاب قانونياً بحضور خمسة أعضاء من اللجنة وتصدر اللجنة قراراتها بالاجماع أو بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين على أن لا يقل عدد الاعضاء الذين يوافقون على القرار عن أربعة .	

المـادة المعمول بهـا الآن	المـادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديـد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النـواب
	يرأس اللجنة العضو الاعلى درجة مـن بين ممثلي الوزارات ، ويكون مقرهـا في وزارة المالية / الجمارك .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٧) المؤرخ في ١٢/٩/١٩٦٧ البند (٨)
جـ ـ ليس لها أصل بالقانون الاصلي	جـ ـ تختص اللجنة الفنية بما يلي : ـ ١ ـ التنسيب الى وزير الاقتصاد الوطني بتحديد المساحات التي تلزم لزراعتها تبعا للسوق المحلي على أساس حاجة شركات صنع السجاير والمساحات اللازمة للتصدير للخارج بحسب تقدير وزارة الاقتصاد الوطني . ٢ ـ تنسيب المناطق التي يسمح بالزراعة فيها في ضوء الاعتبارات الفنيـة التي تقتضيها الزراعة والصناعة . ٣ ـ وضع المواصفات التي تصنف الشركات بموجبها التبغ الذي تشتريه من المزارعين على أن تحدد اصنافه بأربع درجات فقط : ويتلف تحت اشراف السلطة أي تبغ يقدمه المزارع للشركات اذا كان دون مستوى الدرجة الرابعة . ٤ ـ النظر في الشكاوى التي تقدم اليها من المزارعين أو الشركات بشأن أي خلاف على تصنيف محصول المزارعين من التبغ، وعلى اللجنة أن تصدر قرارها بهذه الشكاوى خلال أسبوعين من تسلمها . ويكون قرارها قابلا للاعتراض عليه أمام لجنة مؤلفة من وزارة الجمارك والاقتصاد الوطني والزراعة اذا زادت القيمة المختلف عليها عن (٥٠٠) دينار ويكون قرار الوزراء قطعيا وملزما لطرفي النزاع : ٥ ـ التنسيب الى وزير الاقتصاد الوطني موسميا أو عند الاقتضاء بتحديد سعر لكل درجة من أصناف التبغ المباع من المزارعين للشركات عـلى أساس التكاليف الزراعية . ويقرر مجلس الوزراء هذه الاسعار بناء على تنسيب من الوزير يراعى به تأثير السعر على تكاليف صناعة السجاير :	

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (٤) من المادة (٢٢) : — ٤ — يجب على صاحب العمل ان يسجل في سجل ينظم حسب النموذج المقرر ويحفظ في العمل ماتتطلبه سلطة المكوس من تفاصيل وللسلطة ان تطلع على هذا السجل في اي وقت ترى لزومه ولايجوز لصاحب المعمل ان يبطل اي قسم من السجل او يمحوه او ان يغير اي قيد فيه الا اذا كان ذلك بمثابة تصحيح خطأ وبعد اخذ موافقة السلطة .	تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى الفقرة (٤) منها : — « وللسلطة ان تطلع على جميع قيود ووثائق الشركة المتعلقة بعلاقاتها مع المزارعين تنفيذ لاحكام هذا القانون . »	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٧) المؤرخ في ٩/١٢/١٩٦٧ البند (٨)
نص البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (٤٠) : — أ — انظمة يلغي او يضيف او يعدل بموجبها الرسوم المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون .	— تعدل المادة (٤٠) من القانون الاصلي باضافة عبارة (او يعفى عنها) الى نهاية البند (أ) من الفقرة (١) منها .	

السيد الحاج حسن نائب عمان :

في المادة (٤) فقرة (ﻫ) النص التالي :

(ﻫ — يحدد وزير الاقتصاد الوطني كل سنة المساحات التي تسمح السلطة بزراعتها . . . الخ)

الواقع فيه بموجب القانون بالذات الفقرة (ب) من المادة (٤) تقول :

يؤلف مجلس الوزراء لجنة فنية من ممثلين عن الوزارات المختصة . . . الخ .

فاقترح ان تعدل الفقرة بالشكل التالي :

ﻫ — يحدد وزير الأقتصاد بناء على تنسيب اللجنة الفنية .

اصوات ، موافقة ... الخ .

السيد البطاينه نائب اربد :

عطوفة الرئيس

تتعلق هذه النقطه بالذات في سياسة الدولة وخطة عمل الحكومة في تحديد مساحات الاراضي التي تزرع بالتبغ ، فلا يجوز باي حال من الاحوال ان ينفرد وزير الاقتصاد بالذات في تحديد المساحات التي تزرع بالتبغ ، وهذه ظاهرة اعتقد ان فيها من الخطورة ما فيها لانها تدخل في سياسة الحكومة وخطة عملها في تحديد مساحات يمكن زراعة التبغ فيها .

واعتقد انه من الافضل ان يستبدل وزير الاقتصاد بمجلس الوزراء .

(اصوات : موافقة)

السيد المفلح نائب عمان :

نحن نسعى يومياً للقضاء على المركزية ... ونأتي بعد ذلك ننتقل الى مجلس الوزراء ليسمح لنا بزرع شيء، على هذا الاساس لجنة فنية بتنسيب الوزير اصح :

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على اقتراح السيد الحاج حسن؟

الجميع : موافقون .

السيد الرئيس :

اذن سيصبح بدء الفقرة كما يلي :

(ﻫ — يحدد وزير الاقتصاد بناء على تنسيب اللجنة الفنية كل سنة المساحات ... الخ) .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

ملاحظة اخرى على الفقرة أ المضافة على المادة (٤) تقول : —

« أ — يحظر على وزارة المالية / الجمارك ، الاقتصاد الوطني ، الزراعة ، وموظفي وزاراتهم وكذلك موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي والاتحاد التعاوني المركزي زراعة التبغ » .

اي واقترح على مجلسكم الكريم ان يجري هذا الحظر أيضاً على كل من ليس له خبره بزراعة الدخان او من لا يمتلك ارضاً صالحة لزراعة الدخان للاسباب التالية :

هناك رخص معطاة لافراد لزراعة الدخان . ليس لديهم خبرة ولا ارض يزرعوها دخان ويؤجروا الرخصة مقابل مبالغ لأصحاب الأرض او اصحاب الخبرة بالدخان .

فأرى وكلكم يعرف ذلك ، لذلك وتفادياً لمثل ذلك الاستغلال النفوذي ارى ان تعدل المادة باضافة الفقرة التالية :

(كما يشمل الحظر الاشخاص الذين ليس لديهم ارض صالحة لزراعة التبغ او خبرة كافية تقررهـــا اللجنة الفنية) .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على اقتراح معالي خالد بك ؟

الجميع : موافقون .

السيدوزير الدولة لشؤون الرئاسه ووزير المواصلات :

ارجو ان سمحتم العودة الى الفقرة (ه) مـــن المادة (٤) .

انا اعتقد ان زراعة التبغ في البلد سياسة دولة ، خطة حكومة ، لذلك اعتقد ان هذه الصلاحية يجب ان تعطى الى مجلس الوزراء وليس الى وزير الاقتصاد لأن الموضوع مهم جـــداً فمجلس الوزراء يجب عليه هو ان يحدد مساحات زراعة التبغ .

السيد المقرر :

وزير الاقتصاد انمـــا هـــو عضو في الوزارة ويتحمل المسؤولية التي قال عنها الاخ رزق بك ، فلما نقول بلجنة فنية : . مجلس الوزراء اصلاً لا يضم فنيين . . لما نقول بناء على تنسيب لجنة فنية المفروض انها تدرس جميع النواحي فبرأيي .

السيد الرئيس :

اي مادة هذه ، ؟

السيد المقرر :

هذه المادة الثانية ؟

السيد الرئيس :

هذه المادة مررنا عليها وانتهى ؟

السيد وزير الدولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات

. . جرت العادة في المسائل المهمة ان نعود الى مواد هامة . .

السيد الرئيس

. . نقطة نظام . . ولا يجوز . .

السيد وزير الدولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات

عطوفة الرئيس

هـــذا موضوع هام . . وقـــد بحث في الفترة القصيرة التي غادرت بها القاعة الآن . انا آسف .

السيد البطاينة نائب اربد

عطوفة الرئيس

ارجو ان اوضح هذه النقطة بالذات . . .

السيد وزير الدولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات

عطوفة الرئيس

اذا كان المجلس الكريم لا يريد ان يعود للمادة الثانية ارجو تأجيـــل القانون ليستوفي الدراسة اذ ان هذا القانون خطر جداً ويؤثر على المواطن . . .

السيد البطاينة نائب اربد

المجلس هو الذي اقر القانون والذي يقـــر هو الذي يستطيع ان يعـــود عن قراره فهـــو صاحب الصلاحية . فالآن معالي الاخ عاكف بك اورد نقطة لها علاقة الى حد بعيد جداً في مصلحة البلد العامة ، هذه النقطة بالذات ارى انها جديرة بعناية واهتمام هذا المجلس بقـــدر ما هي جديرة بعناية واهتمام الحكومة بالذات ، هذا الموضوع له خطورته وابعاده البعيدة المدى جداً .

السيد الرئيس

. . . اسمحلي انا سآخذ رأي المجلس ان كان يود العودة الى المادة التي تشير اليها . .

اصوات : موافقين

السيد البطاينة نائب اربد

اقتراحي : بدل وزير الاقتصاد مجلس الوزراء

السيد المقرر

اذن اصبح بداية الفقرة هكذا :

« ه ـ يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة الفنية كل سنة المساحات. . .الخ»

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على الصيغة كما تلاها السيد المقرر ؟

الجميع : موافقون .

الاستاذ جمو نائب عمان :

ارجو ان نعود الى الفقرة (أ) من المادة (٤) لم نكمل البحث فيها فارى ان يوضع القيد الذي اقترحه معـــالي الزميل خالد الحاج حسن حتى لا يبقى هناك مجال لبيع الرخص لمن لا يملكون ارضاً وليس لديهم استعداد لزراعة التبغ .

السيد الرئيس :

يا استاذ ووفق على اقتراح معالي خالد بك على الفقرة (أ) من المادة (٤) اذا اضفنا كما يشمل الحظر الاشخاص . . . الخ .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

لي ملاحظة اخرى على المادة (٤) من نفس القانون وفي الفقرة (ب) منها تقول :

« ب ـ يؤلف مجلس الوزراء لجنـــة فنية من ممثلـــين عن وزارات الماليـــة / الجمارك والاقتصاد الوطـــني والزراعة وعن مؤسسة الاقراض الزراعي والاتحاد التعاوني المركزي بالاضافة الى مندوب عن شركـــات السجاير ومندوب عن المزارعين ينسب تعيينهما الى مجلس الوزراء وزير الاقتصاد الوطني »

الواقع فيما يتعلق بممثلين المزارعين يجب انيكون بتنسيب وزير الزراعـــة وليس بتنسيب من وزيـــر الاقتصاد .

السيد المفلح نائب السلط :

يا معالي المقرر . . يا حضرة المقرر زراعة التبغ تتعلق بوزير الاقتصاد لم يكن لوزير الزراعة علاقـــة بالامر . . .

السيد المقرر :

. . . لم ابحث الموضوع بعد ارجـــو ان تناقش المقترح . . .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

. . . وزير الاقتصاد . . هنـــا ممثل المزارعين والمسؤول عن الزراعة هو وزير الزراعـــة وليس وزير الاقتصاد مدراء الزراعة في الألوية هم الذين يعرفون المناطق الزراعية واثبات ذلك هناك ممثل عن وزارة الزراعة في اللجنة الفنية فالحق يجب ان يكون في الاختيار لوزير الزراعة وليس لوزير الاقتصاد .

السيد المقرر :

ارجو ان اوضح اقتراح معالي الاخ خالد وهو ان يكون النص كما يلي :

« . . مندوب عن شركـات السجاير ينسبه وزير الاقتصاد الوطني ومندوب عن المزارعين ينسبه وزير الزراعة وينسب تعيين هـذه اللجنة الى مجلس الوزراء وزير الاقتصاد الوطني » .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

الجميع : موافقون .

السيد العودة الله نائب مادبا

يا سلمان بك ، المعروف عندنـا ان شركات الدخان الموجودة في البلدمتحكمة في مصير المزارعين وتشد عليهم وتسيرهم بالطريق التي هي تراها مقابل انها تسلفهم بعض المال وتستغل كل منتوجهم .

فالحقيقة يجب ان يكون للدولة اشراف على هذه الناحية، وانا على استعداد للاثبات بان ثلثي مزارعي الدخان يزرعوا على حساب شركات الدخان ...

السيد المقـرر

ما حد معارض فيما تقول .

السيد الرئيس

هل هناك اية ملاحظة اخرى ؟

(لم يبد احد اية معارضة)

السيد الرئيس

القانون بمجموعه بالرأي ؟

الجميـع : موافقون .

وهذا هو نص القانون بالشكل النهائي كما عدله المجلس وكما وافق المجلس عليه مادة مادة وبمجموعه وبالشكل الذي سيرفع به الى مجلس الأعيان الموقر .

الاسباب الموجبة

للقانون المعدل لقانون التبغ

المـادة الثانية منـه

وضعت لحماية المزارعين من تحكم الشركات بهم عن طريق القروض .

المـادة الثالثة منـه

وضعت هذه المادة للحيلولة دون التصرف بالمحصول بصورة مخالفة للقانون بعد ان ثبت ذلك .

المادة الرابعـة منه

وضعت لايجاد لجنة فنية تتولى تحديد المساحات المسموح بزراعتها وتصنيف التبغ الى درجات بالنسبة للاسعار التي تحدد لكل صنف حماية للمزارعين ايضا وكذلك للنظر في النزاعات التي تقع بين المزارعين والشركات عند بيعهم المحصول اليها .

المادة الخامسة منه

وضعت لاعطاء الحق للجمارك للاطلاع على قيود الشركة المتعلقة بعلاقاتها مع المزارعين .

المادة السادسة منه

وضعت لاعطاء مجلس الوزراء صلاحيات الاعفاء من رسوم المكوس عند الضرورة .

قانون مؤقت رقم (٧١) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون التبـغ

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التبغ لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع قانون التبغ رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل ارقام الفقرات (١، ٢، ٣) من المادة الرابعـة بحيث تصبح (أ ، ب ، ج) وتضاف اليهـا الفقرات التالية :

د ـ مع مراعاة نصوص الفقرة (هـ) من هذه المادة لا يسمح لشركات صنع التبغ والسجاير بزراعة التبغ لحسابها باسمها مباشرة او بواسطة آخرين ويدخل في ذلك اي ارتباط للشركة مـع اي شخص اذا كان من شأنها ان تتحكم الشركة بالمحصول او باي جزء منه وللسلطة ان تسحب الرخصة الصادرة لأي شخص اذا اقتنعت بأنه يزرع بصورة مخالفة لهذه الفقرة ، وان ترفض تجديدها نهائيا ، ويعاقب على هذه المخالفة بالاضافة الى ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

هـ ـ يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة الفنية كل سنة المساحات التي تسمح السلطة بزراعتها بعد الاستئناس برأي شركات صنع السجاير ومقابل تعهد من الشركات بشراء كافة محصول هذه المساحات من التبغ ويبلغ قراره الى السلطة لاصدار الرخص اللازمة . ولـه ان يعين الشروط التي يسمح للشركات بموجبها ان تقرض اي مبلغ للمزارعين ويعاقب على كل مخالفة لهذه الشروط بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

و ـ يستثنى مـن احكام الفقرة (هـ) من هذه المادة عمليات التسليف الموسمية المتفق عليها بعقود خطية بين الشركات والمزارعين قبل نفاذ هذا القانون والتي يتم تسجيلها لدى وزارة الاقتصاد الوطني خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون في الجريـدة الرسمية ويشرف وزير الاقتصاد الوطني على تنفيذها بموجب تعليمات يصدرها استنادا الى هذا القانون بالتشاور مع وزير الزراعة .

ز ــ يسمح لشركات صناعة السجاير اقامة مشاتل لزراعة التبغ وذلك لتنمية اشتال التبغ واجراء الابحاث العلميــة عليها لتحسين الاصناف وبيع تلك الاشتال الى المزارعــين وذلك حسب الشروط والترتيبات التي تصدر بقرار مشترك من وزيري الزراعة والاقتصاد الوطني .

ح ــ كل تبغ وجد في حوزة المزارع في غير المكان المصرح به في طلب تصريح الزراعة المشار اليها في الفقرة (أ) مــن المادة الرابعة من القانون الاصلي يعتبر مهربا ويعاقب عليــه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من القانون الاصلي .

المادة ٣ ــ تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باضافــة الفقرة الجديدة التالية اليها برقم (أ) واعادة ترقــيم الفقرات (أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، و ، ز) منها بحيث تصبح (ب ، جـ ، د ، هـ ، و ، ز ح) .

أ ــ ١ ــ يحظر على وزارة المالية / الجمارك ، الاقتصاد الوطني ، الزراعــة وموظفي وزارتهم وكذلك موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي والاتحاد التعاوني المركزي زراعة التبغ .

٢ ــ كما يشمل الحظر الأشخاص الذين ليس لديهم اراض صالحة لزراعة التبغ أو خبرة كافية تقررها اللجنة الفنية .

المادة ٤ ــ تعدل المادة (١٠) مــن القانون الاصلي باعتبار مــا جاء فيهــا فقرة (أ) واضافــة الفقرات التالية اليهــا :

ب ــ يؤلف مجلس الوزراء لجنة فنية من ممثلين عن وزارات المالية / الجمارك والاقتصاد الوطني والزراعة وعن مؤسسة الاقراض الزراعي والاتحاد التعاوني المركزي بالاضافة الى مندوب عن شركات السجاير ينسبه وزير الاقتصاد الوطني ومندوب عن المزارعين ينسبه وزير الزراعة وينسب تعيين هذه اللجنة الى مجلس الوزراء وزير الاقتصاد الوطني .

يكون النصاب قانونيا بحضور خمسة أعضاء من اللجنة وتصدر اللجنة قرارتها بالاجماع او بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين على ان لا يقل عدد الاعضاء الذين يوافقون على القرار عن أربعة .

يرأس اللجنة العضو الأعــلى درجة من بين ممثلي الوزارات ويكون مقرهــا في وزارة المالية / الجمارك .

ج ــ تختص اللجنة الفنية بما يلي :

١ ــ التنسيب الى وزير الاقتصاد الوطني بتحديد المساحات التي تلزم لزراعتها تبعا لسوق المحلي على اساس حاجة شركات صنع السجاير والمساحات اللازمة للتصدير للخارج بحسب تقدير وزارة الاقتصاد الوطني .

٢ ــ تنسيب المناطق التي بسمح بالزراعة فيها في ضوء الاعتبارات الفنية التي تقتضيها الزراعة والصناعة.

٣ ــ وضع المواصفات التي تصنف الشركات بموجبها التبغ الذي تشتريه من المزارعين على ان تحدد اضافة باربع درجات فقط . ويتلف تحت اشراف السلطة اي تبغ يقدمه المزارع للشركات اذا كان دون المستوى الدرجة الرابعة .

٤ ــ النظر في الشكاوى التي تقدم اليها من المزارعين او الشركات بشأن اي خلاف على تصنيف محصول المزارعين من التبغ ، وعلى اللجنة ان تصدر قرارها بهذه الشكاوى خلال اسبوعين من تسليمها. ويكون قرارها قابلا للاعتراض عليه امام لجنة مؤلفة من وزراء الجمارك والاقتصاد الوطني والزراعة اذ زادت القيمة المختلف عليها عن (٥٠٠) دينار ويكون قرار الوزراء قطعيا وملزما لطرفي النزاع .

٥ ــ التنسيب الى وزير الاقتصاد الوطني موسميا او عند الاقتضاء بتحديد سعر لكل درجة من اصناف التبغ المباع من المزارعين للشركات علي اساس التكاليف الزراعية. ويقرر مجلس الوزراء هذه الاسعار بناء على تنسيب من الوزير يراعى به تاثير السعر على تكاليف لاحكام صناعة السجاير.

المادة ٥ ــ تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى الفقرة (٤) منها ،
«وللسلطة ان تطلع علي جميع قيود ووثائق الشركة المتعلقة بعلاقاتها مع المزارعين تنفيذا لاحكام هذا القانون» .

المادة ٦ ــ تعدل المــاده (٤٠) من القانون الاصلي بــاضافة عبارة «او يعفى عنها» الى نهايــة البند (أ) من الفقرة (١) منها .

– ٩ –

السيد الرئيس

ناتي الان الى القانون رقم ٨٢ القانون المعدل لقانون الحرف والصناعات واللجنة القانونية قررت قبول القانون كما ورد من الحكومة . فهل هناك من يود مناقشة هذا القانون ؟

السيد العظم نائب معان

ورد بالمادة (٤) من القانون

المادة ١٥ من اجل تصنيف درجات الحرف والصناعات حسبما وردفي الجدو ل الملحق بهذا القانون يستشير الحاكم الادارى الموظفين الموظفين المختصين في المحافظة او اللواءاوالقضاء ويكونقرارة بالتصنيف قطعياً .

قطعياً ارى . . .

السيد الرئيس

... ارجو ياستاذ وضع اقتراحك .

للسيد العظم نائب معان

. . . نعم . بدل يستشير الحـاكم يستعين الحاكم الاداري بلجنة من الموظفين المختصين في المحافظة او اللـواء او القضاء ويكون قرارها بالتصنيف قطعياً قرار الاجنة وليس قرار الحاكم الاداري . .

السيد الرئيس

من يوافق اويثني على اقترح الاستاذ يوسف ؟

السيد العظم نائب معان

ارجوان اوضح رايي اذا سمحت . .

اخواني ، الحاكم الاداري قديصنف مهنة قد لا تكون بدرجة مناسبة ، كل منا معرض للخطأ ، لما يكون لجنة فنية تقرر هذه المهنة او الحرفة ثم اللجنة التي تصدر القرار دائما راي اللجنه او لاكثرية اصوب من رأى واحد .

السيد الرئيس

من يوافق على اقتراح الاستاذ العظم ؟

(لم يوافق عليه احد)

السيد الدلقموني نائب اربد

عطوفة الرئيس

الاحظ ان حضرات الاخوان الـذين ينافشر جلهم من اعضاء اللجنة القانونية ، فالمفروض بعضو اللجنة ان يناقش القوانين اثناء بحثها في اللجنة الا اذا كان العضو متغيب عن جلسة اللجنة فهذا عذره معاه.

السيد العظم نائب معان

انا لست عضوا في اللجنة القانونية .

السيد الدلقموني نائب اربد

غيرك

السيد الرئيس

هل هناك من ملاحظة إخرى على القانون .

(لم يبدأ احد اية رغبة في المناقشة)

السيد المقرر

اللجنة وافقت عليه كما ورد من الحكومة وهذا هو التعديل :

السيد الرئيس

القانون بمجموعه ؟

الجميع : موافقـون .

(وهذا هو نص قانون الحرف والصناعات المعدل كـا ورد من الحكومة وافقت عليه اللجنة ووافق عليه المجلس مـادة مادة وبمجموعه وهـذا هو نصه بالشكل النهائي الذي سيرفع فيه الى مجلس الاعيان الموقر).

ملحوظات حول القانون المؤقت رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٦ المعدل بقانون الحرف والصناعات

المـادة المعمول بهـا	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
٢ – تشمل كلمة (متصرف) محافظ العاصمة .	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بشطب عبارة (تشمل كلمة « المتصرف » محافظ العاصمة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية : — « تعني عبارة) الحاكم الاداري) المحافظ أو المتصرف أو مدير القضاء حسب مقتضى الحال » .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٧) المؤرخ في ١٩٦٧/١٢/٩ البنـد (٩)
	المادة (٣) تحذف كلمة المتصرف وعبارة قائمقام القضاء حيثما وردت في القانون الاصـلي ويستعاض عنها بعبارة (الحاكم الاداري) .	
نص المادة (١٥) من القانون الاصلي : — من أجل تصنيف درجات الحرف والصناعات حسبما ورد فى الجدول الملحق بهذا القانون تؤلف في كل منطقة بلدية لجنة قوامها متصرف اللواء أو قائمقام القضاء أو مدير الناحية ورئيس المجلس البلدي أو المجلس المحلي وطبيب الصحة أو طبيب البلدية ويكون هذا قرار هذه اللجنة قطعيا أما في المناطق التي لا توجد فيها بلديات أو مجالس محليـة فيناط أمـر تصنيف الحـرف والصناعات بطبيب الصحة أو طبيب البلديـة وأعلى موظف اداري في تلك المنطقة ويكون قرارهما قطعيا .	يلغى ما جاء في المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — المادة (١٥) : — من أجل تصنيف درجات الحرف والصناعات حسبما ورد في الجدول الملحق بهذا القانون يستشير الحاكم الاداري الموظفين المختصين في المحافظـة أو اللـواء أو القضاء ويكـون قراره بالتصنيف قطعياً .	

الاسباب الموجبة

وضع هذا التعديل بنـاء على توصيـة خبراء الادارة الذين قاموا بدراسة اوضاع وزارة الداخلية وأوصوا بالغاء عدد من اللجان المشكلة في المحافظات بحيث يقوم الحاكم الادارى بالصلاحيات المخولة لتلك اللجان وذلك لتنظيم وتسهيل الاجراءات اللازمة .

قانون مؤقت رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون الحرف والصناعات



المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الحرف والصناعات لسنـة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بشطب عبارة (تشمل كلمة « المتصرف» محافـظ العاصمة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية .ـــ

« تعني عبـارة (الحاكم الادارى) المحافظة او المتصرف او مدير القضاء حسب مقتضى الحال » .

المادة ٣ ــ تحذف كلمـة المتصرف وعبـارة قائمقام القضاء حيثما وردت في القانون الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (الحاكم الادارى) :

المادة ٤ ــ يلغى ما جاء في المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي . ــ

المادة ١٥ ــ

من اجل تصنيف درجات الحرف والصناعات حسبما ورد في الجدول الملحق بهـذا القانون يستشير الحاكم الادارى الموظفين المختصين في المحافظة او اللواء او القضاء ويكون قراره بالتصنيف قطعيا .

ـ ١٠ ـ

السيد الرئيس :

والان ناتي للقانون المؤقت رقم (٨٥) قانون صيانة الاشجار والمزروعات .

السيد المقرر

هذا القانون وافقت عليه اللجنة كما ورد مـن الحكومة .

السيد الرئيس

هل لاحد اية ملاحظات او اعتراضات عليه ؟

(لم يبد احد ذلك)

السيد الرئيس

القانون بمجموعه ؟

الجميع : مـوافقـون

(وهذا هو نص القانون كما ورد من الحكومة ووافقت عليه اللجنة ووافق عليه المجلس مادة مـاده وعليه بمجموعه بالشكل النهـائي التالي وكما سيرفع لمجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبة

لقانون صيانة الاشجار والمزروعات

المؤقت رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٦

حيث تبين ان مقتضيات المصلحة العامة اصبحت تتطلب اعادة النظر في قانون صيانة المزروعات والغراس رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٧ على ضوء التطور الادارى الجديد من جهة ووضع احكـام اكثر دقـة وصراحة بحق المعتدين على الثروة الزراعية التي هي اساس اقتصاد هذه المملكة النامية ــ فقد وضع هذا القانون .

قانون مؤقت رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٦

قانون صيانة الاشجار والمزروعات



المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون صيانة الاشجار والمزروعات لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ــ يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : ــ

الحـاكم الاداري : المحافظ او مساعده او المتصرف او مساعده او مدير القضاء او مدير الناحية :

الضابطة العدلية : اي ضابط او فرد من قوة الامن العام في المنطقة المعنيه .

المـزروعـات : النباتات المزروعة الخضراء والجافة ــ اذا كانت ذات قيمة واشتال والزهور ونتاجها من اثمار او بذور او درنات او ابصال او عقل او حبوب او خضار

الاشجـار : الأشجار المملوكه المثمرة وغير المثمره واشجار الزينـة والغراس وتشمل المشاتل الخاصة .

حيـوان : الحيوانات الداجنة وتشمل المواشي والدواب والابل .

المادة ٣ ــ أ ــ اذا وقع تلف او ضرر في اية مزروعات او اشجار من قبل اى شخص او حيوان فللمتضرر ان يتقدم بشكواه الى الحاكم الادارى او الى احد افراد الضابطه العدلية ؛

ب ـ اذا قدمت الشكوى الى غير الحاكم الاداري فيتوجب احالتها الى الحـــاكم الاداري المختص في الحال وعلى الحاكم الاداري او من ينيبه ان يتوجه الى مكان وقوع الضرر وان يجري التحقيقات والتحريات لمعرفة الفاعل او صاحب الحيوان او المسؤول عنه لتقدير قيمة الاضرار مستعينا بخبير او اكثر .

المادة ٤ ـ اذا لم يقم الحاكم الاداري بالتحقيق في الشكوى شخصيا يرفع الموظف المنـــاب اوراق التحقيق ومطالعته اليـــه .

المادة ٥ ـ أ ـ تقيد الشكوى في سجل خاص ويرسل الى المشتكى عليه او الى وجوه العائلة ان كان الفاعل مجهول الهوية موجزا عن فحوى الشكوى مربوطا بسند تبليغ للحضور في اليوم المعين للمحاكمة وفي حالة عدم الحضور تجرى المحاكمة غيابيا .

ب ـ تقوم الضابطة العدلية باجراء التبليغات وتنفيذ الاحكام والاوامر .

المادة ٦ ـ في اليوم المعين للمحاكمة يستمع الحاكم الاداري لاقوال المشتكي والمشتكى عليه والمشتبه بهم ويوجـــه اليهم الاسئلة المتعلقة بموضوع الشكوى ثم يبذل الجهد في الصلح فـــاذا وفق الى ذلك يقوم بتنظيم صك المصلح ثم يقرأ مضمونه على الطرفين بلغة بسيطة ثم يوقعه الفرقاء المعنيون ويصدق عليه الحاكم الاداري ويجوز له ان يحكم على الفاعل بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٧ ـ اذا لم يقع الصلح وكانت التحقيقات قد دلت على ان شخصا او اكثر معروفي الهويـــة قد اوقعوا الضرر واقتنع الحاكم الاداري بعد اجراء المحاكمة بذلك قضى بالحكم بالتكافل والتضامن على الفاعل او الشركاء بدفع قيمة الاضرار والنفقات الى المتضرر وان تعددوا حكم لكل منهم بنسبة ما لحقهم من ضرر وذلك بالاضافة الى فرض العقوبه التالية على كل من الفاعلين او الشركاء : ـ

أ ـ اذا كان الضرر لا يزيد على عشرين دينارا فبغرامة لا تزيد على خمسة دنانير او بالحبس حتى اسبوع واحد او بكلتا هاتين العقوبتين

ب ـ اذا زادت قيمة الاضرار على عشرين دينارا فبغرامـــة تعادل نصف الاضرار المحكوم بها او بالحبس من اسبوع الى شهرين او بكلتا هاتين العقوبتين .

جـ ـ تطبق الاحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات فيما يتعلق بالمتدخل او المحرض .

المادة ٨ ـ أ ـ اذا اقتنع الحاكم الاداري بـــان الضرر قد اوقعـــه او تسبب او حرض او ساعد على وقوعه شخص او اشخاص غير معروفي الهوية لكنهم ينتمون الى عائلة معينة او يقطنون في منطقة معينة فيحكم على الذكور البالغين من تلك العائلة او ممن يقطنون تلك المنطقة بدفع قيمة الاضرار مع النفقات بالتكافل والتضامن ويجوز للحاكم الاداري ان يفرض على من يرى انه مسؤول عن الضرر سواء مباشرة او غير مباشرة بغرامة لا تزيد عن خمسة دنانير .

ب ـ اذا كان الفاعل او الفاعلون من الاحداث فتفرض عليهم العقوبة حسبما هو مبين في الفقرتين (أ ، ب) من المادة السابعة من هذا القانون ، على ان يراعى بالنسبة لعقوبة الحبس قانون اصـــلاح الاحداث كما يجوز للحاكم الاداري ان يفرض على اولياء الاحداث الغرامة حسبما هو مبين في المادة السابقة بالاضافة الى الزامه بدفع قيمة الاضرار مع النفقات .

جـ ـ اذا كان الفاعل او الفاعلون من الرعاة المأجورين فتفرض عليهم العقوبة حسبما هو مبين في المادة السابعة من القانون ويجوز للحـــاكم الاداري بالاضافـــة الى ذلك ان يحكم على صاحب الحيوانات حسبما هو مبين في المادة السابعة .

يستثنى من اى حكم في هذه المادة المجنون او المعتوه او العاجز ومن لايقطن بصورة اعتيادية مع تلك العائلة او ضمن تلك المنطقة .

المـــادة ٩ ـ لايتقيد الحاكم الادارى عند اجراء المحاكمة بالاصول الجزائية شرط ان يراعى في ذلك حق الدفاع .

المادة ١٠ ـ يوقع الحاكم الادارى القرار الذى يصدره وما لم يكن وجاهيا بحق المحكوم عليهم جميعا تعلق نسخة منه في مكان ظاهر في الدائرة وفي مكان اخر ظاهر حيث يسهل الاطلاع عليه من قبل المحكوم عليهم .

المادة ١١ ـ يجوز للحاكم الادارى ان يامر بتنفذ قرار الحبس فورا او ان يقرر اخلاء سبيل المحكوم عليه بكفالة مالية الى حين صدور قرار الاستئناف .

المادة ١٢ ـ يجوز استئناف القرار الصادر عن الحاكم الادارى الى وزير الداخلية خلال عشرة ايام من تلاوته ان كان وجاهيا وفي الحالة الاخرى خلال عشرة ايام من التاريخ الاخير لتعليق اى من نسختي القرار حسبما هو مبين في المادة العاشرة .

المادة ١٣ ـ أ ـ ينظر وزير الداخلية في الاستئناف تدقيقا ويكون قراره قطعيا .

ب ـ يجوز لوزير الداخليـــة اذا وقع الاستئناف من جميـــع المحكوم عليهم او من بعضهم او من المتضرر ان يفسخ الحكم كليا اوجزئيا او ان يعدله او ان يخفض العقوبة المفروضة او ان يلغيها او ان يعفي جميع المحكوم عليهم او بعضهم منها كليا او جزئيا .

جـ ـ يتخذ الحاكم الادارى الاجراءات الكفيله بتنفيذ قرار وزير الداخليـــة في اسرع وقت ممكن بعد وروده اليه .

المادة ١٤ — يدفـــع المشتكي النفقات والاجـــور التي يقررها الحاكم الاداري وللمشتكي المتضرر ان يحصلها من المحكوم عليه وكانها جزء من مقدار التعويض .

المادة ١٥ — تعتبر الاحكام والقرارات الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون وكانها صادرة عن محكمة نظامية .

المادة ١٦ — يستثنى من احكام هذا القانون الاضرار الناجمة عن الحريق ، وفي هذه الحالة يحيل الحاكم الاداري الاوراق الى المدعي العام لاتخاذ الاجراءات القانونية فيما اذا كان الفاعل معلوما .

المادة ١٧ — لا يجوز تطبيق حكم المـــادة (١٠٠) مـــن قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ اذا كانت الاضرار في المزروعات او الاشجار مقصودة .

المادة ١٨ — ليس في هذا القانون ما يمنع الحاكم الاداري من اتخاذ الاجراءات والقرارات الادارية التي يمنحها اياه اى قانون آخر تجاه اى شخص يعتبره مسؤولا عن ايقاع الضرر بالاشجار والمزروعات .

المادة ١٩ — يجوز للحاكم الاداري ان يحيل الشكوى الى المحكمة النظامية اذا رأى ان الجريمة الواقعة خطيرة لدرجة لا تكون معها العقوبة التي يمكن فرضها بموجب هذا القانون كافية .

المادة ٢٠ — يلغى قانون صيانة المزروعات والغراس رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٧ .

المادة ٢١ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ١١ —

السيد الرئيس

نأتي الى البنـــد الحادي عشر من قرار اللجنة القانونية رقم (٧) وهو بحث القانون المؤقت المعدل رقم (٩٨) القانون المعدل لقانون تعديل الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة .

السيد المقرر

اللجنة كذلك وافقت على هذا القانون كما ورد من الحكومة والتعديل هو :

ملحوظات حـــول القانون المؤقت رقم (٩٨) لسنة ١٩٦٦ المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولـــة

المادة المعمول بهـــا الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرتين ١و٢ من المادة (٢) من القانون الاصلي ١ — على الرغم مما ورد في المادتين(٤١و٤٤) من قانون الاراضي العثماني والمادة (١٦٦٠) من المجلة : — أ — لا يمارس حق الاولوية أو الشفعة بمقتضى أي مـــن المواد المذكورة اعلاه من جانب اي شخص بعد مرور ستة اشهر على تاريخ الفراغ القطعي او البيع في دوائر التسجيل . ب — اذا كانت اية مدة مما عينتها الفقرة (أ) من الماده السادسة من قانون الاراضي المعدل لسنـــة ١٩٣٣ المنشور في الصفحة ٩٦٦ من المجلد الثاني لقوانين فلسطين آخذة بالمضي عندبدء العمل بهذا القانون فتنتهي تلك المدة بانتهاء الستة الاشهر الاولى التي تمر من تاريخ نفاذ هذا القانون او اذا كان ماتبقى منها اقل من ستة اشهر فتنتهى بانتهاء اجلها المعين في الفقرة السابقة . ٢ — اذا صدر أي حكم في صالح المدعي بفراغ ارض اميرية وبيع عقار مملوك بحق الاولوية او الشفعة فعلى المحكمة ان تقرر اجراء التسجيل خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية على حسب ماتراه مناسباً . واذا لم يتم التسجيل خلال المدة المعينة في ذلك الحكم لسبب تقصير الشخص الذي صدر الحكم لصالحه فيبطل حقه بذلك الحكم ولا يدخل في حساب هذه المهلة اية مدة تنشأ عن تأخر يقع في التسجيـــل وتكون دائرة تسجيل الاراضي مسؤولة عنه :	تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي على الوجه التالي : — أ — بشطب ما جاء في البند(ب)من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي : — « على مدعي الشفعة او الاولوية عند تقديم دعواه ان يودع في صندوق المحكمة الثمن المذكور في عقد البيع أو ان يقـــدم كفالة مصرفية بمقداره وفي حال الادعاء بأن الثمن المذكور في العقد يزيد على الثمن الحقيقي او بدل المثل فعلى المحكمة تقدير المبلغ الواجب ايداعه او تقديم الكفالة به على ان لا يؤثر ذلك في حقه في استرداد ما زاد عن الثمن الحقيقي او بدل المثل المقدر » ب — باضافة الفقرة (ج) التالية اليها : — « ج — تقبل دعوى الشفعة دون التقيد بأجراءات المواثبـــة والتقرير والاشهاد » ج — بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : — ٢ — اذا تبين بنتيجة الحكم ان الثمن أو بدل المثل الواجب دفعه يزيد على المبلغ المودع في صندوق المحكمة او المقدم به كفالة فعلى المدعي ان يدفع الزيادة خلال خمسة عشر يوما من تـــاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية والا سقط حقه في تنفيذ الحكم	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٧) المؤرخ في ١٩٦٧/١٢/٩ البنـــد (١١) :

المادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١١) من القانون الاصلي :— أ — الوكالات ببيع او افراغ اموال غير منقولة التي ينظمها او يصدقها كتاب العدل داخل المملكة او التي ينظمها اويصدقها قناصل المملكة الاردنية الهاشمية والقناصل الذين لهم صلاحية مماثلة بموجب ترتيب خاص وكتاب العدل بخارج المملكة الاردنيـــة الهاشمية لتمكين الوكيل من بيع و فراغ اموال غير منقولة الى شخص آخر لدى دوائر تسجيل الاراضي تعمل بها دوائر التسجيل خلال سنة واحدة من تاريخ تنظيمها او تصديقها وتعتبر ملغاة اذا لم تنفذ احكامها لدى تلك الدوائر خلال المدة المذكورة . اما الوكالات المنظمةاو المصدقة قبلا فتعتبر ملغاة اذا لم تنفذاحكامها خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون واذاكانت اية مدة مما عينتها المادة السادسة من قانون تعديل الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة رقم (٣٥) لسنة ١٩٤٦ آخذة في المضيعند بدء العمل بهذا القانون فينتهي اجلها بانتهاء تلك المدة . ولا يدخل في حساب السنة او المدة المتبقيةاية مدةتنشأ عن تاخريقع فيمعاملةالبيع والفراغ وتكون دائرة التسجيلمسؤولةعنه. ب — الوكالات التي ينظمها او يصدقها الموظفون المذكورون في الفقرة السابقة والمتضمنـــة بيع وفراغ الاموال غير المنقولة والمتعلق بهاحق الغير كقبض الثمن واجبة التنفيذ فيجميع الاحوال لدىدوائر التسجيل والمحاكم في خلالسنة واحدة منتاريخ تنظيمها اوتصديقها وكذلك الوكالات المنظمة او المصدقة قبلاواجبة التنفيذخلال مدة سنة واحدة منتاريخ نفاذ هذا القانون سواء أعزل الموكل الوكيل أم توفي الموكل او الوكيل في حالة وفاة الوكيل تقوم دائرةتسجيل الاراضي باتمام معاملة البيع أو الفراغ لاسم المشتريولايدخل في حساب السنة اية مدة تنشأ عن تأخر يقــع في معاملة البيع والفراغ وتكون دائرة التسجيل مسؤولة عنه .	تعدل المادة (١١) من القانونالاصلي على الوجه التالي : — أ — بالاستعاضة عـــن عبارة (سنة واحـــدة) حيثما وردت فيهـــا بعبارة (خمس سنوات) . ب— باضافـــة الفقرتين (ج و د) التاليتين اليها : — ج — لا يسري حكم هذه المادة على الوكالات التي انتهى اجلهـــا قبل نفاذ هـــذا القانون . د — اذا ورد نص في صك الوكالة يحدد مدة العمل بهـــا لاقل مـــن خمس سنوات فيعملبهذا النص	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٧) المؤرخ في ١٩٦٧/١٢/٩ البنـــد (١١)

السيد الرئيس :

هل لأحد اية ملاحظة على هذا القانون ؟

(لم يبد احد اية رغبة)

السيد الرئيس :

القانون بمجموعه ؟

الجميع : موافقون :

(وهذا هو نص القانون كما ورد من الحكومة ووافقت عليه اللجنة ووافق عليه المجلس مادة مـــاده وبمجموعه وبالشكل النهائي التالي كما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبه

لسن قانون معدل لقانون تعديل الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة

ان التطبيقات العملية للقانونالاصلي (القانون رقم٥١لسنة١٩٥٢) قد كشفت عن بعض الصعوبات والثغرات في احكام هذا القانون اذ تبين ان ممارسة حق الشفعة بالقيود التي اشترطها القانون على غاية الصعوبة ، وان الابقاء على هذه القيود فيه ارهاق لممارسة هـــذا الحق ، فضلا عن ان تسهيل اجراءات التقاضي يتطلب اجراء التعديل . وعليه رؤي تخفيف هذه القيود بشكل يتفق مع حاجات الناس .

كما لوحظ ان بعض اصحاب حق الشفعة والاولوية يمارسونه ضرارا وكيدا بالاخرين ، اذ يقدم بعضهم على طلب تملك العقار استنادا لهـــذا الحق ، وليس في نيته ذلك ، امـــا لانه عاجز عن دفع بـــدل المبيع او ثمن المثل للعقار المشفوع به او لعدم حاجته اليه . لذ ارؤى وضع بعض القيود على ممارسة هذا الحق ضمانا للجدية في استعماله. كما تبين ان المدة المحددة للعمل في الوكالات التي ينظمها او يصدقها قناصل المملكة الاردنية الهاشمية في الخارج او القناصل الذين لهم صلاحية بموجب ترتيب خاص، وكتاب العدل في الخارج لتمكين الوكيل من بيع وفراغ اموال غير منقولة الى آخرين لدى دائرة تسجيل الاراضي هي سنة واحدة . ولما كانت هذه المدة لا تتسع لتنفيذ احكام هذه الوكالة بسبب قصرها اذ ان اجراءات التصديق عليها بالطريق الدبلوماسي قد تطول كما ان بعض الاعتراضات قد تطرأ على معاملة التسجيل وقد يطول امد البت بها اكثر من سنة اي بعد انتهاء اجل الوكالة، للذلك فقد رؤي تمديد مدة العمل بمثل هذه الوكالات الى خمس سنوات بدلا من سنة واحدة وهي مدة معقولة بالنسبة للغاية التي يستهدفها هذا التعديل.

قانون مؤقت رقم (٩٨) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون تعديل الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون تعديل الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

أ — بشطب ما جاء في البند (ب) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

« على مدعي الشفعة او الاولوية عند تقديم دعواه ان يودع في صندوق المحكمة الثمن المذكور في عقد البيع أو ان يقدم كفالة مصرفية بمقداره وفي حال الادعاء بان الثمن المذكور في العقد يزيد على الثمن الحقيقي او بدل المثل فعلى المحكمة تقدير المبلغ الواجب ايداعه او تقديم الكفالة به على ان لا يؤثر ذلك في حقه في استرداد ما زاد عن الثمن الحقيقي او بدل المثل المقدر » :

ب — باضافة الفقرة (ج) التالية اليها : —

« ج — تقبل دعوى الشفعة دون التقيد باجراءات المواثبة والتقرير والاشهاد » .

ج — بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

٢ — اذا تبين بنتيجة الحكم ان الثمن او بدل المثل الواجب دفعه يزيد على المبلغ المودع في صندوق المحكمة او المقدم به كفالة فعلى المدعي ان يدفع الزيادة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية والا سقط حقه في تنفيذ الحكم .

المادة ٣ — تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

أ — بالاستعاضة عن عبارة (سنة واحدة) حيثما وردت فيها بعبارة (خمس سنوات) .

ب — باضافة الفقرتين (ج ، د) التاليتين اليها : —

ج — لا يسري حكم هذه المادة على الوكالات التي انتهى اجلها قبل نفاذ هذا القانون .

د — اذا ورد نص في صك الوكالة يحدد مدة العمل بها لاقل عن خمس سنوات فيعمل بهذا النص .

— ١٢ —

السيد الرئيس :

نأتي الآن الى القانون المؤقت رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٦ قانون المجلس القومي لتخطيط القوى البشرية .

السيد المقرر :

اللجنة وافقت عليه كما ورد من الحكومة .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

هذا القانون . . الواقع من عنوانه يقول : لتخطيط القوى البشرية ، اذا الاخوان النواب اطلعوا على الاسباب الموجبه له نجد ان الاسباب الموجبه الذي دعت لسن مثل هذا القانون تتعارض بل هي من اختصاص مجلس الاعمار السلطة المعنية بالتخطيط والدراسة ، كما ان مثل هذا القانون ارى بانه ينطبق على بلد كبير ليس في مساحة وسكان الاردن وليس في تنظيم وواقعية الأردن ، فتأسيس مؤسسة خاصة لا بل هيئة خاصة يعين لها وكيل وزارة ومجموعة من الموظفين لمثل هذه الاعمال المنصوص عنها في هذا القانون اعتقد انه شيء زائد ولا لزوم له ، وكما قلت مسألة التخطيط تتعلق بمجلس الاعمار بالاضافة الى اني ايضا اعتقد ان جمع مجلس من رئيس الوزراء والمجلس المنصوص عنه في القانون صعب جدا ولو مرة واحدة بالسنة .

لذلك اقترح الغاء هذا القانون لعدم الحاجة له لان هناك هيئات اخرى تعمل لتحقيق هذه الغاية .

السيد الرئيس :

يا اخ خالد بك

قبل قليل تفضل معالي فضل بك وقال ان اعضاء اللجنة القانونية ليس لهم حق المناقشة بعد ان يكون القانون قد مر عليهم في اللجنة اذ يمكنهم مناقشته في اللجنة . وانت يا اخ خالد عضو في اللجنة القانونية .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

مع احترامي وتقديري للاخ فضل اقتراح الاخ فضل ليس نظاما او قانونا ، بالأضافة الى ذلك اذا قرأت قرار اللجنة يقول حضر فلان وفلان وانا كنت متغيباً لسبب لم استطع حضور الجلسة . واعتقد ان هذا رد كافي .

السيد المفتي نائب عمان :

اعتقد ان مجلس الاعمار وجد او اوجد من الاساس للتخطيط والتنفيذ والدراسة ، وفيما بعد تطور وضعه في ظروف شتى واثناء ورود حكومات مختلفة ، انما المجلس هذا ارى ان يبقى للتخطيط فقط.

الحق الموضوع انه اتفق فيما بعد على ان مجلس الاعمار عليه ان يتفرغ للتخطيط وللدراسة فقط . اني لا ارى اي نفع مطلقاً من الأكثار في تأسيس هيئات ودوائر لا عمل لها ، والنتيجة تكون ان رواج العمل وهو الوقت ، وكل دائرة تناقض الدائرة الاخرى .

لذلك اعتقد ان الغاء هذه الهيئة المزمع الموافقة على قانونها اصبح ضروري للمصلحة ، واثني على اقتراح معالي السيد خالد الحاج حسن .

السيد وزير الدولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات :

انا ارجو المجلس الكريم تأجيل النظر بهذا القانون حتى نتمكن من دراسته .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على طلب الحكومة ؟

الجميع : موافقون

– ١٣ –

السيد الرئيس :

اذن ننتقل الى القانون المؤقت رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ وهذا وافقت عليه اللجنة كما ورد من الحكومة هل يوافق المجلس عليه ؟

الجميع : موافقون

(وهذا هو نص القانون كما ورد من الحكومة ووافقت عليه اللجنة والمجلس مادة ماده وبمجموعه وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبه

لدى اعادة النظر في اوضاع مجلس الاعمار والاطلاع على قانون تعويض موظفي مجلس الاعمار المسرحين المؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٢ ، والقانون المؤقت رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون تعويض موظفي مجلس الاعمار المسرحين المذكور ، اللذين يحتويان على احكـام تحرم الموظف والمستخدم الذي يستغنى عن خدمته في مجلس الاعمار من مكافأة الخدمة اذا نقل الى وزارة او دائرة حكومية اخرى او اعيد استخدامه فيها خلال شهر من تاريخ الاستغناء عن خدماته كما ينصان على اقتطاع ٢٥٪ من هذه المكافأة عند استحقاقها ، تبين ما يلي : —

١ — كان مجلس الاعمار يستخدم عند سن القانـونين الملغيين عددا ضخما من المستخدمين والموظفين غير المصنفين ، وقد تقلص هذا العدد في هذه الايام بحيث لا يتجاوز (٦٠) موظـفا ومستخدما . ويعود السبب في ذلك الى انجاز المشاريع التي كان ينفذها المجلس او انتقالها الى الوزارات والمؤسسات الحكومية الاخرى او التي تم انشاؤها حديثا . واقتصرت اعمال المجلس فيما يتعلق بالتنفيذ على الاشراف والمتابعة ولم يعد بحاجة الى العدد الكبير من الموظفين والمستخدمين كما كان سابقا . وبما ان التخفيف من اعباء الخزينة في دفع مكافآت الخدمة لعدد كبير من المستخدمين كان السبب في اصدار التشـريع المذكور ، وبما ان هذا السبب لم يعد قائما بسبب تقلص عدد الموظفين والمستخدمين في المجلس فان الغاء ذلك التشريع اصبح لازما.

٢ — هناك مؤسسات حكومية اخرى تشبه مجلـس الاعمار من حيث تكوينها وعلاقتها بالدولة كمؤسسة الاقراض الزراعي وبنك الانماء الصناعي والمؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده . ومع ان كلا من هذه المؤسسات تستخدم عددا اكبر من موظفي ومستخدمي مجلس الاعمار فانه لا يوجد اي تشريع يفرض قيوداً على موظفي ومستخدمي تلك المؤسسات كالقيود التي يحتويها التشريع موضوع البحث. ولا شك ان المشروع لا يقصد الاستمرار في التفريق في المعاملة بين موظفي ومستخدمي مجلس الاعمار من جهة وموظفي ومستخدمي المؤسسات الحكومية الاخرى من الجهة الثانية وخصوصا بعد انعدام الاسباب الموجبة .

٣ — ان تقييد موظفي ومستخدمي مجلس الاعمار باحكام التشريع موضوع البحث لا يشجع على اجتذاب الكفاءات الى مجلس الاعمـار ، كما لا يشجع الموظفين والمستخدمين الحاليين على الاستمرار في خدمة المجلس .

٤ — ان التشريع موضوع البحث ينص على اقتطاع (٢٥٪) من المكافأة التي يستحقها مستخدمو المجلس اذا لم ينقلوا الى وزارة او مؤسسة حكومية اخرى او يعاد استخدامهم فيها خلال شهر من تاريخ الاستغناء عن خدماتهم في المجلس ، هذا مع ان علاوة ال ٢٥٪ التي كان يدفعها المجلس كبدل خدمة تقاعدية لم يسبق في تاريخ المجلس ان دفعت للمستخدمين . وبما ان نظام موظفي مجلس الاعمـار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٥ لا يمنح اية مكافأة للمستخدمين على اي حال ، فان احكام الاقتـطاع المذكورة في التشـريع موضوع البحث اصبحت لاغية .

٥ — ان التشـريع موضوع البحث ينص على اقتطاع ٢٥٪ من المكافأة التي تستحق للموظفين المصنفين وغير المصنفين عند الاستغـناء عن خدماتهم في المجلـس شريطة ان لا ينقلوا الى احدى الوزارات او الدوائر الحكومية الاخرى او يعاد استخدامهم فيها خلال شهر من تاريخ الاستغناء عن خدماتهم ، وبما ان السبب الموجب لذلك هو علاوة ال ٢٥٪ التي كان يمنحها المجلس لهؤلاء الموظفين كبدل خدمة تقاعدية وبما ان مجلس الاعمار قد قرر الغاء هذه العلاوة وذلك بمناسبة اصدار نظام موظفي مجلس الاعمار رقم (١٢٤) لسنة ١٩٦٥ فانه لم يعد هناك سبب مبرر لاحكام الاقتطاع المذكور في التشريع موضوع البحث .

وبناء على ما ذكر اعلاه فقد وجد من الضـروري الغاء القانونين المبحوث عنهما .

قانـون مؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٦٧

قانون الغاء القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الغاء القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته) ويعمل به مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٢ (قانون تعويض موظفي مجلس الاعمار المسرحين) والقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٢ المعدل له .

– ١٤ –

السيد الرئيس :

ننتقل الى القانون رقم ٨ لسنة ٦٧ المعدل لقانون التبـغ .

السيد المقرر :

هذا القانون وافقت عليه اللجنة كما ورد مـن الحكومة والتعديل كما يلي :

ملحوظة لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٦٧ المعـدل لقانون التبغ

المادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة من المادة (٢) وتعني عبارة (تبغ مصنوع) التبغ والتنباك المفروم او المهرم او المفروك والسجاير والسيجار والنشوق (الزعوط) .	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء تعريف (التبغ المصنوع) الوارد فيها او في اي تعديل آخر والاستعاضة عنه بما يلي : — (وتعني عبارة « التبغ المصنوع » التبغ والتنباك المفروم او المهرم او المفروك ، والسجاير بما فيها وزن ورقها مع الصمغ ولفافة فمها وما تحتويها او يضاف اليها من قطن وخلافه ، والسيجار ، والنشوق والزعوط) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٧) المؤرخ في ١٩٦٧/١٢/٩ البنـد ١٤
ليس لها اصل بالقانون الاصلي .	تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٦) التالية اليها: ٦ — بالاضافة الى الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى الـتي تستوفى بموجب قانون الجمارك يستوفى ايضا عن التنباك المستورد لغير المعامل المرخصة ، رسوم المكوس والرسوم والضرائب الاخرى التي تستوفى في معامل التنباك عن التنباك المصنوع والمعبأ بلفائف بالقدر المعين في هذه المادة وفي القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ .	

المـادة المعمول بهـا الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١٥) من القانون الاصلي :— استيراد التبغ (المادة — ١٥ —) لا يحق لاي شخص أن يستورد تبغاً غير مصنوع ما لم يحصل على تصريح بذلك من سلطة المكوس .	تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :— « ويجري التصرف بالتنباك المستورد ونقله وبيعه وتصديره وفقاً للتعليمات التي يضعهـا مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ووزير الاقتصاد الوطني »	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٧) المؤرخ في ٦٧/١٢/٩ البند (١٤) .
نص المادة (١٦) من القانون الاصلي :— نقل التبغ من مستودعات الجمارك — المادة ١٦ :— يحظر نقل التبغ غير المصنوع المستورد من مستودع الجمرك الواقع في المرفأ أو مكان الدخول الا لاجل تصديره ثانيـة سواء أكان ذلك مباشرة أو بطريق الترانسيت أو لاجـل نقلـه الى مستودعات أي معمل مرخص على أن يجري النقل بالصورة التي تعينها السلطة .	تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :— « غير أنه يجوز لها وفقاً لاحكام المادة السابقة أن تسمح بنقل التنباك المستورد من مركز التخليص الى مكان غير معمل ضمن الشروط والتحفظات والضمانات التي تقررها » .	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرتين (١ و ٢) من المادة (٢٦) : — رخصة بيع بالمحل — المادة (٢٦) : — ١ — لا يجوز لاحد ان يبيع او يقتني تبغاً مصنوعاً لاجل البيع الا بموجب رخصة محررة حسب النموذج المقرر . ٢ — تخول الرخصة حاملها بيع التبغ المصنوع أو اقتنائه للبيع في المحل المعين فيها .	تعدل المادة (٢٦) من القانون الاصلي بألغاء الفقرتين (١ و ٢) منهما والاستعاضة عنهما بما يلي : — ١ — لا يجوز لاحد ان يبيع أو يقتني تبغا مصنوعا او تمباكا لاجل البيع الا بموجب رخصة محررة حسب النموذج المقرر من قبل الوزير . ٢ — تخول الرخصة حاملها بيع التبغ المصنوع والتمباك أو اقتناؤهما للبيع في المحل المعين فيها .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٧) المؤرخ في ١٩٦٧/١٢/٩ البند (١٤)
نص الفقرة (٧) من المادة (٢٦) ٧ — تنتهي مدة العمل بكل رخصة في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من كل سنة ويجوز تجديدها .	بشطب كلمة (آذار) الواردة في الفقرة (٧) منها والاستعاضة عنها بعبارة (كانون أول) .	
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تعتبر الرسوم التي استوفيت عن السجاير بموجب القانون الاصلي كأنها استوفيت بموجب احكام المادة الثانية منه حسبما عدلت بهذا القانون ولا ترد ما لم يكن قد صدر بها حكم قطعي .	

السيد الرئيس

هل من اعتراض ؟

(لم يبد احد اي اعتراض)

السيد الرئيس :

القانون بمجموعه ؟

الجميع : موافقون

(وهذا هو نص القانون كما ورد من الحكومة ووافقت عليه اللجنة ووافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالشكل النهائي التالي كما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر)

الاسباب الموجبة

لمعالجة ازمة التمباك معالجة فعالة تضمن توفير هذه المادة للمستهلكين بشكل منتظم مع حفظ حق الخزينة في استيفاء الرسوم المفروضة عليها ، وبناء على تنسيب معالي وزير الاقتصاد الوطني ، فقد وضع هذا التعديل .

قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون التبغ

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التبغ لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء تعريف (التبغ المصنوع) الوارد فيها او في اي تعديل اخر والاستعاضة عنه بما يلي : —

(وتعني عبارة « التبغ المصنوع » التبغ والتمباك المفروم او المهروم او المفروك ، والسجاير بما فيها وزن ورقها مع الصمغ واللفافة فيها وما تحتويها او يضاف اليها من قطن وخلافه ، والسجاير والنشوق والزعوط) .

المادة ٣ — تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٦) التالية اليها : —

٦ — بالاضافة الى الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى التي تستوفى بموجب قانون الجمارك يستوفى ايضا عن التمباك المستورد لغير المعامل المرخصة، رسوم المكوس والرسوم والضرائب الاخرى التي تستوفى في معامل التمباك عن التمباك المصنوع والمعبأ بلفائف بالقدر المعين في هذه المادة وفي القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ — تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : —
«ويجري التصرف بالتمباك المستورد ونقله وبيعه وتصديره وفقا للتعليمات التي يضعها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ووزير الاقتصاد الوطني » .

المادة ٥ — تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : —
« غير انه يجوز لها وفقا لاحكام المادة السابقة ان تسمح بنقل التمباك المستورد من مركز التخليص الى مكان غير معمل مرخص ضمن الشروط والتحفظات والضمانات التي تقررها » .

المادة ٦ — تعدل المادة (٢٦) من القانون الاصلي على الوجه الآتي : —

أ — بالغاء ما جاء في الفقرتين (١ و ٢) والاستعاضة عنه بما يلي : —

١ — لا يجوز لاحد ان يبيع او يقتني تبغا مصنوعا او تمبا كا لاجل البيع الا بموجب رخصة محررة حسب النموذج المقرر من قبل الوزير .

٢ — تخول الرخصة حاملها بيع التبغ المصنوع والتمباك او اقتناءهما للبيع في المحل المعين فيها .

ب — بشطب كلمة (آذار) الواردة في الفقرة (٧) منها والاستعاضة عنها بعبارة (كانون اول) .

المادة ٧ — تعتبر الرسوم التي استوفيت عن السجاير بموجب القانون الاصلي كأنها استوفيت بموجب احكام المادة الثانية منه حسبما عدلت بهذا القانون ولا ترد ما لم يكن قد صدر بها حكم قطعي .

— ١٥ —

السيد الرئيس

ناتي الآن الى القانون المؤقت رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧ قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين .

السيد المقرر :

وافقت اللجنة على هذا القانون كما ورد من الحكومة .

السيد الرئيس :

هل هناك من حضرات النواب من يود مناقشة هذا القانون ؟

السيد الحاج حسن نائب عمان :

نصت المادة (٧) من القانون ما يلي :

« ٧ — يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير قراره بشان الطلب خلال شهرين من تاريخ تقديمه واذا لم يصدر هذا القرار خلال الوقت المحدد اعتبر الطلب مرفوضاً»

هو طلب التسجيل . . في اصل المادة يتقدم المواطنين لتسجيل وكالاتهم ومدى اختصاصهم بالنسبة لاعمالهم في السجلات التجارية . ارى ان المواطن العادي الذي يذهب الى وزارة الاقتصاد ليسجل وينتظر بحكم الحال اكثرهم غير مطلع على القوانين - ينتظر ورود الموافقة او عدمها ، ارى ضماناً لمصلحة المواطنين ان يكون النص كما يلي حتى تكون الوزارة ملزمة باشعار المواطن بالرفض او القبول لا ان يبقي ينتظر شهر وشهرين، لهذا اقترح تعديل المادة بالشكل التالي : —

« ٧ — يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير قراره بشأن الطلب خلال شهرين من تاريخ تقديمه واذا لم يصدر هذا القرار خلال الوقت المحدد اعتبر الطلب مقبولا »

اصوات : موافقة

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على اقتراح معالي خالد بك؟

الجميع موافقون

السيد الرئيس :

لا ارى من يود المناقشة فهل يوافق المجلس على القانون بمجموعه ؟

الجميع موافقون

(وهذا هو نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وهذا هو نصه بالشكل النهائي كما سيرفع لمجلس الاعيان الموقر)

الاسباب الموجبة

بما ان قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (٣) لسنة ١٩٦٥ لم يوضع موضع التطبيق بعد نفاذه بسبب قصر المدة التي حددها هذا القانون لتسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين . وبما ان الحكومة لا زالت معنية بتنظيم مهنة الوكالة والوساطة التجارية وقصر ممارستها على الاردنيين حرصا على ابقاء النفع الاقتصادي المترتب من ممارستها ضمن المملكة ، فقد وضعت الحكومة هذا القانون لتحقيق الفوائد المترخاه والمشار اليها اعلاه .

قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٦٧

قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة ١٩٦٧) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

الوزارة : وزارة الاقتصاد الوطني .

الـــوزير	وزير الاقتصاد الوطـــني .
المـــدير	مدير التجارة والشركات بوزارة الاقتصاد الوطني .
الوكيل التجاري	الوكيل بالعمولة الوكيل الموزع لحسابه الخاص الوكيل الموزع لحساب شركـــة اجنبية او لحساب تاجر له مركز رئيسي خارج المملكة . الوكلاء الاخرون الذين يتعاطون اعمالا مماثلة بمن فيهم وكلاء الدعاية والاعلان.
الوسيط التجاري	كل من يتعاطى مهنة التوسط في اجراء العقود التجارية بين طـــرفين دون ان يلحق به شيء من تبعتها .

المادة ٣ ــ أ ــ ينحصر تعاطي مهنة الوكالة او الوساطة التجارية بالاشخاص المسجلين كوكلاء او وسطاء تجاريين بموجب احكام هذا القانون .

ب ــ على كل من يتعاطى مهنة الوكالة التجارية ان يسجل جميع الوكالات الخاصة به في سجـــل الوكلاء المعد لدى الوزارة .

جـ ــ على كل من يتعاطى مهنة الوساطة التجارية ان يسجل نفسه لممارسة هـــذه المهنة في سجـــل الوسطاء المعد لدى الوزارة .

د ــ يستثنى من احكام الفقرتين السابقتين (ب و جـ) من يمارسون الوكالات المحلية اويتعاطون وكالة او وساطة تصدير المنتوجات الزراعية .

المادة ٤ ــ يجب ان تتوفر في الوكيل او الوسيط التجاري الشروط التالية : ــ

أ ــ إذا كان شخصا طبيعيا : ــ

١ ــ ان يكون اردني الجنسية

٢ ــ ان لا يقل عمره عن عشرين سنة.

٣ ــ ان يقيم اقامة دائمة في المملكة

٤ ــ ان يكون له محل تجاري فيها

٥ ــ ان يكون مسجلا في احدى غرف التجارة والصناعة .

ب - اذا كان شركة عادية : ــ

ان تكون اردنية واكثرية الشركاء فيها من الاردنيين .

جـ ــ اذا كان شركة مساهمة : ــ

١ ــ ان تكون اردنية

٢ ــ ان يكون اكثرية اعضاء مجلس ادارتها او هيئة مديريها من الاردنيين .

٣ ــ ان لا تقل نسبة مساهمة الاردنيين في راسمالها عن ٦٠٪ ويستثنى مـــن ذلك الشركات التي سجلت قبل نفاذ هذا القانون .

المادة ٥ ــ يتوجب على كل من يتعاطى مهنة الوكالة التجارية والذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليهـــا في المادة الرابعة من هذا القانون ان يتقدم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذه بطلب على نسختين لتسجيل وكالته متضمنا البيانات التالية : ــ

أ ــ اسمه وعمره وجنسيته واسمه التجاري ومحل اقامته .

ب ــ اسم الشركة الموكلة ومركزها الرئيسي واسمها التجاري او اسم التاجـــر الموكل وجنسيته واسمه التجاري ومحل اقامته ويرفق بالطلب في هذه الحالة : ــ

١ ــ صورة عقد الوكالة يصدق الوكيل نفسه على مطابقتها للاصل امام الموظف المختص ويجب ان تكون الوكالة الاصلية المبرزة امام هذا الموظف مستكملة لجميع الاجراءات الاصولية .

٢ ــ ترجمة لعقد الوكالة اذا كان محررا بلغة اجنبية الى اللغة العربية مصدقة مـــن المترجم بمطابقتها للاصل .

جـ ــ اية معلومات اخرى قد تطلبها الوزارة .

المادة ٦ ــ يتوجب على كل من يمارس مهنة الوساطة التجارية والذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون ان يتقدم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذه بطلب على نسختين بتسجيل نفسه في سجل الوسطاء التجاريين لدى الوزارة ويجب ان يتضمن البيانات التالية : ــ

أ ــ اسمه وعمره وجنسيته واسم محله التجاري ومكان اقامته .

ب ــ اسم الشركة الموسطة ومركزها الرئيسي واسمها التجاري او اسم التاجر الموسط وجنسيتـــه واسم محله التجاري ومكان اقامته على ان يرفق بالطلب في هذه الحالة : ــ

١ ــ صورة عقد الوساطة يصدق الوسيط نفسه على مطابقتها للاصل امام الموظف المختص ويجب ان تكون الوساطة الاصلية المبرزة امام هذا الموظف مستكملة لجميع الاجراءات الاصولية .

٢ ــ ترجمة لعقد الوساطة اذا كان محررا بلغة اجنبية الى اللغة العربية مصدقة من المترجم بمطابقتها للاصل .

جـ ــ اية معلومات اخرى قد تطلبها الوزارة .

المادة ٧ ــ يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير قراره بشأن الطلب خلال شهرين من تاريخ تقديمه واذا لم يصدر هذا القرار خلال الوقت المحدد اعتبر الطلب مقبولا .

المادة ٨ ــ يشترط في طلب التسجيل اذا كان وكيلا لشركة او شركات معينة ان يكون مرتبطا مباشرة بالشركة الموكلة وللوزير حق التثبت من صحة ذلك بكل الوسائل التي يراها ضرورية .

السوزير — وزير الاقتصاد الوطـني .

المـدير — مدير التجارة والشركات بوزارة الاقتصاد الوطني .

الوكيل التجاري — الوكيل بالعمولة الوكيل الموزع لحسابه الخاص الوكيل الموزع لحساب شركـة اجنبية او لحساب تاجر له مركز رئيسي خارج المملكة .
الوكلاء الاخرون الذين يتعاطون اعمالا مماثلة بمن فيهم وكلاء الدعاية والاعلان.

الوسيط التجاري — كل من يتعاطى مهنة التوسط في اجراء العقود التجارية بين طـرفين دون ان يلحق به شيء من تبعتها .

المادة ٣ — أ — ينحصر تعاطي مهنة الوكالة او الوساطة التجارية بالاشخاص المسجلين كوكلاء او وسطاء تجاريين بموجب احكام هذا القانون .

ب — على كل من يتعاطى مهنة الوكالة التجارية ان يسجل جميع الوكالات الخاصة به في سجـل الوكلاء المعد لدى الوزارة .

جـ — على كل من يتعاطى مهنة الوساطة التجارية ان يسجل نفسه لممارسة هـذه المهنة في سجـل الوسطاء المعد لدى الوزارة .

د — يستثنى من احكام الفقرتين السابقتين (ب و جـ) من يمارسون الوكالات المحلية اويتعاطون وكالة او وساطة تصدير المنتوجات الزراعية .

المادة ٤ — يجب ان تتوفر في الوكيل او الوسيط التجاري الشروط التالية : —

أ — اذا كان شخصا طبيعيا : —

١ — ان يكون اردني الجنسية
٢ — ان لا يقل عمره عن عشرين سنة.
٣ — ان يقيم اقامة دائمة في المملكة
٤ — ان يكون له محل تجاري فيها
٥ — ان يكون مسجلا في احدى غرف التجارة والصناعة .

ب - اذا كان شركة عادية : —
ان تكون اردنية واكثرية الشركاء فيها من الاردنيين .

جـ — اذا كان شركة مساهمة : —
١ — ان تكون اردنية
٢ — ان يكون اكثرية اعضاء مجلس ادارتها او هيئة مديريها من الاردنيين .
٣ — ان لا تقل نسبة مساهمة الاردنيين في رأسمالها عن ٦٠٪ ويستثنى مـن ذلك الشركات التي سجلت قبل نفاذ هذا القانون .

المادة ٥ — يتوجب على كل من يتعاطى مهنة الوكالة التجارية والذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليهـا في المادة الرابعة من هذا القانون ان يتقدم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذه بطلب على نسختين لتسجيل وكالته متضمنا البيانات التالية : —

أ — اسمه وعمره وجنسيته واسمه التجاري ومحل اقامته .

ب — اسم الشركة الموكلة ومركزها الرئيسي واسمها التجاري او اسم التاجـر الموكل وجنسيته واسمه التجاري ومحل اقامته ويرفق بالطلب في هذه الحالة : —

١ — صورة عقد الوكالة يصدق الوكيل نفسه على مطابقتها للاصل امام الموظف المختص ويجب ان تكون الوكالة الاصلية المبرزة امام هذا الموظف مستكملة لجميع الاجراءات الاصولية .

٢ — ترجمة لعقد الوكالة اذا كان محررا بلغة اجنبية الى اللغة العربية مصدقة مـن المترجم بمطابقتها للاصل .

جـ — اية معلومات اخرى قد تطلبها الوزارة .

المادة ٦ — يتوجب على كل من يمارس مهنة الوساطة التجارية والذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون ان يتقدم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذه بطلب على نسختين بتسجيل نفسه في سجل الوسطاء التجاريين لدى الوزارة ويجب ان يتضمن البيانات التالية : —

أ — اسمه وعمره وجنسيته واسم محله التجاري ومكان اقامته .

ب — اسم الشركة الموسطة ومركزها الرئيسي واسمها التجاري او اسم التاجر الموسط وجنسيتـه واسم محله التجاري ومكان اقامته على ان يرفق بالطلب في هذه الحالة : —

١ — صورة عقد الوساطة يصدق الوسيط نفسه على مطابقتها للاصل امام الموظف المختص ويجب ان تكون الوساطة الاصلية المبرزة امام هذا الموظف مستكملة لجميع الاجراءات الاصولية .

٢ — ترجمة لعقد الوساطة اذا كان محررا بلغة اجنبية الى اللغة العربية مصدقة من المترجم بمطابقتها للاصل .

جـ — اية معلومات اخرى قد تطلبها الوزارة .

المادة ٧ — يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير قراره بشأن الطلب خلال شهرين من تاريخ تقديمه واذا لم يصدر هذا القرار خلال الوقت المحدد اعتبر الطلب مقبولا .

المادة ٨ — يشترط في طلب التسجيل اذا كان وكيلا لشركة او شركات معينة ان يكون مرتبطا مباشرة بالشركة الموكلة وللوزير حق التثبت من صحة ذلك بكل الوسائل التي يراها ضرورية .

المادة ٩ — يسجل الموظف المختص في الوزارة الطلـــب في السجل الخاص ويحتفظ بنسخة منـــه مع الاوراق الثبوتية الاخرى ويعيد الى صاحب العلاقة النسخة الثانية بعدالتصديق على انها مطابقة للاصل ويستوفى رسم تسجيل بموجب الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٠ — على الوكيل التجاري ان يتقدم بطلب تسجيل اية تغييرات تتعلق بالبيانات الواردة في الطلب اوعقد الوكالة او الشروط المنصوص عليها في المواد (٤و٥و٧) وذلك خلال شهرين من تاريخ حصول التغيير ويعطى الموظف المختص اشعارا بذلك بعد استيفاء رسم التغيير حسب ماهو مقرر في النظام.

المادة ١١ — على الوكيل التجاري او الوسيط التجاري الاشارة الى رقم تسجيل وكالته او وساطته في جميـــع مراسلاته ومعاملاته التجارية .

المادة ١٢ — يتوجب على كل مستورد ان يذكر في كافة المعلاملات التي يتقدم بها الى جميع دوائر الدولة بمـــا في ذلك طلبات رخص الاستيراد اسم الوسيط التجاري او الوكيل التجاري او الممثل للشركة او التاجر او المحل الذى يستورد منه ورقم تسجيل الوساطة التجارية او الوكالة التجارية في السجـــل المختص واذا كان الاستيراد قد تم من قبل المستورد مباشرة فللدائرة المختصة التثبت من ان المصدر لم يدفع او يلتزم بدفع اية عمولة لاي وكيل تجاري او وسيط تجـــاري .

المادة ١٣ — بعد نفاذ هذا القانون ، لا يجوز للشركات المؤسسة خارج المملكة والمسجلة لدى مراقب الشركات ان تتعاطى في المملكة بالاضافة الى اعمالهـــا تمثيل شركات اخرى مؤسسة في الخارج .

المادة ١٤ — يلغي الوزير تسجيل اي وكيل او وسيط تجاري : —

أ — اذا فقد او اخل باحد الشروط الواجب توفرها بموجب هذا القانون .

ب - يطلب من اية دائرة حكومية مختصة اذا ثبت لها انه ارتكب عـــن قصد او اشترك او تدخل في اية مخالفة لاحكام القوانين والانظمة .

ج — اذا تبين عدم صحة المعلومات المقدمة في طلب التسجيل .

المادة ١٥ — يحق للوكلاء والوسطاء التجاريين المسجلين وفق احكام هذا القانون تأسيس نقابة لهم شريطة موافقة الوزير على ذلك وتحدد صلاحياتها وواجباتها وتنظيم شؤونها وشروط الانتساب اليها والرسوم التي تجبيها وغير ذلك من الامور المتعلقة بها بموجب نظام داخلي خاص يوافق عليه الوزير .

المادة ١٦ — أ — مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من هذه المادة تكون كافة المعلومات المتعلقة بتسجيل الوكلاء التجاريين والوسطاء التجاريين سرية .

ب — يحق لكل ذي مصلحة ان يطلع باشراف الموظف المختص عـــلى سجل الوكلاء او الوسطاء التجاريين مقابل الرسم المحدد بالنظام .

اما الاطلاع على ملفات الوكلاء او الوسطاء التجاريين فـــلا يسمح به لهؤلاء الوكلاء او الوسطاء التجاريين او المفوضين قانونيا بذلك او بناء على طلب من محكمة مختصة .

المادة ١٧ — كل من يخالف احكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ثلاثماية دينار.

المادة ١٨ — لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يصدر من وقت لآخر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٩ — يلغى قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (٣) لسنة ١٩٦٥ وأي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٠ — رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ١٦ —

السيد الرئيس :

نأتي الآن للقانون المؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ عاليـــة .

السيد المقرر:

وافقت اللجنة على هذا القانون كمـــا ورد من الحكومة .

السيد الرئيس :

هل لأحد اية ملاحظة عليه ؟

(لم يبد احد اية ملاحظه)

السيد الرئيس :

القانون بمجموعه ؟

الجميع : موافقون .

(وهذا هو نص القانون المؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ قانون تصديق اتفاق امتيـــاز بين حكومـــة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة (عالية) الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة كما ورد من الحكومة وكما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبة

وضع هذا القانون لوضع امتياز الاتفاق الملحق به موضع التنفيذ عملا بالمادة (١١٧) من الدستور .

قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٧

قانون تصديق اتفاق امتياز

بــين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وشركة عالية/ الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة

المادة ١ — يسمى هــذا القانون المؤقت (قانون تصديق اتفاق امتياز بين حكومــة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٦٧) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعتبر اتفاق الامتياز الملحق بهذا القانون والمعقود بين حكومــة المملكة الاردنية الهاشمية وشركــة عالية / الخطوط الجويــة الملكية الاردنية المساهمة المحدودة صحيحاً ونافذاً بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

اتفاق امتياز

بــين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وشركة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة

تمشياً مع الحاجة الى تسيير خطوط جوية منتظمة للعمل داخل البلاد وخارجها تتناسب مع برامج الحكومة في تطوير وتنشيط السياحة في المملكة وفق ما تهدف اليه خطط التنمية الاقتصادية الشاملة بها .

وسعياً وراء الفوائد والمكاسب التي تجنيها البلاد مــن ايجاد شركة ذات امتياز تتولى اعمال النقل الجوي، فقد تم الاتفاق بين الحكومة وشركة عالية — الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة على ما يلي :—

المادة الاولى

تعاريــف :

تدل الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت بهذا الاتفاق على ما يلي : —

١ — الحكومــة : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ — الوزيــر : وزير الاقتصاد الوطني .

٣ — السلطــة : سلطة السياحة .

٤ — الشركــة : شركة عالية — الخطوط الجويــة الملكية الاردنية المساهمة المحدودة . ومركزها عمان المسجلة تحت رقم (١٤) بتاريخ ١٥/١٠/١٩٦٣ او اى هيئة تحل محلها .

٥ — مجلس الادارة : هيئة الادارة المخولة بمقتضى احكام القوانين والانظمة النافذة المفعول حق تولي شؤون الشركة وتسيير امورها والمؤلفة بموجب نظام الشركة الداخلي .

٦ — الانشاءات والممتلكات : جميع الاراضي والعقارات والطائرات والسيارات والمعدات والادوات المملوكة للشركة واللازمة لها للقيام بأعمالها .

٧ — الشهر ، السنة : حسب التقويم الشمسي .

٨ — القوة القاهرة : القضاء والقدر والعصيــان والحرب والحريــق والاضطرابــات والعواصف والفيضانــات والصواعق والانفجارات والزلازل واى حدث آخر لا يمكن بصورة معقولة منعه او السيطرة عليه .

ويعتبر المفرد شاملا للجميع ، والجمع شاملا للمفرد .

المادة الثانية

منح الامتياز ، مدته ، ومقاصده :

تمنح الحكومة الشركة امتيازا لمدة خمسة وعشرين عاما تبدأ من تاريخ نشر هذا الاتفاق بالجريدة الرسمية ويجوز تمديد هذه المدة لفترة عشر سنوات اخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويتناول هذا الإمتياز الحقوق التالية : —

١ — القيام بجميع اعمال النقل الجوي ضمن المملكة وخارجها .

٢ — استعمال المطارات في المملكة دون دفع اية رسوم او اجور لقاء خدمات تقدم للطائرات بما في ذلك رسوم الهبوط في المطارات ورسوم الايواء وغيرها ويشمل هذا الاعفاء جميع الرسوم والاجور المتحققة على الشركة قبل نفاذ هذا الامتياز .

٣ ــ القيام بعمليات استقبال وترحيل جميع الطائرات على اختلاف جنسياتها التي تهبط وتقلع في ومن مطارات المملكة على ان يسمح للشركات العاملة حين توقيع هذا الاتفاق بالاستمرار بالقيام بعمليات القيام والترحيل لمدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ ابرام هذا الاتفاق .

٤ ــ استعمال اجهزة الرادار واجهـــزة المواصلات اللاسلكية (التليكوميكيشن) بـــلا مقابل وكذلك حظائر الطائرات (الهانكرز) .

٥ ــ استيراد الآلات والمعدات والادوات وقطع الغيار وجميع المواد الاخرى اللازمة لمنشآتها واعمالها دون دفع رسوم جمركية او اية رسوم اخرى .

للاعمال التي تقوم بهـــا الشركة والخاصة بطائراتها او بصيانتها او بخدمات الطائرات والركاب ضمـــن مطارات المملكة .

٦ ــ اعفاء موظفي الشركة الاجانب من طيارين ومهندسين وميكانيكيين وغيرهم من ضريبة الدخل .

٧ ــ تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لغايات الشركة في تولي اعمال النقل الجوي .

٨ ــ القيام بكافة الاعمال اللازمة لتحقيق غايات الشركة واهدافها المبينة في عقد تأسيسها .

المادة الثالثة

مسؤوليات الشركة وواجباتها :

تعتبر الشركة طيلة مدة الامتياز الشركة الوطنية للنقل الجوي في جميع انحاء المملكة وخارجها ولا تسمح الحكومة خلال سريان مدة الامتياز تأسيس وتسجيل اية شركة اخرى تدخل في غاياتها اعمال النقل الجوي ضمن منطقة الامتياز .

وتلتزم شركة عالية مقابل هذا الحصر بضمان استغلال هذا الامتياز بما يكفل تحقيق مقاصده بشكل عام على الوجه الاكمل . ويتوجب عليها بشكل خاص تنفيذ ما يلي :

١ ــ تأمين الوسائل الكافية لسد حاجات النقل الجوي للمملكة وبشكل خاص الطائرات الحديثـــة بما يتفق مع تنظيم ورفع مستوى هذه الخدمة على احسن وجه ممكن تتطلبه خطط تنمية الاقتصاد التي تضعها وتعتمدها الحكومـــة .

٢ ــ تسيير خطوط النقل الجوي وتنظيم الرحلات السياحية بطريق الجو داخل المملكة وخارجها ويـــتم تنسيق هـــذه الرحلات بموجب برامج يتفق عليها بين الحين والآخر بين السلطة والشركة وفق ما تتطلبه خطط تنشيط السياحة وتنميتها .

ويحق للسلطة ان تطلب تنظيم رحلات جوية الى الاماكن السياحية والاثرية التي تحددها وذلك بعد اجرائها دراسة للجدوى الاقتصادية لهذه الرحلات يوافق عليها الطرفان .

٣ ــ ضمان تزويد مكاتب السياحة وشركاتها بجميع ما تحتاجه من طائرات لنقل السياح المرتبطين بهذه المكاتب والشركات وفق الشروط والاسس التي تقررها السلطة من وقت لآخر لهـــذه الغاية ، وذلك بعد الاتفاق مع الشركـــة .

٤ ــ الاتصال والتعامل مع منظمات وشركات ومكاتب السياحة العالمية وقبول الحجوزات منها مباشرة .

٥ ــ القيام بأعمال الدعاية السياحية للمملكة بالاضافة الى الدعاية للشركة وتوفير القدر الاكبر من التسهيلات عن طريق مكاتب الشركة وطائراتها للسلطة للقيام بأعمال الدعاية السياحية وتنشيط الحركة السياحية والاشتراك في برامج مع السلطة ترمي الى تحقيق هذه الاهداف والمساهمة في نفقاتها مع السلطة .

المادة الرابعة

حق الاستملاك :

يحق للشركة استملاك الاراضي وحقوق الارتفاق التي تحتاجها لتنفيذ غاياتها وذلك بالاتفاق مع اصحاب الاراضي والحقوق واذا لم يتم الاتفاق على ذلك ووجد الوزير بناء على تنسيب الشركة ان امتلاك هذه الاراضي والحقوق ضروري لاعمال الشركة فيعمد عندئذ الى استملاكها والاستيلاء عليها او حيازتها حيازة فورية عـــلى نفقة الشركة بمقتضى القوانين النافذة المعمول بهذه الامور .

المادة الخامسة

الاشراف المـــالي :

لوزير الاقتصاد الوطني خلال مدة هذا الامتياز حق الاشراف المالي على اعمال الشركة مـــن اجل ضمان استغلال هذا الامتياز بما يتفق مع الاهداف المتوخاه منه . وعلى الشركة تزويد الوزير بجميع التقارير والمعلومات التي يراها ضرورية لغايات هذا الاشراف وللوزير او من ينيبه حق الاطلاع على جميع مخابرات الشركة وملفاتها لهذا الغرض . ويحق للوزير انتداب موظفين او خبراء لممارسة هذا الاشراف وتلتزم الشركة بنفقاتهم ورواتبهم التي يقررها الوزير مع تقديم التسهيلات اللازمة لهم .

المادة السادسة

كفاءة الشركة ومسؤوليتها :

ان تولي الوزير الرقابة المالية على الشركة . وفق مقتضيات المادة الخامسة من هذا الامتياز لا يعفي الشركة من مسؤولية وجوب قيامها بجميع الالتزامات والواجبات المطلوبة منها بموجب هذا الامتياز على اكمل وجه .

المادة السابعة

حسابات الشركة :

مع مراعاة احكام اى قانون آخر ، يتوجب على الشركة ان تحفظ في كل الاوقات اثناء مدة هذا الامتياز في مكتبها الرئيسي جميع دفاترها وحساباتها منظمة منسقة بالصورة التي تكفل بيان جميع وارداتها ونفقاتها المتأتية عن اى عمل ذي علاقة بتنفيذ هذا الامتياز والتي تومن تحديد موجوداتها ومطلوباتها بشكل واضح وصحيح ويكون الاطلاع والكشف على هذه الدفاتر والحسابات مباحا بشكل دائم لمندوبي الحكومة الذين يعينون خطيا لهذه الغاية من قبل اية جهة حكومية مختصة .

المادة الثامنة

تغطية اسهم الشركة :

تعميما للفائدة المتوخاه من هذا الامتياز وخلافا لاى احكام قانون آخر يجب ترجيح بيع اية اسهم جديدة تعرضها الشركة للمساهمة الى غير مساهميها السابقين وذلك بعرضها اولا على الجمهور للاكتتاب بها مدة لا تقل عن شهر كامل يبتدىء من تاريخ فتح باب الاكتتاب حسب الاصول القانونية المرعية. وفي حالة عدم تغطية هذه الاسهم من قبل الجمهور خلال المدة المذكورة يحق بعدئذ للمساهمين السابقين الاشتراك بتغطيتها .

المادة التاسعة

عدم تنازل الشركة عن الامتياز:

لايجوز للشركة ان تحول هذا الامتياز ، كليا او جزئيا او ان توجره او تبيع او ترهن اى حق فيه او ان تتنازل عن اية سلطة مخولة لها بمقتضاه الابعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك بناء على تنسيب مشترك من وزيرى الاقتصاد الوطني والنقل :

المادة العاشرة

حق الحكومة في شراء موجودات :

يحق للحكومة بعد مرور خمسة عشرسنة على بدء نفاذ هذا الامتيازشراء موجودات الشركة بثمن يقرر على اساس قيمتها الفعلية المقدرة وفق الاصول الحسابية المتعارف عليها وتتم عملية تقدير قيمة موجودات الشركة وشهرتها من قبل لجنة تضم عددا متساويا من مندوبي الحكومة والشركة ويتفق الطرفان على تعيين رئيس اللجنة وفي حالة اختلافهما على تعيينه يقوم رئيس اعلى محكمة قضائية بتعيينه ويكون تقدير هذه اللجنة قطعيا وملزما لطرفي الامتياز وغير قابل للطعن .

المادة الحادية عشرة

فسخ الامتياز :

للحكومة بناء على تنسيب مشترك من وزيرى الاقتصاد الوطني والنقل مع مراعاة احكام ظروف القوة القاهرة ونصوص التحكيم الواردة بهذا الاتفاق وبعد ثلاثة اشهر من اخطار الشركة بذلك كتابيا ان تفسخ الامتياز لاى من الاسباب التالية : —

١ — اذا تنازلت الشركة للغير عن هذا الامتياز او عن اى حق فيه او عن اية صلاحية مخولة لها بموجبه او اذا اجرت او تصرفت فيه بأى شكل آخر دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء الخطية حسب مايقتضيه هذا الامتياز .

٢ — اذا صدر قرار بتصفية الشركة سواء اكان ذلك اختياريا او اجباريا .

٣ — اذا الغي تسجيل الشركة لأى سبب قانوني .

٤ — اذا خالفت الشركة الواجبات والالتزامات المفروضة عليها بمقتضى هذا الامتياز شريطة مراعاة ما يلي : —

أ — تبلغ الحكومة الشركة كلما لاحظت منها مخالفة او اهمالا او تقصيرا او تهاونا في مراعاة واحترام احكام هذا الاتفاق اخطارا كتابيا تطلب منها به ازالة اسباب المخالفة او الاهمال اوالتقصير او التعاون في الامر او الامور التي تعينها خلال مدة لاتزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار .

ب — اذا تخلفت الشركة عن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ماطلبته منها الحكومة في اخطارها لها وخلال المدة المحددة به لذلك ولم تستطيع الشركه اقناع الحكومة ان ذلك التخلف كان لاسباب مشروعة لم يكن بأمكانها تلافيها ، يحق عندئذ للحكومة إما ان تفرض غرامة على الشركة تعادل العطل والضرر الحاصل لها مع تمديد مدة الاخطار كما تراه مناسبا . او ان تبلغ الشركة فورا فسخ هذا الامتياز او ان تفرض عليها كلتا العقوبتين معا .

جـ — اذا قررت الحكومة فسخ الامتياز بموجب الاحكام المنصوصة عليها به ، لا يحق للشركة ان تطالب بأى تعويض عن اى عطل او ضرر حصل لها او خسارة تتكبدها من جراء ذلك

المادة الثانيــة عشرة

الاخطارات :

كل اخطار ترغب الحكومة في توجيهه الى الشركة تطبيقاً لاحكام هذا الامتياز يرسل الى الشركة بالبريد المسجل والى مكتبها الرئيسي ، ويعتبر انه تبلغ لها بمجرد تبليغه الى ادارتها .

المادة الثالثة عشرة

التحـــكم :

اذا وقع خلاف بين طرفي هذا الامتياز بشأن تفسير او تطبيق اي نص من نصوصه او فيما يتعلق بأي قرار او اجراء اتخذ بمقتضاه ولم يكن من المستطاع تسوية هذا الخلاف بالاتفاق بين الطرفين ، يحال الخلاف اما الى محكم واحد يتفق عليه الطرفين او الى هيئة تحكيم ينتخب فيها كل فريق محكماً واحداً بالاضافــة الى محــكم ثالث يتفقان عليه واذا اختلف الطرفان على تعيين هذا المحكم الثالث اواذا لم يعمد احد الطرفين الى تعيين محكم عنه فان رئيس اعلى محكمة قضائيه في المملكة يقوم عندئذ بتعيين ذلك المحكم ويجري التحكيم وفقــاً للقوانين والانظمــة النافذة المفعول .

مدير عام شركة عالية ـ الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة   وزير الاقتصاد الوطني

١٩٦٧/٤/٢

— ١٧ —

السيد الرئيس :

نأتي الان للقانون رقم ٢٩ لسنة١٩٦٧ المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنيــة .

السيد المقرر:

هذا القانون وافقت عليه اللجنة كما ورد من الحكومة والتعديل كما يلي :

ملحوظة لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة .

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	المادة ٢ ـ تلغى وظيفة القائد العام ووظيفة نائب القائد العام حيثما وردت في القانون الاصلي او في اي تشريع اخر .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم ٧ المؤرخ في ١٩٦٧/١٢/٩ البنـــد ١٧
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	المادة ٣ ـ يمارس رئيس الاركان جميع الصلاحيات التي كان يمارسها القائد العام ونائبه والواردة في القانون الاصلي او في اي تشريع آخر :	

السيد الرئيس

هل لأحد اي اعتراض ؟

(لم يبد احدأي اعتراض)

السيد الرئيس

القانون بمجموعه ؟

الجميع : موافقون

(وهذا هو نص القانون الموقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧ كما اقـــره المجلس بالشكل الذي ورد به من الحكومه مادة ماده وبمجموعه وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر)

الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون خدمة الضباط

في القوات المسلحه الاردنيه

وضع القانون المؤقت المرفق بناء على ما اقتضته المصلحه العامـــه من اعـــادة النظر في تنظيم القوات المسلحة على ضوء الأحداث العسكرية الاخيرة وتنفيذاً لرغبة جلالة الملك المعظم الساميـــة بوصفه القائـــد الاعلى للقوات المسلحة .

قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون خدمة الضباط

في القوات المسلحة الاردنية

صادر بمقتضى الماده (١٢٧) من الدستور

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقـــانون خدمـــة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليـــه فيما يلي بالقـــانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة

المادة ٢ ــ تلغى وظيفة القائد العام ووظيفـــة نائب القائد العام حيثما وردت في القانون الاصلي اوفي اى تشريع آخر .

المادة ٣ ــ يمـــارس رئيس الاركـــان جميع الصلاحيات التي كان يمارسها القـــائد العام ونائبه والوارده في القانون الاصلي او في اي تشريع آخـــر

— ١٨ —

السيد الرئيس

ناتي الآن الى القانون المؤقت المعدل رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧ القانون المعدل لقانون الاداره العامه

السيد المقرر

اقرته اللجنة كما ورد من الحكومـــة والتعديل كما يلي :

ملحوظة لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون الادارة العامـــة

المادة المعمول بهـــا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديـــد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي كما عدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٥ ورقم (٦٣) لسنة ١٩٦٦ تحت رقم (٥) ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس . المادة ــ ٥ ــ لرئيس الوزراء ان يفوض اي وزير من وزراء الدولـــة لشؤون الرئاسة بممارسة اية صلاحية من صلاحياته المنصوص عليها في اي قانون اونظام باستثناء الصلاحيات الممنوحة لـــه بمقتضى احكام هذا الدستور .	انظر قرار اللجنة القانونيـــة رقم ٧ المؤرخ في ١٩٦٧/١٢/٩ البنـــد ١٩

السيد الرئيس

لم ارى من يعترض على هذا القانونفهل يوافق المجلس عليه ؟

الجميـــع موافقون .

(وهذا هو نص القانون كما ورد من الحكومة وكما وافق المجلس عليه مادة مادة وبمجموعه وبالشكل الذي سيرفع فيه الى مجلس الاعيان الموقر

الاسباب الموجبة

وضع هذا التعديل لكي يتسنى لوزراء الدولة لشؤون الرئاسة معاونـــة رئيس الوزراء وممارســة الصلاحيات المخولة اليه بمقتضى القوانين والانظمة التي يفوضهم بممارستها باستثناء الصلاحيات الممنوحه له بمقتضى احكام الدستور .

قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٦٨
قانون معدل لقانون الادارة العامة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تضاف المادة التاليـــة الى القانون الاصلي كما عدل بالقانونين رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٥ ورقم (٦٣) لسنة ١٩٦٦ تحت رقم (٥) ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .

المادة ٥ : ـ

لرئيس الوزراء ان يفوض اي وزير من وزراء الدولـــة لشؤون الرئاسة بممارسة اية صلاحية مـــن صلاحياته المنصوص عليها في اي قانون او نظـــام باستثناء الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى احكـــام الدستور .

ـ ١٩ ـ

السيد الرئيس

والآن نبحث في مشروع قـــانون الشركات الموقت المعدل رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧

السيد المقرر

وافقت اللجنة على قبوله كما ورد من الحكومة والتعديل هو

ملحوظة لمجلس النواب فقط حول القانون المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون الشركات

المادة المعمول بها الآن	المادة كمـــا وردة من الحكومة بالتعديل الجديـــد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النوات
نص الفقرة (٦) من المادة ١٧٦ يجوز لمجلس ادارة الشركة التي تساهم الحكومة بنسبة لا تقل عن ٤٥٪ من رأسمالها تحويل موجوداتها الثابتة بعد تقديرها وفق الاصول من قبل لجنة يعينها مجلس الادارة الى رأسمال الشركة .	تعدل المادة (١٧٦) من القانون الاصلي بالغاء ما جـــاء في الفقرة السادسة منها والاستعاضة عنه بما يلي :ـ الفقرة (٦) : ـ أ ـ يجوز لمجلس الوزراء بنـــاء على طلب الشركة التي تساهم الحكومة برأسمالها وبتنسيب من الوزير أن يوافق على اعادة تقدير موجوداتها الثابتة واعتبار قيمتها كرأسمال مضافاً الى رأسمال الشركة اذا تبين لمجلس الوزراء وجـــود مبررات اقتصادية تتطلب مثل هذا الاجراء . ب ـ لدى صدور موافقة مجلس الوزراء حسبما جاء بالفقرة السابقة يتم تقدير موجودات الشركة الثابتة وفق الاصول المحاسبية من قبل لجنة يعينها الوزير بعد التشاور مع مجلس ادارة الشركة ويكون من بين اعضائها المراقب وفاحص حسابات الشركة ج ـ توزع قيمة الموجودات اسهماً اضافية على مساهمي الشركة بنفس القيمة الاسمية المقررة لاسهمها الاصلية .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٧) المؤرخ في ١٩٦٧/١٢/٩ البند (٢٠)

السيد الرئيس

القانون بمجموعه ؟

الجميع موافقون .

(وهذا هو نص القانون كما ورد من الحكومة ووافقت عليه اللجنة ووافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وكما سيرفع الى مجلس الاعيا الموقر)

الاسباب الموجبة

وضع هذا التعديل لالغاء النسبة المحـــدودة في الفقرة (٦) من المادة (١٧٦) من القانون الاصلي بقصد ازالة التميز القائم بين الشركات التي تساهم بها الحكومة اذ لا يتسنى للشركات التي تقل نسبة مساهمة الحكومة بها عن ٤٥٪ من رأسمالها الاستفادة من حكم الفقرة المذكورة بشكلها الحاضر .

كما وقد جعل هذا التعديل صلاحيـــة السماح للشركة التي تساهم بها الحكومة باعادة تقدير موجوداتها لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الاقتصاد بغض النظر عن نسبة المساهمة بحيث يؤخذ بعين الاعتبار وجود مبررات اقتصادية يستدعيها هذا الاجراء . وكذلك نص في التعديل على اجراء عملية التصحيح وفق اصول محاسبيه من قبل لجنة يؤلفها وزير الاقتصاد ويشترك فيها مراقب الشركات وفاحصو حساباتها وغيرهم ممن يختارهم وذلك من قبيل ايجاد رقابة على عملية التقدير تضمن صحتها وعدالتها .

قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧
قانون معدل لقانون الشركات



المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مـــع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ المشار اليـــه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه مـــن تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١٧٦) من القانـــون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة السادسة منها والاستعاضة عنه بما يلي . ــ

الفقرة (٦) : ــ

أ ــ يجـــوز لمجلس الوزراء بنـــاء على طلب الشركة التي تساهم الحكومة برأسمالها وبتنسيب من الوزير ان يوافق على اعادة تقدير موجوداتها الثابتة واعتبار قيمتها كرأسمال مضافا الى راسمال الشركة اذا تبين لمجلس الوزراء وجود مبررات اقتصادية تتطلب مثل هذا الاجراء .

ب ــ لدى صدور موافقة مجلس الوزراء حسبما جاء بالفقرة السابقة يتم تقدير موجودات الشركة الثابتة وفق الاصول المحاسبية من قبل لجنة يعينها الوزير بعد التشاور مع مجلس ادارة الشركة ويكون مـــن بين اعضائها المراقب وفاحص حسابات الشركة .

جـ ــ توزع قيمة الموجودات اسهماً اضافية على مساهمي الشركة بنفس القيمة الاسمية المقررة لاسهمها الاصلية .

ــ ٢٠ ــ

السيد الرئيس :

ونأتي اخيراً لبحث مشروع قانون ملكية الطوابق والشقق لسنة ٦٧ واللجنة وافقت عليه كما ورد مـــن الحكومة .

اصوات موافقه

السيد الرئيس :

القانون بمجموعه ؟

الجميع : موافقون .

(وهذا هو نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة ووافقت عليه اللجنة ووافق عليـــه المجلس مادة مادة وبمجموعه وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبة

١ ـ يعالج مشروع القانون تسجيل ملكية الشقق التي توجد في الطابق الواحـــد او في عدة طوابق مـــع ابقاء الارض ثابتة بدون تقسيم ما دامت هناك مدينة قائمة ووفقا لاحكام التنظيم .

٢ ـ ان بقاء الارض ثابتة في مساحتها على مدى الدهر بغض النظر عما عليها من املاك وطوابق وشقق يؤمن تفتيت الارض بالاضافة الى تسهيل واكثار معاملات البيع والشراء بين المواطنين وحل ازمة الاسكان التي تعانيها مدن المملكة .

٣ ـ ان هذا القانون يعالج واجبات وحقوق ملاكي تلك الشقق بشكل مباشر وواضح وامثلة هذه المشاكل المرافق المشتركة كالارض والادراج والمجاري وتمديدات المياه والكهرباء التي تقتضي احوال الملاكين ايجاد وسيلة مباشرة لسرعة البت بها بشكل مباشر وفق احكام هذا القـــانون . والتعليمات الصادرة بمقتضاه على اسس حديثة وضعت لها معظم الدول تعليمات مماثلة .

٤ ـ ان الاحكام التشريعية النافذة المفعول تقتصر على امكانية تسجيل كل طابق من بناء مؤلف من طابقين او اكثر بمفرده وهي احكام بدائية لا تتناسب والتطورات العصرية الحديثة التي واكبت مواجهة احتياجات المواطن المتزايدة وبذلك عملت مختلف الدول على تنظيم هذه الناحية على اسس عصرية بقانون خاص يعالج هذه الاحتياجات سمي بقانون الشقق والطوابق وليس بمواد بسيطة في قوانين لا تمت الى هـــذا الموضوع بشكل مباشر كقانون تسوية الاراضي والمياه ونظام تسجيل الاراضي .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٧

قانون ملكية الطوابق والشقق



المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون ملكية الطوابق والشقق لسنة ١٩٦٧) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هـذا القانون المعاني المخصصة لها ادنـاه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

(الشخص) كل شخص حقيقي او معنوي ، يحق لـه امتلاك الاموال غير المنقولة بمقتضى القوانين المرعية .

(الشقـة) وحدة سكنية مستقلة من طابق .

(الطابـق) وحدة سكنية و اكثر في مستوى افقي واحد .

(البنايـة) طابق او اكثر مقام على العقار المعده له .

(القسم المشترك) ارض العقار ، واجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك او اى جزء آخر يسجل بهذا الوصف ، او تقتضي طبيعة البناء ان يكون مشتركـا فيه وتشمل بوجه خاص ما يلي : —

أ — الاساسات والجدران الرئيسية .

ب — الجدران الفاصلة المشتركة ، والجدران المعدة للمداخن ولحمل السقف .

جـ — مجاري التهوية لبيوت الخلاء .

د — ركائز السقوف ، والقناطر والمداخـل والسلالم واقفاصها والممرات والدهاليز والمصاعد وغرف البوابين .

هـ — اجهزة التدفئة والتبريد وسائر انـواع الانابيب والقساطـل والمزاريب والمجاري والتركيبات والتمديدات المشتركة ، كتجهيزات الانارة والمياه وملحقاتها الا ما كان منها داخل الطابق او الشقة .

المادة ٣ — ١ — لكل مالك ان يقيد لدى دائرة التسجيل كل طابق او شقة من البناء المنشأ على عقاره كجزء مستقل يجوز التصرف به على هـذا الوجه وتعتبر عندئذ ارض العقار واجزاء البنـاء المعدة للاستعمال المشترك قسما مشتركا لجميع اصحاب تلك الطوابق والشقق .

٢ — يعطى هذا القسم المشترك رقما خاصا هو دوما الرقـم (١) ويقيد على صحيفة العقار لدى دائرة التسجيل ، ويعطى كـل طابق او شقة مستقلة رقما متسلسلا اعتباراً من الرقم (٢) وتتبع هذه الارقام في جميع الحالات رقم العقار الاساسي فيعرف كـل طابق او شقة بهذا الرقم مضافا اليه رقـم الطابق او الشقة الخاص وتنظم دائرة التسجيل صحيفة اضافية لكل طابق او شقة تقيد عليها الحقوق العينية الخاصة بها .

٣ — يعتبر كل طابق او شقة مؤلفة من (٢٤٠٠) سهم .

٤ — على طالب او طالبي القيد ، اذا تجاوز عـدد الطوابق او الشقق الاربعة ان يبرزوا لدائرة التسجيل نظاما لادارة البناء موافقا لاحكام هذا القانون ومصدقا من الكاتب العدل مع خرائط البناء لكل طابق او شقة على حده لحفظها في ملف العقـار وتربط نسخ منها مطابقة للاصل بكل سند ملكية يتعلق بالعقار ، واذا لم يتجاوز عدد الطوابق او الشقق الاربعة فـان وضع ذلك النظام والخرائط لا يكون الزاميا .

٥ — يجوز اضافة طابق او شقة على الاقل للقسم المشترك المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثالثة وذلك عند قيده في سجلات دائرة التسجيل او بقرار لاحق تتخذه الجمعية المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون وبالاغلبية المذكورة في نظام ادارة البناء .

المادة ٤ — ١ — لا يقبل القسم المشترك المشار اليه في المادة الثالثة القسمة الرضائية او الجبرية ولا التصرف به او ببعضه مستقلا عـن الطوابق والشقق اذ ان حق كل مالك فيه يتبع حكما ملكية الشقق او الطوابق ولا ينفصل عنها في جميع الحالات ، غير انـه يحق للجمعية ان تقرر افراز قسما من العقار غير المبنى والتصرف به مستقلا وفقا لاحكام نظام ادارة البناء .

٢ — لا يقيد اى حق ارتفاق على القسم المشترك الا بقرار تصدره الجمعية بأغلبية ثلاثـة ارباع الاصوات على الاقل .

٣ — تعتبر الجدران الفاصلة بين شقتين مشتركـة بين مالكي هاتين الشقتين اذا لم تكن في عـداد جدران القسم المشترك .

المادة ٥ — يحق لكل شخص ان يتملك طابقا او شقة واحدة في البناء المقيد على الوجه المبين في المادة الثالثة او اكثر من طابق او شقة منه .

المادة ٦ – يحق لكل مالك ضمن شروط النظام المقدم لدائرة التسجيل ان يستعمل القسم المشترك فيما اعد لـه على ان لا يحول دون استعمال باقي المالكين ولا يجوز لاى مالك ان يقوم بأى عمل من شأنه ان يهدد سلامة البناء او ان يغير في شكله او مظهره الخارجي او اضافة ايـة ابنية عليه ، ولا يجوز احداث اى تعديل في القسم المشترك حتى عند تجديد البناء او في كل ما هو ضروري لتكوين وتناسق البناء وان كان مـن الاجزاء غير المشتركة كأبواب المداخل والشبابيك والبلكونات وسواها الا بقرار تصدره الجمعية بأغلبية ثلاثة ارباع الاصوات على الاقل .

المادة ٧ – على كل مالك ان يشترك في تكاليف حفظ القسم المشترك وصيانته وادارته ويكون نصيبه من هذه التكاليف بنسبة قيمة ما يملك في العقار كما هو مبين في نظام ادارة البناء ، وكل مالك يسبب زيادة في النفقات المشتركة يكون مسؤولا عنها .

المادة ٨ – لكل شريك في طابق او شقة حق الافضلية لشراء الحصة الشائعة التي يراد بيعها بالتراضي مـن شخص غير شريك ولا ينشأ ذلك الحق اذا كان البيع بين الزوجين او الاصول او الفروع او الاخوة او الاخوات وفروعهم .

المادة ٩ – ١ – يسقط حق الافضلية اذا ابلغ البائع اسم المشتري وعنوانه وشروط البيع بواسطة الكاتب العدل الى الشركاء في الشقة او الطابق او البنـاية ولم يقبلوا بهذه الشروط خـلال خمسة ايام من تاريخ التبليغ .

٢ – اذا قبل الشركاء الشروط المعروضة يجب عليهم ابلاغ ذلك الى البائع بواسطة الكاتب العدل وتنفيذ الشروط في دوائر التسجيل خلال يومين اعتبارا من تاريخ تبليغ قبول العرض الى البائع .

٣ – حق الافضلية لا يتجزأ ، فلا يجوز استعماله او اسقاطه الا بكامله فاذا تعـدد اصحاب حق الافضلية استعمل كل واحد منه بنسبة الاسهم التي يملكها ، واذا اسقط احدهم او بعضهم حقه انتقل الحق الى الباقين بالتساوي بالاضافة الى سهام كل منهم ، اما اذا تعـدد المشترون فلاصحاب حق الافضلية ان يمارسوا هذا الحق تجاه بعضهم او جميعهم على الوجه المتقدم .

المادة ١٠ – اذا ثبت ان الشراء تم بشروط افضل من الشروط المبينة في الاشعار المرسل الى اصحاب حق الافضلية يكون البائع مسؤولا تجاه هؤلاء بعطل وضرر يوازي على الاقل ربع قيمة المبيع وذلك دون حاجة الى انذار .

المادة ١١ – لا تطبق على العقارات المسجلة بمقتضى هذا القانون الاحكام المتعلقة بالشفعة وبحق الرجحان او باي حق اخر مماثل .

المادة ١٢ – اذا تجاوز عدد الطوابق او الشقق الاربعة في الابنية المقيده وفقا لاحكام هذا القانون فان اصحابها يشكلون حكما جمعية فيما بينهم لادارة العقار المشترك ويكون لهذه الجمعية الشخصية المعنوية ويمثلها امام القضاء او امام اية جهة اخرى المدير الذي يعين وفقا لاحكام نظام ادارة البناء .

اذا اضاف المالكون الى القسم المشترك طابقا او شقة او اكثر وفقا لاحكام الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من هذا القانون، فانه يحق لمدير الجمعية تأجير ذلك العقار او الشقة وقبض بدل الايجار وصرفه في سبيل ادارة العقار المشترك لحساب جميع المالكين .

المادة ١٣ – تخضع الجمعية للنظام المشار اليه في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من هذا القانون .

المادة ١٤ – يوضع ذلك النظام لتامين حسن الانتفاع بالعقار المشترك وحسن ادارته وكيفية اداء الحساب سنويا الى الاعضاء .

المادة ١٥ – يتضمن ذلك النظام الامور التالية دون حصر او تحديد :–

١ – تحديد القسم المشترك من العقار وكل طابق او شقة بالتفصيل .

٢ – قيمة كل طابق او شقة بالنسبة لقيمة مجموع الطوابق اوالشقق .

٣ – التعديلات الداخلية التي يجوز لكل مالك ان يجريها في الطابق او الشقة العائده له وبيان شروط اجراء هذه التعديلات .

٤ – الاعمال والتركيبات التي لا يجوز لكل مالك او ان يقوم بها .

٥ – شروط استعمال القسم المشترك من العقار او البعض منه .

٦ – شروط ضمان العقار ضد الحريق وغيره من الاخطار وتحديد الاعبـاء المشتركة والالتزامات المتبادلة وتوزيعها بين المالكين بنسبة حصصهم .

٧ – شروط ادارة العقار من قبل جمعية ادارة المالكين وبيان كيفيـة تعيين المدير وعزله وبيان واجباته وحقوقه وبيان حق الجمعية باجراء بعض الاعمال والاضافة للقسم المشترك التي تزيد في قيمة العقار كله او بعضه على نفقة جميع الشركاء على اساس ما تضعه الجمعية من شروط على الشركاء او على بعضهم لمصلحة البعض الآخر .

٨ – بيان واجبات وحقوق كل مالك لحضور جلسات الجمعية العادية وغير العاديه وطريقة دعوتها اليها وشروط تمثيل البعض الاخر وبيان النصاب الواجب حصوله لانعقاد الجلسات بصورة قانونية مرة بعد مرة وبيان اغلبيات الاصوات اللازمة لاتخاذ مختلف القرارات علـى ان يمثل اصحاب كل طابق او شقه بصاحب طابق او شقة عدد من الاصوات يوازي قيمة ما يملك كما هو مبين في نظام ادارة البناء المبرز الى دائرة التسجيل .

٩ – بيان كيفية مسك حسابات الادارة وتقديمها الى اعضاء الجمعية وتدقيقها وتسديدها سنوياً .

١٠ـ بيان طريقة فصل الخلافات الممكن حصولها بين اصحاب الطوابق او الشقق او بينهم وبين مدير الجمعيه .

١١ـ بيان شروط تمثيل الجمعية امام المحاكم والدوائر وتجاه الغير .

١٢ـ الاصول الواجب اتباعها لتعديل نظام ادارة البناء على ان تبرز التعديلات مصدقة من الكاتب العدل الى دائرة التسجيل لضمها لملف العقار تحت طائلة بطلانها حتى بين اصحاب العلاقة .

المادة ١٦ ــ اذا لم يدفع المالك حصته من النفقات المشتركةاو لم يف بالتزاماته وتعهداته تجاه جمعية المالكين رغم الانذار الموجه اليه بواسطة الكاتب العدل يعتبر الانذار المذكور بمثابة سند خطي يحق لمدير الجمعية بعد مرور (١٥) يوما عــلى تاريخ تبليغ الانذار ان يراجع دائرة الاجــراء ويطلب تحصيل تلك النفقات من ذلك المالك وفقا لاحكام قانون الاجراء .

المادة ــ ١٧ اذا هلك البناء بحريق او بسبب اخر على اصحابه ان يلتزموا مــن حيث اعادة تشييده بمــا تقرره الجمعية باغلبية ثلاثة ارباع الاصوات على الاقل فاذا قررت الجمعية تجديد البنــاء خصص ما قد يستحق مــن تعويض بسبب هلاك البناء لاعمال التجديد واذا رفض احــد المالكين الاذعان لقرار الجمعية فانه يكون ملزما ببيع حقوقه لباقي المالكين او بعضهم بالثمن الذي تقرره المحكمة المختصة بناء على طلب يقدمه مدير الجمعية ينظر فيه بصفة الاستعجال .

المادة ١٨ ــ كل قرض تمنحه جمعية المالكين او بعض اصحاب الطوابق او الشقق الى البعض الآخر لتمكينه من القيام بالتزاماته يكون مضمونا بامتياز على ما يملكه في العقار وعلى حقه في القسم المشترك من العقار ويسجل هذا الامتياز في سجل دائرة التسجيل وتحسب مرتبته من يوم تسجيله .

المادة ١٩ ــ يستوفى رسم قدره واحد بالالف من قيمة العقار اذا اراد اصحاب البناء المسجل لدى دائرة التسجيل قيده وفقا لاحكام هذا القانون ولا يستوفى الا رسم الانشاءات الجديدة اذا طلب اصحاب البناء قيد الانشاءات او الطوابق او الشقق في آن واحد .

المادة ٢٠ ــ تلغى احكام اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢١ ــ رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(ب)

السيد الرئيس :

ننتقل الآن الى قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ١٩٦٧/١٢/٩ فارجو من عطوفة المقرر سليمان بك تلاوتــه على مسامع حضرات النــواب المحترمين .

السيد المقرر :

قرار رقم (٨)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٩ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفــة السادة : المقــرر سليمان القضاة ، سليم البخيت ، يعقوب معمر ، مصباح الكاظمي ، محي الدين الحسيني ، سابا العكشه .

ونظرت في مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة المحالة عليها من قبل المجلس ، وبعد دراستها ، قررت ما يلي : ــ

١ ــ الموافقة عــلى مشروع القانون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة ١٩٦٤ بالصيغة التي ورد فيهــا من الحــكومة مــع اضافــة عبارة (أو محلي) بعد عبارة (مجلس بلدي) الواردة في المادة الثانية .

٢ ــ الموافقة على القانون المؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون استقلال القضاء بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة مع اجــراء التعديل التالي عليه ، وهو :ــ

أ ــ الغاء المادة الرابعة منه برمتها .

ب ــ اعادة ترقيم باقي المواد التي تليها .

٣ ــ الموافقة على القانون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٦ قانون مناطق الانشاءات خارج حدود البلديات كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات التالية عليه ، وهي : ــ

أ ــ المادة الثالثة تعاد صياغتها بالشكل التالي :ـ

٣ ــ للوزير ان يعلن في الجريدة الرسمية ايــة مناطق او اي جزء منها انها مناطق انشاءات وله ان يطلب بأمر يصدره من مالكي تلك الانشاءات يبلغه اليهم بضرورة القيام باي عمل او اعمال تتعلق بتلك الانشاءات او الارض المحيطة بها يراها ضرورية من اجل تنظيمها وتجميلها ضمن مدة لا تقل عن شهر واحد يحددها للمالك .

ب ــ المــادة الخامسة تعاد صياغتها بالشكل التالي : ــ

٥ ــ بالاضافة لما ورد في المادة السابقة يعاقب كل مالك خالف احكام هــذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على شهر واحد او بغرامة لا تزيد على خمسين دينــار او بكلتا هاتين العقوبتين ، وبشرط لوقف الملاحقة الجزائية بحق المخالف او اسقاط دعوى الحق العــام او اسقاط العقوبة عنه اذا كان التخلف عن القيام بمتطلبات الامر خلال المدة المبينة فيه ناشئا عن اي سبب من الاسباب التالية : ــ

أ ــ غياب المالك عن المملكة بصورة مستمرة لمدة لا تقل عن شهر واحد من تاريخ التبليغ .

ب ــ عــدم اقتدار المالك ماليــا بشهادة من المحافظ تثبت ذلك ، وفي هذه الحالة يجوز للمحافظ المختص بأمــر خطي يصدره ان يعفي المالك من دفع جميع او بعض النفقات المترتبة عليه .

٤ ـ الموافقة على القانون المؤقت رقم (٥٨) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون البلديات بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة مع اجراء التعديل التالي ، وهو :ـ

صياغة الفقرة (ز) الواردة في المادة الثانية على النحو التالي : ـ

ز ـ بصرف النظر عما ورد في هذا القانون يجوز لمجلس الوزراء اصدار أنظمة مباشرة في اي موضوع من اجل تنفيذ احكامه وتعتبر جميع الانظمة الصادرة من قبل مجلس الوزراء مباشرة صحيحة وكأنها صادرة بمقتضى هذا القانون .

٥ ـ الموافقة على القانون المؤقت رقم (٩٩) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة مع اجراء التعديلات التالية عليه وهي : ـ

أ ـ الغاء المادة الثانية من القانون المعدل برمتها.

ب ـ اعادة صياغة العبارة المضافة الى المادة السادسة عشرة الاصلية بموجب المادة الثالثة من هذا القانون بالشكل التالي : ـ

« ويكون قرار المحكمة بالرفض غير قابل للاستئناف ما لم يكن الدفع متعلقا بمرور الزمن ، فيكون القرار خاضعا للاستئناف » .

جـ ـ الغاء المادة الرابعة من القانون المعدل برمتها .

د ـ الغاء المادة السادسة من القانون المعدل برمتها .

هـ ـ استبدال عبارة (مرة واحدة) الوارده في الفقرة الاولى من المادة السابعة من هذا القانون بكلمة (مرتين) .

و ـ اعادة ترقيم مواد هذا القانون بعد المصادقة عليه .

٦ ـ الموافقة على القانون المؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون البلديات بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة مع اضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (٤) وهي (بقرار من مجلس الامانة وموافقة رئيس الوزراء) .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

ـ ١ ـ

السيد الرئيس :

القانون الاول من هذا القرار هو مشروع القانون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة ١٩٦٤ ،

السيد المقرر :

اللجنة وافقت على قبوله كما ورد من الحكومة مع التعديل الذي تلوته والأصل هو :

ملحوظات لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة ١٩٦٤ .

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
المادة (٢) تسري احكام هذا القانون على اي عقار في اية منطقة من المناطق البلدية او المجالس المحلية .	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :ـ باستثناء المنشآت ذات الصفة العامة التي يملكها او يتصرف بها مجلس بلدي كالمنتزهات والاسواق العامة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ١٩٦٧/١٢/٩ البند ١

السيد المقرر (متابعاً) :

ارجو ان يكون (او قروي) بعد عبارة (مجلس بلدي) بخلاف القرار انه لا يوجد عندنا مجالس محلية.

اصوات موافقة

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على هذا التعديل .

الجميع موافقون

السيد الرئيس

القانون بمجموعه

الجميع موافقون

(وهذا هو نص القانون كما وافق المجلس عليه مادة ماده وعليه بمجوعه وبالصيغة التي سيرفع بها الى مجلس الاعيان الموقر)

الاسباب الموجبة

من جملة الاعمال التي تقوم بهـا البلديات في المملكة استنادا لقانون البلديات رقـم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ انشاء الاسواق والمنتزهات والمحـلات العامة لغاية خدمة الجمهور وتجميل المناطق البلدية من جهة، ولايجـاد موارد للبلديات تنفق منهـا على الاعمال والخدمات التي تؤديها من جهة اخرى .

وقد سمح قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ للبلديات بتلزيم هذه المحلات والمنشآت والمنتزهات والاسواق العامة للملتزمين باستغلالها لقاء مبلغ مقطوع .

وحرصا على ان تظل هذه المحلات والمنشاءات والاسق العامة تحت اشراف البلديات ومراقبتها من اجل تحسينها وتطويرها وزيادة المـوارد التي تجنيها منها ، ومنعا للملتزمين من التمسك بحمايـة قانون المالكين والمستأجرين رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٣ وتشبثهم بالبقاء في هذه الاملاك والعقارات البلدية كمستأجرين ، وجد من الضرورة وضع هذا المشروع .

مشروع

قانون المالكين والمستأجرين المعدل

رقم (   ) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هـذا القانون (قانون المالكين والمستأجرين المعدل لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع قانون المالكين والمستأجرين رقم (١٢) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بأضافة العبارة التالية الى آخرها .

« وبأستثناء المنشآت ذات الصفـة العامـة التي يملكها او يتصرف بهـا مجلس بلـدي او / قروي كالمنتزهات والاسواق العامة . »

(٢)

السيد الرئيس

والآن ناتي لبحث القانون المؤقـت رقم ١٦ المعدل لقانون استقلال القضاء

السيد المقرر

اللجنة عدلته كما تلوته على حضراتكم بالقرار . والملاحظات هي :

ملحوظات مجلس النواب حول القانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون استقلال القضاء

المـادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديـد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٢) تشمل كلمة (قضاء ، أو قاض ، أو قضاة) أينما وردت في هذا القانون ، رئيس وأعضاء محكمة التميز ورئيس النيابة العامة ومساعده ووكيل وزارة العدليـة وقضاة التشريع ورئيس وأعضاء محكمة الاستئناف والنائب العام ومساعده ورئيس وأعضاء المحاكم الابتدائية وقاضي تسوية الاراضي وقاضي أمانـة العاصمة وقضاة الصلح والمدعين العامين جميعاً .	تضاف العبارة التالية الى آخر المادة الثانية مـن القانون الاصلي « وأي قاض يعود أمر تعيينه الى المجلس القضائي »	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ١٩٦٧/١٢/٩ البند (٢)
نص الفقرة (٤) من المادة (٣) أن يكون من المحامين الاساتذة أو ممن مضى على تعيينهم في الاعمال القلمية في المحاكم النظامية مـدة ستتين أو أن يكون مجموع المـدة التي قضاها في المحاماة وفي الاعمال القلمية المشار اليها مدة ستتين على الاقل .	تلغى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي ، — الفقرة (٤) — (قد أمضى سنة واحدة قاضيا تحت التدريب أو أن يكون مـن المحامين الاساتذة ، أو ممن يشغل عند نفاذ هـذا القانون أحد الاعمال القلمية في المحاكم النظامية، أو في وزارة العدلية وأمضى في عمله مدة ستتين أو أن يكون مجموع المدة التي قضاها في المحاماة وفي الاعمال القلمية المشار اليها مدة ستتين على الاقل، ولا يشمل هذا الشرط القضاة تحت التدريب .	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١١) تجري الترقيات في الوظائف القضائية حسب الاقدمية وتقرر الاقدمية بحسب تاريخ نيل الدرجة الحالية فان اتحد التاريخ يرجع الى الدرجة التي قبلها وهكذا حتى اذا اتحدت الاقدمية في جميع الدرجات السابقة يرجع الى اقدمية الخدمة . وعند التساوي في القدم يرجح الكفاءة . على أنه يجوز للمجلس القضائي أن يتجاوز هذه القاعدة بأن يرجح من كان أكثر أهلية وكفاءة في حالة التساوي في الدرجة بقطع النظر عن الاقدمية فيها .	تلغى المادة ١١ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بمايلي :ـ المادة ١١ تجرى الترقيات في الوظائف القضائية بحسب الاهلية والكفاءة ، واذا تساوت الاهلية والكفاءة بين القضاة يرجح من كان أقدم في الدرجة ، وتقرر الاقدمية بحسب تاريخ نيل الدرجة التي قبلها وهكذا . . . حتى اذا اتحدت الاقدمية في جميع الدرجات السابقة يرجع اقدمية الخدمة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ٩/١٣/١٩٦٧ البند (٢)
ليس لها أصل في القانون	تضاف الفقرة (د) الى المادة ١٣ من القانون الاصلي ، ـ الفقرة د ـ تعتبر محكمة استئناف ضريبة الدخل محكمة استئناف عادية لغايات هذا القانون .	
نص المادة (١٥) يشكل المجلس القضائي من سبعة اعضاء على الوجه الآتي :ـ ١ ـ رئيس محكمة التميز رئيساً ٢ ـ عضوان من محكمة التميز بحسب الاقدمية وفي حالة التساوي ينتخب الاكبر سناً . أعضاء ٣ ـ رئيس النيابة العامة	تلغى المادة ١٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بمايلي :ـ المادة ١٥ ـ يشكل المجلس القضائي من سبعة اعضاء على الوجه التالي : ـ ١ ـ رئيسا محكمة التميز على ان يكون الرئيس الاول رئيساً له ٢ ـ عضو من محكمة التميز حسب الاقدمية وفي حالة التساوي ينتخب الاكبر سناً .	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
٤ ـ رئيس محكمة استئناف عمان ٥ ـ رئيس محكمة استئناف القدس اعضاء ٦ ـ وكيل وزارة العدلية وعند غياب الرئيس يحل محله في رئاسة المجلس من يليه في الاقدمية من اعضاء محكمة التميز الموجودين وفي هذه الحالة ينضم الى المجلس القضائي أحد اعضاء المحكمة الآخرين بحسب الاقدمية. وعند غياب أحد عضوي محكمة التميز أو رئيس النيابة العامة يحل محله أحد أعضاء محكمة التميز الآخرين بحسب الاقدمية . وعند غياب رئيس محكمة الاستئناف يحل محلـه من يليه في الاقدمية من اعضاء محكمته . وعند غياب وكيل وزارة العدلية يحل محله أقدم اعضاء محكمتي الاستئناف . وتعني كلمة (الغياب) لاغراض هذه المادة الغياب عن الوظيفة وتعذر الحضور لاي سبب مشروع .	٣ ـ رئيس النيابة العامة ٤ ـ رئيس محكمة استئناف عمان اعضاء ٥ ـ رئيس محكمة استئناف القدس ٦ ـ وكيل وزارة العدلية وعند غياب الرئيس الاول يرأس المجلس الرئيس الثاني وفي هذه الحالة ينضم الى المجلس أحد اعضاء محكمة التميز الآخرين بحسب الاقدمية وعند غياب الرئيس يرأس المجلس أقدم اعضاء المحكمة الموجودين ، وفي هذه الحالة ينضم الى المجلس عضو من أعضاء المحكمة الآخرين حسب الاقدمية . وعند غيـاب رئيس النيابة العامة يحل محله أحد أعضاء محكمة التميز الآخرين حسب الاقدمية ، وعند غياب رئيس محكمة الاستئناف يحل محله من يليه في الاقدمية من اعضاء محكمته ، وعند غياب وكيل وزارة العدلية يحل محله أقدم اعضاء محكمتي الاستئناف . وتعني كلمة الغياب لاغراض هذه المادة الغياب عن الوظيفة أو تعذر الحضور لاي سبب مشروع .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ٩/١٢/١٩٦٧ البند (٢)
نص المادة (٢٣) على الرغم مما جاء في أي تشريع آخر تكون الاجازات المرضية التي يحصل عليها القضاة لمدة مجموعها ستة أشهر باعتبار كل ثلاثة سنوات ويكون منها ثلاثة أشهر بمرتب كامل والباقي بنصف مرتب وعند انقضاء ستة الاشهر اذا لم يستطع القاضي العودة الى عمله جاز للمجلس القضائي أن يرخص له في امتداد الاجازة لمـدة أخرى لا تتجاوز ستة أشهر بنصف مرتب أيضاً .	تلغى المادة ٢٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : المادة ٢٣ ـ يخضع القضاة فـيما يتعلق بالاجازات على اختلاف انواعها للاحكام الخاصة في الاجازات المنصوص عليها في نظام الموظفين المدنيين .	

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على تعديلات اللجنة ؟

الجميع : موافقون

السيد الرئيس :

القانون بجموعه ؟

الجميع : موافقون

وهذا هو نص القانون كما وافق المجلس عليه مادة مادة وبمجموعه وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر)

الاسباب الموجبة

القانون الموقت المعدل لقانون استقلال القضاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٥

بالنسبة الى احداث بعض الوظائف القضائية التي لم ينص عليها قانون استقلال القضاء وهي رئيس ثاني لمحكمة التميز ومحكمة استئناف ضريبة الدخل ، وقضاة تحت التدريب وقضاة ملحقين بوزارة العدلية، فقد وجد من الضروري تعديل احكام هذا القانون .

قانون موقت معدل لقانون استقلال القضاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٥

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون موقت معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع قانون استقلال القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

المادة (٢) تضاف العبارة التالية الى آخر المادة الثانية من القانون الاصلي . — (واى قاضى يعود امر تعيينه الى المجلس القضائي) .

المادة (٣) تلغى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي . —
الفقرة ٤ — (قد امضى سنة واحدة قاضيا تحت التدريب ، أو أن يكون من المحامين الاساتذه، اوممن يشغل عند نفاذ هذا القانون احد اعمال القلمية في المحاكم النظامية ، او في وزارة العدلية وامضى في عمله مدة سنتين او ان يكون مجموع المدة التي قضاها في المحاماة وفي الاعمال القلمية المشار اليها مدة سنتين على الاقل ولا يشمل هذا الشرط القضاة تحت التدريب ؛

المادة (٤) تضاف الفقره (ج) الى المادة ١٣من القانون الاصلي : —

الفقرة ج — تعتبر محكمة استئناف ضريبة الدخل محكمة استئناف عادية لغايات هذا القانون .

المادة (٥) تلغى المادة ١٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي . —

المادة ١٥ — يشكل المجلس القضائي من سبعة إعضاء على الوجه التالي . —

١ — رئيسا محكمة التميز على ان يكون الرئيس الاول رئيسا له .
٢ — عضو من محكمة التميز حسب الاقدمية وفي حالة التساوي ينتخب الا كبر سنا .
٣ — رئيس النيابة العامة)
٤ — رئيس محكمة استئناف عمان)
٥ — رئيس محكمة استئناف القدس
٦ — وكيل وزارة العدلية) اعضاء

وعند غياب الرئيس الاول يرأس المجلس الرئيس الثاني وفي هذه الحالة ينضم الى المجلس احد اعضاء محكمة التمييز الاخرين بحسب الاقدمية وعند غياب الرئيسين يرأس المجلس اقدم اعضاء المحكمة الموجودين وفي هذه الحالة ينضم الى المجلس عضو من اعضاء المحكمة الاخرين حسب الاقدمية ، وعند غياب رئيس النيابة العامة يحل محله احد اعضاء محكمة التمييز الاخرين حسب الاقدمية ، وعند غياب رئيس محكمة الاستئناف يحل محله من يليه في الاقدمية من اعضاء محكمته، وعند غياب وكيل وزارة العدلية يحل محله اقدم اعضاء محكمتي الاستئناف .

وتعني كلمة « الغياب » لاغراض هذه المادة الغياب عن الوظيفة اوتعذر الحضور لأى سبب مشروع

المادة (٦) تلغى المادة ٢٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي . —

المادة ٢٣ — يخضع القضاة فيما يتعلق بالاجازات على اختلاف انواعها للاحكام الخاصة في الاجازات المنصوص عليها في نظام الموظفين المدنيين .

— ٣ —

السيد الرئيس :

نأتي الى القانون المؤقت رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٦ قانون مناطق الى نشاءات خارج حدود البلديات .

السيد المقرر :

لقد عدلته اللجنة بالشكل الذي تلوته على حضراتكم

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على تعديلات اللجنة ؟

الجميع موافقون

السيد الرئيس :

القانون بمجموعه ؟

الجميع موافقون

(وهذا هو نص القانون كما وافق المجلس عليه مادة مادة وبمجموعه وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر)

الاسباب الموجبة

لما كانت الحكومة مهتمة جدا بشؤون السياحة التى تعتبر موردا هاما للبلاد بالاضافة الى كونها من الوسائل التي تعكس للاجانب والزوار نهضة الاردن في مختلف المجالات . فقد وجد من الضروري العمل على اظهار المناطق المختلفة من المملكة والتي تقع خارج حدود البلديات وخصوصا ما كان منها على الطرق السياحية في مظهر لائق ؛ وعليه وضع هذا القانون لتمكين السلطات المختصة تكليف اصحاب الاملاك في المناطق المذكورة من القيام بتنظيفها وتجميلها واظهارها بالمظهر المناسب والقيام بذلك على نفقتهم اذا تخلفوا عن ذلك .

قانون مؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٦

قانون مناطق الانشاءات خارج حدود البلديات

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون مناطق الانشاءات خارج حدود البلديات لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

١ — الوزير او الوزارة وزير ووزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية .

٢ — مناطق الانشاءات المناطق التي يعلن وزير الداخلية للشؤون البدية والقروية في الجريدة الرسمية شمولها بهذا القانون مع بيان حدودها واوصافها .

٣ — الانشاءات اية ابنية مقامة من الحجر او الاسمنت او الخشب او الزينكو او الطين او اللبن او التنك او اية مادة اخرى او اي حائط او جدار او سياج .

٤ — مالكو الانشاءات مالك الانشاءات المسجل او المعروف واي شريك في ملكيتها او متولي الوقف او الوصي او القيم او الشخص الذي يتقاضى بدل ايجارها ولو لحساب غيره .

المادة ٣ — للوزير أن يعلن في الجريدة الرسمية أية مناطق أو أي جزء منها أنها مناطق انشاءات وله أن يطلب بأمر يصدره من مالكي تلك الانشاءات يبلغه اليهم بضرورة القيام بأي عمل أو اعمال تتعلق بتلك الانشاءات أو الارض المحيطة بها يراها ضرورية من أجل تنظيمها وتجميلها ضمن مدة لا تقل عن شهر واحد يحددها لذلك .

المادة ٤ — اذا تخلف اي مالك انشاءات عن تنفيذ ما طلب منه بمقتضى المادة السابقة ضمن المدة المضروبة وعلى وجه يوافق عليه المهندس المسؤول في الوزارة ، تتولى الوزارة إجراء ذلك العمل او الاعمال وتحصل النفقات من المالك بالطريقة التي تحصل بها الاموال الاميرية . وتكون الشهادة التي تصدرها الوزارة بتوقيع الوزير بالنسبة لمقدار هذه النفقات غير خاضعة للطعن .

المادة ٥ — بالاضافة لما ورد في المادة السابقة يعاقب كل مالك خالف أحكام هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بكلتا هاتين العقوبتين . ويشترط لوقف الملاحقة الجزائية بحق المخالف أو اسقاط دعوى الحق العام أو اسقاط دعوى الحق العام أو اسقاط العقوبة عنه اذا كان التخلف عن القيام بمتطلبات الامر خلال المدة المبينة فيه ناشئا عن أي سبب من الاسباب التالية : —

أ — غياب المالك عن المملكة بصورة مستمرة لمدة لا تقل عن شهر واحد من تاريخ التبليغ .

ب — عدم اقتدار المالك ماليا بشهادة من المحافظ تثبت ذلك ، وفي هذه الحالة يجوز للمحافظ المختص بأمر خطي يصدره أن يعفي المالك من دفع جميع او بعض النفقات المترتبة عليه .

المادة ٦ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يضع الانظمة التي يراها مناسبة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٧ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(٤)

السيد الرئيس :

القانون ٥٨ لسنة ٦٦ المعدل لقانون البلديات .

السيد المقرر:

عدلته اللجنة كذلك كما هو وارد بقرارها رقم (٨) وهذه هي الملاحظات .

ملحوظات لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم (٥٨) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون البلديات

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
ليس لهـا أصل بالقانـون الاصلي	تعدل المـادة (٤١) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها كفقرة ــ ز ــ : ــ ــ ز ــ ليس في هذا القانون ما يمنع مجلس الوزراء من اصدار أنظمة مباشرة من أجل تنفيذ أحكامه أو مـا ينشأ عنه وتعتبر جميع الانظمة الصادرة من قبل مجلس الوزراء مباشرة صحيحة وكأنها صادرة بمقتضى هذا القانون .	انظر قرار اللجنة القانونية رقـم (٨) المؤرخ في ١٩٦٧/١٢/٩ البند (٤) .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على تعديلات اللجنة على هذا القانون ؟

الجميع .. موافقون

السيد الرئيس

القانون بمجموعه ؟

الجميع .. موافقون

(وهذا هو نص القانون كما وافق المجلس عليه مادة مادة وعليه بمجموعه وبالشكل الذي سيرفع به الى مجلس الاعيان الموقر)

الاسباب الموجبة

كان مجلس الوزراء قد وضع نظام اسواق الجملة للخضار والفواكه رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٦ دون الرجوع للمجالس البلدية . وبما ان الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ تنص على انه يحق للمجلس (اي المجلس البلدي) ان يضع بقرار من مجلس الوزراء وموافقة الملك انظمة . . الخ فان هذا النص بشكله الحالي يجعل الانظمة التي يصدرها مجلس الوزراء مباشرة وقبل ان يضعها المجلس البلدي المختص عرضة للطعن .

فحتى لا تكون مثل هذه الانظمة التي يرى مجلس الوزراء ان المصلحة العامة تقتضي وضعها من قبله مباشرة عرضة للطعن ، وجد من الضروري سن هذا القانون المؤقت .

قانون موقت رقم (٥٨) لسنة ١٩٦٦
قانون معدل لقانون البلديات

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٤١) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها كفقرة (ز) .ــ

(ز) بصرف النظر عما ورد في هذا القانون يجوز لمجلس الوزراء اصدار أنظمة مباشرة في أي موضوع من أجل تنفيذ أحكامه وتعتبر جميع الانظمة الصادرة من قبل مجلس الوزراء مباشرة صحيحة وكأنها صادرة بمقتضى هذا القانون .

ــ ٥ ــ

السيد الرئيس

القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية

السيد المقرر

اللجنة عدلة بقرارها . . وهذه هي الملاحظات

ملحوظات لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم (٩٩) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون أصول المحاكمات الحقوقية

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١٠) من القانون الاصلي :— جواز تقديم قائمة بالمستندات — المادة (١٠) :— اذا كان لدى المدعي مستندات تؤيد دعواه (سواء أكانت في حيازته أو بوسعه الحصول عليها) يترتب عليه أن يذكرها في ذيل لائحته أو يدرجها في قائمة ملحقة لتبرز في معرض البينة اثباتا لما يدعيه .	يلغى ما جاء في المادة العاشرة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :— ١٠ — اذا كان لدى المدعي مستندات تؤيد دعواه سواء كانت في حيازته أم بوسعه الحصول عليها فيترتب عليه أن يذكرها في لائحة الدعوى وان يقدم عنها صورا بعدد المدعي عليهم مع صورة اخرى لحفظها مع أوراق الدعوى وكل مستند لم يذكر في اللائحة ولم ترفق صورة عنه لا يجوز قبوله في معرض البينة ما لم يكن المدعي قدم عذرا تقتنع به المحكمة ويدون ذلك في الضبط .	انظر قرار اللجنة القانونية رقـم (٨) المؤرخ في ١٩٦٧/٥/١٦ البند (٢)
نص المادة (١٦) من القانون الاصلي :— طلب الدعوى في بعض الاحوال — المادة (١٦) :— يجوز للمدعى عليه في أية دعوى وفي أي وقت من الأوقات بعد تبليغه مذكرة الحضور أن يقدم طلباً خطياً لرد القضية المرفوعة عليه بناء على احد الاسباب التالية :— ١ — كون القضية قضية محكمة ٢ — عدم الاختصاص ٣ — مرور الزمن أو بالاستناد الى أي سبب آخر قد يتراءى للمحكمة انه يستوجب رد الدعوى قبل الدخول في الاساس فاذا قررت المحكمة قبول الطلب ترد الدعوى بالنسبة للمدعى عليه .	تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :— « ويكون قرار المحكمة بالرفض أو القبول قابلا للاستئناف » .	

المادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النـواب
نص المادة (٥٣) من القانون الاصلي :— الدفاع — المادة (٥٣) :— يترتب على المدعى عليه أن يقدم لائحة دفاعه دفاعه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى الا اذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك .	تعدل المادة (٥٣) من القانون الاصلي باضافة النص التالي الى آخرها :— « اذا كان لدى المدعي عليه مستندات تؤيد دفاعه سواء اكانت في حيازته أم بوسعه الحصول عليها يترتب عليه أن يذكرهـا في لائحة دفاعه ويرفق معها صورا بعدد المدعين مع صورة أخرى لحفظها مع اوراق الدعوى وكل مستند لم يذكر في اللائحة ولم ترفق صورة عنه لا يجوز قبوله في معرض البينة ما لم يكن المدعى عليه قد قدم عذرا تقتنع به المحكمة ويدون ذلك في الضبط » .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ١٩٦٧/٥/١٦ البند (٢)
نص الفقرة (٢) من المادة (٦٣) :— محتويات اللوائح — المادة (٦٣) :— ٢ — يجب أن يوقع اللائحـة الفريق الذي قدمها أو وكيله .	تعدل المادة (٦٣) مـن القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (٢) منها :— « ولا يشترط لصحة التقديم أن يكون منها بالذات » .	
نص المادة (١١١) من القانون الاصلي :— استدعاء الشهود لاداء الشهادة أو ابراز مستند المادة (١١١) :— مع مراعاة احكام قانون البينات يجوز لاي من الفرقاء في أي وقت بعد اقامة الدعوى أن يطلب الى المحكمة اصـدار مـذكرات حضور الى الاشخاص الذين يطلب حضورهم لاداء الشهادة أو لابراز مستندات .	تعدل المادة (١١١) مـن القانون الاصلي باضافـة العبـارة التالية الى آخرها :— « ويترتب على كل فريق أن يحصر بينته الشخصية عند حلول دورة في تقديم البينة ولا يسمح له بتقديم أي شاهد لم يرد أسمه في البينة المحصورة » .	

المادة المعمول بهـا الان	المـادة كما وردت من الحكومـة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١٢٨) من القانون الاساسي تأجيل المحاكمة ــ المادة ١٢٨ :ــ ١ ــ يجوز للمحكمة ان تؤجل المحاكمة من وقت الى اخر كما يجوز لها ان تقرر رؤيتها في مكان آخر يقع ضمن منطقة اختصاصها اذا رأت ان ذلك ملائم وفيه تحقيق للعدالة ويجب عليها في هذه الحالة ان تدون الاسباب التي ارتأتها لتقرير هذا الامر. ٢ ــ اذا لم تكن المحاكمة قد اجلت لوقت غير معين يترتب على المحكمة ان تعين يوماً لاستئناف المحاكمة في الدعوى . ٣ ــ اذا اجلت المحاكمة الى وقت غير معين يجوز لاي من الفرقاء ان يطلب اعادة قيد الدعوى في قائمة الدعاوي المعينة .	تعدل المادة (١٢٨) من القانون الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالفقرتين التاليتين برقم (١ و ٢) واعادة ترقيم الفقرتين (٢و٣) بحيث تصبحان (٣و٤). ١ ــ يجوز للمحكمة أن تؤجل المحاكمة من وقت لاخر على انه لا يجوز تأجيلها لنفس السبب لا كثر من مرة واحدة الا لسبب يبرر ذلك ويدون في الضبط . ٢ ــ يجوز للمحكمة ان تقرر رؤية الدعوى في مكان آخر يقع ضمن منطقة اختصاصها اذا رأت ان ذلك ملائم وفيه تحقيق للعدالة ويجب عليها في هذه الحالة ان تدون الاسباب التي ارتأتها لتقرير هذا الامر .	انظر قرار اللجنة القانونية المؤرخ في ١٩٦٧/٥/١٦ البند (٢)
نص الفقرة ــ٤ــ من المادة (١٣٣) من القانون الاصلي:ــ ٤ ــ اذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي يجوز للمحكمة اذا لم يكن للمدعى عليه دعوى متقابلة ان تقرر بناء على طلب المدعى عليه ايقاف الدعوى .	تعدل المادة (١٣٣) من القانون الاصلي بأضافة عبارة (او اسقاطها) بعد عبارة (ايقاف الدعوى) الواردة في الفقرة(٤)منها.	

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على تعديلات اللجنة ؟

الجميع موافقون

(وهذا هو نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة وبمجموعه وبالشكل الذى سيرفع به الى مجلس الاعيان الموقر)

الاسباب الموجبة

لتعديل قانون اصول المحاكمات الحقوقية

لقد تبين لهذه الوزارة ان فصل القضايا المرفوعة لدى المحاكم قديطول كثيرا حتى انه يستنفذ صبر المتقاضين وان ما يقال عن تاخير البت في القضايا يرجع في الاعم الاغلب الى وجود بعض الثغرات في قانون اصول المحاكمات الحقوقية النافذ المفعول بحيث يمكن بعض المتداعين من المماطلة والتسويف . وتلا فيا لذلك فقد وضع مشروع التعديل المرفق لقانون اصول المحاكمات الحقوقية بغية تبسيط اجراءات التقاضي كي لا يتاخر صدور الاحكام او تنفيذها . وقد انصب التعديل على ما يلي :ــ

اولا ــ الزام فرقاء الدعوى بارفاق جميع مستنداتهم واوراقهم الثبوتية باللوائح وعدم السماح لهم بتقديم اي مستند لم يرفق باللائحة الا لعذر قاهر تقتنع به المحكمة ويدون في الضبط .

ثانيا ــ الزام الخصوم بحصر بيناتهم الشخصية وعدم السماح لهم بتقديم اي شاهد لم يرد اسمه مقدما في البينة المحتج بها .

ثالثا ــ عدم جواز تكرار تاجيل الدعوى لنفس السبب لاكثر من مرة واحدة الا لعذر .

رابعا ــ اغفلت المادة(١٦) من القانون الاصلي نصا يجيز استئناف القرارات الصادرة برد الدعوى قبل الدخول في الاساس بطلب مستقل ، ونظرا لاهمية هذه الناحية فقد نص صراحة على جواز استئناف هذه القرارات

خامسا ــ يشترط القانون ان تقدم اللائحة من الخصم او ممثله القانوني بالذات ، وقد رؤي قبول اللوائح فيما اذا قدمت من اى كان شريطة ان تكون موقعة من الخصم او ممثله القانوني وفي هذا تيسير على المتقاضين ،

سادسا ــ كذلك رؤي منح المحاكم صلاحية رؤية الدعاوى في اي مكان اخر يقع ضمن منطقة اختصاصها لما في هذا الاجراء من تيسير للاجراءات واقتصاد للنفقات وجلب الشهود ،

سابعا ــ رؤى استبدال عبارة (ايقاف الدعوى) الواردة في المادة ١٣٣ فقرة (٤) من القانون الاصلي بعبارة (او اسقاطها) لان في المدلول الاخير سهولة ووضوحا مالوفين لدى المحاكم والمتقاضين في حين ان التعبير الاول غير شائع في التشاريع الاردنية .

قانون موقت رقم (٩٩) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المـادة (١٦) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :—

(ويكون قـرار المحكمة بالرفض غير قابـل للاستئناف ما لم يكن الدفع متعلقا بمرور الزمن فيكون القرار خاضعاً للاستئناف) .

المادة — ٣ تعـدل المادة (٦٣) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقر (٢) . —

ولايشترط لصحـة التقـديم انيكون منهـا بالذات » » .

المادة — ٤ تعدل المادة (١٢٨) من القانون الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرة (١) منهـا والاستعاضة عنه بالفقرتين التاليتين برقـم (١و٢) واعادة ترقـيم الفقرتين (٢و٣) منها بحيث تصبحان (٣و٤) .

١ — يجوز للمحكمةان تؤجل المحاكمة من وقت لآخر على انه لايجوز تأجيلها لنفس السبب لاكثر من مرتين الالسبب يبرر ذلك ويدون في الضبط .

٢ — يجوز للمحكمة ان تقرر رؤية الدعوى في مكان آخر يقع ضمن منطقة اختصاصها اذا رات ان ذلك ملائم وفيه تحقيق للعدالة ويجب عليها في هذه الحالة ان تدون الاسباب التي ارتأتها لتقرير هذا الامر .

المادة ٥ — تعدل المادة (١٣٣) من القانون الاصلي باضافة عبارة(اواسقاطها) بعد عبارة(ايقاف الدعوى) الواردة في الفقرة (٤) منها .

— ٦ —

السيد الرئيس :

القانون الاخير وهو القانون المؤقت رقم(٣٠) لسنة ٦٧ المعدل لقانون البلديات .

السيد المقرر :

عدلته اللجنة بقرارها وتلى التعديل على مسامعكم وهذه هي الملاحظات :

ملحوظة لمجلس النواب حول القانون الموقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون البلديات

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تعدل المـادة (٣٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين تحت رقم (٤ و ٥) بعد الفقرة الثالثة منها مباشرة . ٤ — عند خلو منصب أمين العاصمة يحق لمجلس الوزراء ان يفوض احد الوزراء ليضطلع بممارسة صلاحيات أمين العاصمة المنصوص عليها في اي قانون او نظام وان يحدد المخصصات والعلاوات التي تمنح له مقابل ذلك . ٥ — لمجلس الوزراء انهاء هذا التفويض بقرار يصدره بذلك .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم ٧ المؤرخ في ١٩٦٧/١٢/٩ البند ١٨

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على تعديلات اللجنة ؟

الجميع : موافقون

السيد الرئيس

القانون بمجموعه

الجميع : موافقون

(وهذا هو نص القانون كما وافق المجلس عليه مادة ماده وعليه بمجموعه وبالشكل الذي سيرفع به الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبـــة

لما كانت العاصمة في جميع الدول تتمتع بمركز ممتاز باعتبارها محط الانظار ولكي يتاح المجال لمعالجة مشاكلها على اعلى المستويات فقــد اناطت بعض البلدان العربية الشقيقة كالكويت والمغرب وتونس وبعض الدول الاوروبية منصب امين العاصمة باحد الوزراء وبالنظر لظروف العاصمة التي تماثلها ومـــا تقوم به امانة العاصمة من المشاريع الحيوية الضخمة وما يحتاج اليه الاشراف عليها من درجـــة المسؤولية والمتابعة وسرعة البت في مشاكلها فقد وضع التعديل المذكور لهذه الغاية .

قانون مؤقت رقـــم (٣٠) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون البلديات

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مـــع قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٣٤) مـــن القانون الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين تحت رقم (٤ و ٥) بعد الفقرة الثالثة منها مباشرة : ــ

٤ ــ عند خلو منصب أمـــين العاصمة يحق لمجلس الوزراء ان يفوض احد الوزراء ليضطلـــع بممارسة صلاحيات امين العاصمة المنصوص عليها في اي قانون او نظام وان تحدد المخصصات والعلاوات التي تمنح له مقابل ذلك بقرار من مجلس الأمانـــة وموافقة رئيس الوزراء .

٥ ــ لمجلس الوزراء انهاء هذا التفويض بقرار يصدره بذلك .

٩ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس :

انتهت ابحاثنا لجلسة اليوم اما موعـــد جلستنا القادمة فسيعين فيما بعد :

وانتهت الجلسة .

امين عام مجلس الامة
هاني خير

رئيس مجلس النواب
كامل عريقات

تعريف

١ ــ اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه الأمين العام : الاستاذ هاني خير
٢ ــ قام بتنظيم هذا المحضر : السادة خليل عصفور وعدنان بعيون وناظم مرزوق
٣ ــ قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة مأمور المجلة : السيد وليد النجداوي